جامعة آكلي محند أولحاج

البويرة

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

قسم الشريعة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص

الفقه المقارن وأصوله

الموضوع:

القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب عيون الأدلة لابن القصار –باب الطهارة-

إعداد الطلبة:

- محمد حامي
- إلياس مداحي
- ياسين سرافه

إشراف الدكتور:

نور الدين مداح

السنة الجامعية: 2019/2018م

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل أولا وآخرا لما من به علينا من إتمام مذكرة التخرج، فله الحمد في الآخرة والأولى، ونسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه، وأن ينفعنا به في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم معنا في إنجاح مذكرتنا، ونخص بالذكر:

- الأستاذ المشرف نور الدين مداح، الذي لم يبخل علينا بنصائحه النافعة وتوجيهاته السديدة، ولم يأل جهدا في توجيهنا وإرشادنا، فله منا عبارات التقدير والاحترام.

- الأساتذة المدرسين الذين كان لهم الفضل في تدريسنا وتعليمنا العلم النافع، والذين أغدقوا علينا بالنصائح المفيدة.

- جميع الأساتذة الذين كانوا سببا في فتح قسم الشريعة بجامعة أكلي محند أولحاج.

- رئيس قسم الشريعة، الذي هيأ لنا الظروف اللازمة للدراسة، ومنحنا التسهيلات الكافية في عملنا.

- والشكر موصول إلى لجنة المناقشة الموقرة التي ستتكرم علينا ببعض الملاحظات والتصويبات، فلها منا الشكر المسبق.

كما لا ننسى كل من أسدى إلينا معروفا أو نصيحة أو توجيها أو دعوة بظهر الغيب، فلهم منا تحياتنا ودعوتنا الخالصة، والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن....إلى أطيب من عرفت واشرف وأنبل من عاشرت

إلى ينبوع الحنان....أمي الحنون

إلى أعظم رجل بعث في نفسي روح الصمود و الإرادة إلى ابتسامته المشرقة التي تهل

علي كل صباح....الى حنكته وجده وحزمه....إلى الذي علمني التحلي بالشجاعة

والصبر من متاعب الحياة

رمز الأمل أبي العطوف

إلى الذين كانوا شموعا تحترق من اجل إن تنير لي طريقا ودربا في وسط الصعاب

إلى أوثق رابطة و أنبل علاقة إلى شموع البيت أخي وزوجته وولديه و

أخي وزوجته وولده،والى أخواتي وأزاوجهم وأولادهم،

والى كل الأهل والأقارب

إلياس

الإهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن....إلى أطيب من عرفت واشرف وأنبل من عاشرت

إلى ينبوع الحنان....أمي الحنون

إلى أعظم رجل بعث في نفسي روح الصمود و الإرادة إلى ابتسامته المشرقة إلي تهل

علي كل صباح....إلى حنكته وجده وحزمه....إلى الذي علمني التحلي بالشجاعة

والصبر من متاعب الحياة

رمز الأمل أبي العطوف

إلى رفيقة دربي وأم ولدي الغالية المشجعة المعينة،إلى التي ما عرفت منها إلا الصبر والحلم والتفاؤل،كما لا أنسى فلذات كبدي:أسماء وسناء ووفاء وأنس- حفظهم الله-

والى كل الأهل والأقارب.

محمد حامي

❖ مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ" [ءال عمران 102]

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا"[النساء 01]

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا " [الأحزاب 71].

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1]

أما بعد:

فإن العلم الشرعي هو الذي جاء مدحه في الكتاب والسنة، وهو المقصود بالعلم إذا أطلق، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، والمعلوم بالعلم الشرعي هو توحيد الله عز وجل في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وبه تعرف العقائد في الملائكة والأنبياء والحساب والثواب والعقاب..

وعن طريقه تعرف أصول الأخلاق الفاضلة فتلتزم، ودنايا الأخلاق السيئة فتتقى، وبسبيله تعرف الأحكام، ويتجلى الحلال من الحرام، وفيه ورد من مثل قوله تعالى:" يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ "[المجادلة11].

وقوله تعالى:"إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ "[فاطر28].

---

[1]/ خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بها خطبه، انظر رسالة: خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

وقوله صلى الله عليه وسلم:[من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر].[2]

ومن أجل علوم الشريعة علم الفقه، الذي يعرف به العبد كيف يعبد ربه، وكيف يبيع ويشتري ويتزوج، وما يحل له وما لا يحل، فيعرف الأركان والشروط والفروض والمستحبات في كل ما يأتي ويذر.

فلا غرو أن العلماء اهتموا به قديما وحديثا بتأليف المتون والشروحات عليها واختصارها ووضع الحواشي والتعليقات عليها، وإن من الفنون التي لها ارتباط بعلم الفقه (فن القواعد الفقهية) هذا الفن الماتع والعلم النافع الذي يجمع شتات الفروع الفقهية، فيبين ما يجتمع في سلك واحد وما يفترق عنه، وينظم ما يأتلف .

وقد اتجه العلماء في تدوين القواعد الفقهية إلى طريقتين:[3]

- الأولى: التأليف في الفقه وتضمينه القواعد والضوابط الفقهية في ثنايا الكلام عن المسائل الفقهية.
- الثانية: إفراد القواعد الفقهية بمؤلفات وتصانيف خاصة، وذلك بذكر القواعد وشرحها والتمثيل لها أو بيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

وقد جمع العلماء هذه القواعد الفقهية من المؤلفات الفقهية الموجودة بين أيديهم كما صرح بذلك الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومة القواعد الفقهية فقال رحمه الله تعالى:

وهذه قواعد نظمتـــــــها من كتب أهل العلم قد حصلتها

جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبـــــــر[4]

ولما لهذا المسلك الأخير من أهمية، وإسهاما منا في نشر هذا العلم وتبيينه للناس، ورغبة منا في الاستفادة من سفر عظيم من أسفار الفقه، ارتأينا أن نجعل مذكرة التخرج لنيل درجة [الماستر] (في القواعد

---

[2]/ تخريج الحديث

[3]/ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم لعبد المجيد جمعة.

[4]/ منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمان بن ناصر السعدي.

الفقهية) استقراء واستنباطا وشرحا، فوقع اختيارنا على كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار البغدادي المالكي وذلك تحت عنوان:

القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب عيون الأدلة لابن القصار

ـ باب الطهارة ـ

❖ أهمية الموضوع وسبب اختياره:

للموضوع أهمية كبيرة دفعتنا لاختياره والاشتغال به ومن ذلك:

- الإشادة بالعالم الهمام ابن القصار المالكي وخدمة كتابه عيون الأدلة والتعريف بهما للناس.
- تأثرنا بهذا العلم النافع الماتع (القواعد الفقهية) وحبنا له والرغبة في تحصيله والنهل من معينه.
- إثراء مكتبة الجامعة برسالة في القواعد الفقهية.
- اطلاعنا على عدد من الرسائل الجامعية في هذا المجال واستفادتنا منها، ومن ذلك رسالة الشيخ د/ عبد المجيد جمعة الموسومة ب(القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية)، ورسالة الأستاذة د/ عزيزة عكوش الموسومة ب(القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من أصول الفتيا لابن حارث الخشني).
- اغتنام فرصة كون أعضاء البحث ثلاثة، وهذا لقراءة الجزء الموجود من الكتاب كاملا واستقراء القواعد واستخراجها ومن ثم شرحها وتوضيحها.

❖ إشكالية البحث:

وقد قمنا بهذا البحث وأملنا أن نجيب فيه على إشكالية تعود في مجملها إلى الأسئلة الآتية:

. من هو ابن القصار؟ ومن هم شيوخه وتلاميذه؟ وما منزلته العلمية؟

. ما الوزن العلمي لكتاب عيون الأدلة؟

. ما المفهوم العام للقواعد الفقهية؟ وما هي القواعد التي وظفها ابن القصار في كتابه عيون الأدلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا خطة منهجية تحتوي على مقدمة وفصلين وخاتمة، تطرقنا في المقدمة إلى فضل العلم عموما ومزية القواعد الفقهية على وجه الخصوص، ثم تحدثنا عن أهمية الموضوع وسبب اختياره، وجعلنا في الفصل الأول ثلاثة مباحث؛ خصصنا المبحث الأول للتعريف بابن القصار، والمبحث الثاني للتعريف بكتاب عيون الأدلة، والمبحث الثالث للتعريف بالقواعد الفقهية.

وأما الفصل الثاني فخصصناه للقسم التطبيقي الذي استخرجنا فيه القواعد الفقهية وشرحناها وبينا أدلتها.

ثم وضعنا خاتمة بينا فيها أهم نتائج البحث والتوصيات المقدمة.

وأخيرا وضعنا قائمة للمصادر والمراجع التي استعنا بها ورجعنا إليها في بحثنا كما هو موضح في محتوى البحث.

❖ صعوبات البحث:

- ضيق الوقت، فسداسي واحد لا يكفي لإنجاز مذكرة التخرج على الوجه المطلوب، وهذا بعكس النظام التعليمي القديم الذي يمنح فيه الوقت الكافي للطالب لإعداد مذكرته.
- صعوبة التقاء أعضاء البحث بالصورة المطلوبة بسبب التباعد في السكن.
- قلة الخبرة في هذا المجال كون هذه الرسالة هي أول مذكرة نعدها في الجامعة.
- صعوبة التعامل مع المراجع، خاصة القديمة منها لقلة التمرس في هذا الباب.
- الظروف السياسية التي مرت بها البلاد كالمظاهرات والإضرابات التي حالت دون الاستفادة من مرافق الجامعة على الوجه المطلوب.
- حصول عدة أعطال تقنية خطيرة في الحاسوب مما عطلنا كثيرا في عملنا.
- إضافة إلى الظروف الشخصية لكل طالب، مما نكل علمه إلى الله تعالى.

❖ منهج البحث:

ـ قمنا بقراءة الجزء الموجود من كتاب عيون الأدلة . كتاب الطهارة كاملا، واستخرجنا منه جميع الصيغ التي يمكن أن تكون قواعد فقهية باستعمال المنهج الاستقرائي، ثم سبرنا ما لا يصلح منها وأبقينا على الصيغ التي اعتبرناها قواعد في نظرنا.

ـ درسنا السيرة الذاتية لابن القصار المالكي ووضعنا ترجمة له، كما تعرضنا لذكر ترجمة لبعض تلاميذه المبرزين، وذلك بالرجوع إلى كتب الأعلام والسير بالاعتماد على المنهج الوصفي.

ـ عرفنا بكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف، وبينا وزنه العلمي.

ـ خصصنا مبحثا للكلام عن القواعد الفقهية وما يتصل بها على وجه العموم.

ـ حافظنا على صيغة ابن القصار للقواعد الفقهية إذا كانت مضبوطة، وإلا فإننا صغناها صياغة موافقة للمعنى المقصود وذلك بالاستعانة بكتب القواعد الفقهية.

ـ استعملنا في بحثنا هذا كتب ومصادر القواعد الفقهية القديمة منها والحديثة.

ـ شرحنا القواعد الفقهية المستخرجة شرحا موجزا، باستعمال المنهج التحليلي، مع الإحالة إلى مصادر الفقه والقواعد الفقهية ما أمكننا ذلك، وإن لم يمكنا ذلك شرحناها على وفق ما فتح الله علينا، وهذا أيضا بالنسبة للفروع المخرجة فقد قمنا بوضع الكثير من الأمثلة، وهذا مما ينبئ عن فهمنا للقواعد.

ـ عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية وقمنا بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك وإن لم يكن في الصحيحين تتبعنا الحديث إذا كان فيه ضعف وبينا ذلك.

ـ لم نتعرض للمعنى اللغوي للقاعدة إلا نادرا، ولم نتوسع في القاعدة بذكر مستثنياتها.

ـ ذكرنا لكل قاعدة ما تيسر من الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول.

ـ قمنا بوضع فهارس منهجية لتيسير الوصول إلى المعلومة على القارئ في أقرب وقت.

❖ خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: التعريف بابن القصار وكتابه عيون الأدلة والتعريف بالقواعد الفقهية

المبحث الأول: التعريف بابن القصار

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته

الفرع الأول: اسمه ونسبه

الفرع الثاني: نشأته

المطلب الثاني: مذهبه وأعماله

الفرع الأول: مذهبه

الفرع الثاني: أعماله

المطلب الثالث: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: منزلته العلمية

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: آثاره

الفرع الأول: تلاميذه

الفرع الثاني: مصنفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب عيون الأدلة

المطلب الأول: اسم الكتاب ومميزاته وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: اسم الكتاب

الفرع الثاني: مميزاته

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

المطلب الثاني: منهجه ومصادره

الفرع الأول: منهجه

الفرع الثاني: مصادره

المطلب الثالث: المؤلفات والدراسات التي خدمت الكتاب

الفرع الأول: المؤلفات

الفرع الثاني: الدراسات التي خدمت الكتاب

المبحث الثالث: التعريف بالقواعد الفقهية

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية وتمييزها عن بعض المصطلحات

الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية

الفرع الثاني: تمييز القواعد الفقهية عن بعض المصطلحات

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها

الفرع الأول: نشأة القواعد الفقهية

الفرع الثاني: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وتقسيماتها

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية

الفرع الثاني: تقسيمات القواعد الفقهية

الفصل الثاني: القواعد المستخرجة من الكتاب

خاتمة

الفهارس

الفصل الأول:

الجانب النظري: التعريف بابن القصار وكتابه عيون الأدلة والتعريف بالقواعد الفقهية

- التعريف بابن القصار
- التعريف بكتاب عيون الأدلة
- التعريف بالقواعد الفقهية

المبحث الأول: التعريف بابن القصار

لن نتعرض في هذا المبحث الوجيز إلى عرض وسرد حياة ابن القصار كاملة الجوانب متعددة النواحي؛ لما شحت به مصادر السير سوى بعض القطفات من بستان حياته المثمرة؛ فنقف ناظرين إلى غراسها كيف غرسه وتعاهده فأثمر له، ومن كان له في ذلك ظهيرا ومعينا، مستهلين ذلك بذكر اسمه و نشأته الذاتية والعلمية جرا لنسبه و شيوخه ثم توضيحا لمذهبه وبعض أعماله وكذلك مبرزين لمكانته العلمية كاسين لها ثوب الثناء، وختاما وفاته وآثاره من ثبت كتبه وجمهرة تلاميذه؛ فذكرنا ذلك في مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، اتفقت مصادر السير والتراجم على كنيته واسمه ونسبه ونسبته [1] ومن تأمل كتب التراجم ووقف على تراجم البغداديين يلحظ عندهم كثرة التسمي والتكني بعلي والحسن والحسين ويرجع سبب ذلك إلى تمركز خلافة علي رضي الله عنه في العراق[2]، واشتهر مترجَمنا عند أهل العلم بابن القصار لكون والده أو أحد أجداده كان قصاراً وهي حرفة تقوم على غسيل الثياب مع استعمال قطعة من الخشب لدقها حيث جاء في اللسان [3] (والقصّار والمقصّر: المحرّر للثياب) وأمّا عن مولده فلا ذكر له، مثله في ذلك مثل كثير من العلماء المتقدمين؛ ذلك أنّ الاهتمام بشأنهم لا يكون إلا بعد تأهلهم، وأما قبل ذلك فهم وعامة الناس سواء إذ الأصل في الأمور العارضة العدم والعلم منها قال

---

[1] العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي تحقيق: محمد زغلول،د.ط، د.ت دار الكتب العلمية، بيروت (190/2) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي تحقيق: بشار عوّاد الطبعة الأولى 2001 م، دار الغرب الإسلامي (496/13)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الثانية 1982 م، وزارة الأوقاف للمملكة المغربية (70/7).

[2] الموجز في التاريخ الإسلامي نواف أحمد، الطبعة الأولى،د.ت، يافا العلمية، (190/1).

[3] لسان العرب، لابن منظور، تحرير عامر أحمد حيدر، د.ط (2009م)، دار الكتب العلمية، بيروت (122/5).

تعالى:"وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا"[النحل 78] ولما كان الأمر بهذه المثابة لم تحفظ تواريخ ميلادهم، والعكس بالنسبة لوفياتهم فيقل فيها الخلاف وربما ضبطت بالشهر والأسبوع واليوم والساعة، وذهب محقق الكتاب إلى أنّ المصنف ولد في الربع الأول من القرن الرابع [1] إعمالاً لغلبة الظن واستناداً إلى مرجح النظر إلى الشيوخ و الأقران والتلاميذ وهذا لا يستقيم؛ ذلك أنه ذكر من الأقران من هو مولود بعد الربع الأول بكثير ويضاف إلى هذا أن الأقران صنفان: أقران في العلم وأقران في السن وهؤلاء أقران له في العلم ولا يلزم منه أن يكونوا أقرانا له في السن؛ بل تجد بينهم بوناً هائلا فأنى مع هذا أن يُحدد مجالا وينصّ قائلا ومدللا، وعلى كلّ ليس هذا معتركا للجدال ويبقى مجال البحث مفتوحا.

الفرع الثاني: نشأته

من أعجب ما لاح لنا في ترجمة هذا الإمام مع علو مكانته وظهور قامته انعدام النشأة والسيرة الذاتية، فلم يذكر منها شيء، ومن هنا يظهر أنه نشأ في أسرة عادية لا مزية لها فهذا والده أو أحد أجداده كان قصّارا ذا مهنة وضيعة فلو كان من أسرة هم أغنياء أو في الحكم وزراء لحفظ عنهم ذلك ومثل هذا يقال لو كانوا من العلماء، ومهما يكن فإن النشأة العلمية هي المقصودة والبغية المنشودة والحمد لله هذه موجودة، فذُكر أنه تلقى العلم ببغداد على عالمين جليلين هما أبو بكر الأبهري والستوري وسبب اقتصاره عليهما دون الجلوس إلى غيرهما هو طول باعهما في العلم والتعليم وهذه ترجمة موجزة لهما:

1- أبو بكر الأبهري[2]: هو الفقيه المتفنن والأصولي المتقن يكنى بأبي بكر واسمه الكامل هو:محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق من أهل الرواية والدراية؛

---

[1] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار –كتاب الطهارة، لابن القصار، دراسة وتحقيق عبد الحميد السعودي، الطبعة الأولى (2006م)، جامعة محمد بن سعود ص 20.

[2] انظر: الأعلام، للزركلي، الطبعة الخامسة عشرة (2002 م)، دار العلم للملايين، بيروت (225/6)، الديباج المذهب، لابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي،د.ط، د.ت، الناشر: دار التراث القاهرة (206/2)، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، الطبعة الأولى (2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت (136/1)، العبر (146/2)، تاريخ بغداد (495/3)، ترتيب المدارك (183/6).

فقد ألف في كل منهما مؤلفات عديدة فمن ذلك: "العوالي" و"الأمالي" و "الأصول" و"إجماع أهل المدينة"

اشتغل بالقضاء والتدريس واعتنى بطلابه عناية فائقة؛ حتى كان منهم العلماء من أمثال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وغيرهما، قيل بأنه ولد قبل سنة (290 هـ)، وأما عن وفاته فكانت سنة (375 هـ). وقد صرح ابن القصار بذكر شيخه في عدة مواضع من كتاب الطهارة.[1]

2- السُّتوري[2]: هو أبو الحسن علي بن الفضل الستوري السامري سكن بغداد وحدث بها، قال العتيقي[3] موثقا له (ما سمعت شيوخا يذكرونه إلا بجميل) توفي سنة (343هـ) وجاء التصريح بسماع ابن القصار منه في الكتب التي ترجمت له.

المطلب الثاني: مذهبه وأعماله

الفرع الأول: مذهبه

إن الحديث عن مذهب إمام من الأئمة ذو أهمية بالغة؛ لأن به تتجلى مكانته وتبين أصوله فيظهر استقلاله من عدمه، فمن كان منتسبا لم ينل تلك المرتبة ولم يحظ بتلك المنزلة.

وعودا على بدء كما أوردنا في ثنايا كلامنا عن طلب مترجمنا للعلم وابتدائه فيه جلوسا عند المالكيين بثني الركب عندهم؛ وبهذا ارتقى إلى ما يرتقى إليه في مرقاة الوصول ومن هنا يظهر اعتناقه لمذهب

---

[1] انظر: عيون الأدلة ص385، ص441، ص705.

[2] انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق عمر عبد السلام، الطبعة الثانية (1990م)، دار الكتاب العربي، بيروت (282/25)، شذرات الذهب ،لابن العماد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى (1986م)، دار ابن كثير، بيروت (232/4)، تاريخ بغداد (506/13)، ترتيب المدارك (183/6)، العبر (66/2).

[3] هو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادي العتيقي المحدث، سمع من أبي بكر الأبهري وغيره وحدّث عنه علي بن أبي العلاء وابنه أبو غالب، ووثقه ابن ماكولا والخطيب سنة 367 هـ وتفي سنة 441 هـ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، الطبعة الأولى (1983م)، مؤسسة الرسالة (602/17).

مالك مبكرا وبقي إليه منتسبا وداعيا وبه ناطقا ولا شك في ذلك إذ لا خلاف بين المترجمين له فيه[1]، وكما أسلفنا بأن الانتساب إلى مذهب سليم الأصول خير وأفضل من الاستقلال بأصول فاسدة وآراء كاسدة، ولا يخفى على الجميع قوة وسلامة أصول مالك رحمه الله؛ حتى شهد بذلك من انتسب إلى غير مالك، ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في معرض جوابه عن مذهب مالك رحمه الله: (أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع)[2] .

ومن الملاحظ على ابن القصار رحمه شدة تقيده بالمذهب، وعدم الخروج عنه ألبتة، ويظهر هذا جليا من خلال استدلاله وتوجيهه للأدلة[3] لبيان رجحان مذهب المالكية على غيرهم.

الفرع الثاني: أعماله

بعد أن أتم ابن القصار مرحلة التلقي انتقل إلى مرحلة الإلقاء والبث والعطاء بتعليم العلم والتأليف والقضاء، ولا نكاد نعثر على وظيفة له غير ما ذكر لا من مهنة ولا من غيرها؛ فانحصرت إذن مهامه في هذه الجوانب الثلاثة المذكورة فأما عن الأولى وهي التعليم والتدريس فيشهد لها ما خلفه من طلبة علماء وفقهاء أجلاء ستأتي ترجمتهم بالتفصيل[4].

---

[1] دليل ذلك ذكره ضمن الكتب التي أفردت الترجمة للمالكيين: [ترتيب المدارك (70/7)، شجرة النور الزكية (138/1)، الديباج المذهب (100/2)] وكذلك نصرته لمذهب مالك في جميع المسائل ونسبة نفسه إليه فيها.

[2] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق فريد الجندي وأشرف الشرقاوي، د.ط (2006م)، دار الحديث، القاهرة (321/10).

[3] مثال ذلك: استدلاله بصلاح النية على أعمال مخالفة للمشروع كما في مسألة الاستنجاء (ص369) قال "وهذا قد فعل الصلاة ونوى أن نكون له صلاة فله ما نواه" فإذا صح الاستدلال على هذا النحو أمكن إبطال كل شيء حتى الشروط والأركان، وتكرر منه هذا في مواضع كثيرة فيُنظر في: ص79، ص90، ص139، ص248، ص359. وانظر إلى قوله في ص380 حيث قال "وقد فرق المسلمون بين الفرض والسنة، فالفرض ما كان بالقرآن، والسنة ما كان من النبي عليه السلام وهكذا قولنا وهذه كان الشيخ أبو بكر -يقصد الأبهري- يختارها" ولم نجد قائلا بهذا القول فيكون شاذًا والله أعلم.

[4] ينظر ص 8.

وأما عن التأليف فدليله ظاهر وهو بين أيدينا كتاب عجيب في بابه فريد في جوابه، وقد أفردنا الكلام عنه في مبحث مستقل تضمن توثيق نسبته إليه وغير ذلك من البيان والتفصيل في شأنه[1]، وأخيرا تقلده لمنصب القضاء بأكبر المدائن ربما على الإطلاق يومئذ –بغداد- حتى صار لا يذكر إلا بهذا الوصف فيقال القاضي ابن القصار وهذا الذي صرف فيه وقتا كثيرا وجهدا كبيرا ويبقى حسنة من حسناته العظيمة، جاء في السير (القصار: شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي)[2] ولعل أبرز أعماله وأهمها في حياته هو القضاء.

المطلب الثالث: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: منزلته العلمية وتصنيفه في طبقة المجتهدين

ابتداءً وقبل إدراج هذا الإمام في سلم الاجتهاد وطبقات أهله فيه يحسن الإشادة بعلمه والتنويه بمكانته وفقهه؛ فقد تفقه مترجمنا في المذهب المالكي بملازمة الكبار والأخذ عنهم فبرع وأفتى وحاز اليد الطولى في الفقه وأصوله ولن نجد أمارة على ذلك ملموسة أفضل من هذا السفر العظيم –عيون الأدلة- فالمدقق فيه يجد دلائل تشهد لصاحبه بالنبوغ في العلم؛ فمن ذلك ما يلي:

- معرفته بالإجماع والخلاف وسعة اطلاعه على أقوال السلف.
- عباراته العلمية المتينة وأساليبه الرصينة التي تضمنت شدة الحجاج وقوة الخطاب؛ علامة على معرفته الواسعة باللسان العربي ومفرداته وإحكامه له.[3]
- طول نفسه في عرض المسائل ومناقشتها إعمالا للنظر واستشهاداً بالأثر.

---

[1] ينظر ص 12.

[2] سير أعلام النبلاء للذهبي (107/17).

[3] نظر: عيون الأدلة ص166، ص217، ص256، ص786 وغيرها.

- وضعه لمقدمة أصولية تعدّ أقدم مصدر أصولي في المذهب المالكي.[1]
- اطلاعه الواسع على الحديث فقد وظّف في كتاب الطهارة فقط ما يربو عن (400) حديث وكثير من الآثار ويردفها في بعض الأحيان بالحكم عليها.[2]

وبناءً على ما تقرر في الأصول أولاً وعلى اطلاعنا ونظرنا في الكتاب ثانيا؛ أمكننا تصنيف هذا الإمام في رتبة مجتهد الترجيح[3] الذي له مقدرة على ترجيح الأقوال عند وجود الاختلاف وتفضيل بعض الروايات على بعض بحسب ما لديه من الأدلة ومثاله في كتاب الطهارة قوله (ووجه الرواية الأخرى وهي الصحيحة)[4] وغير هذا كثير مما قدّم فيه إحدى الروايات عن مالك على البقية[5].

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

ما كان لهذا الإمام أن يشتهر أمره ويرتفع ذكره ويعلو صوته ويذيع صيته؛ لولا تلك المكانة العالية والدرجة السامقة؛ فنال بها حظوة من التزكيات والتعديلات من أهل المعرفة الأثبات عُدّت له من الشهادات؛ فاجتمعت ألسنتهم على مدحه والثناء عليه، وفيما يلي عرض موجز لبعضها:

أثنى عليه تلميذه أبو ذر الهروي[6] ثناءً عطرا فقال (هو أفقه من رأيت من المالكيين)[7] ولايخفي أن ابن القصار كان معاصرا لثلة من الكبار, وهذا القاضي عياض[8] يصفه قائلا (كان أصوليا نظارا)[9] ومن قرأ

---

[1] انظر: المقدمة في الأصول، لابن القصار، تعليق محمد السليماني، الطبعة الأولى (1996 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ص11.

[2] انظر: ص871، ص1429، ص1449.

[3] انظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله، الطبعة الأولى (1986م)، مكتبة العلوم والحكم ص98.

[4] عيون الأدلة ص1039.

[5] المصدر نفسه ص1259، ص162، ص246، ص283، ص356، ص441 وغيرها.

[6] ستأتي ترجمته ص9.

[7] انظر: ترتيب المدارك (70/7)، الديباج المذهب (100/2).

[8] هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي يكنى بأبي الفضل أندلسي الأصل كان فقيها أصوليا مفسرا محدثا لغويا عالما بالأنساب له مصنفات عديدة في التراجم والفقه وغيرها ولد سنة (496 هـ) بسبتة وتوفي بمراكش سنة (544 هـ) [انظر ترجمته في الديباج المذهب (46/2)].

[9] ترتيب المدارك (70/7).

الكتاب قطع بهذا؛ فالصبغة الأصولية بادية عليه، والقياسات مليئة في الطهارة التي هي عبادة فكيف في البيوع والمعاملات.

وقال القاضي عبد الوهاب[1] تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني[2] الشافعي في أهل العلم وجرى ذكره وكتابه في الحجة لمذهب مالك فقال لي (ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول), وختامها مسك أذفر بقول محرر جرى ذكره عند العلماء واشتهر ألا وهو قولهم (لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي)[3] فالمراد بالقاضيان ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب؛ مما يدل على أنه أحد الركائز في المذهب.

المطلب الرابع: آثاره

إذا كانت كتب التراجم أهملت ذكر مولد ابن القصار فإنها في تحديد وفاته قد اختلفت وتباينت؛ فقيل سنة (397 هـ)[4] وقيل في السنة التي تليها[5]، والغالب على الظن أن الأول هو الأصح لقرب عهد القائلين به من زمنه وكثرتهم، ثم إن هذا الإمام قد ترك خلفه آثارا قيمة هي قلم ولسان ويد تحاكي أعماله وتحقق آماله وهي نتاج تعليمه وتأليفه، (فإن العالم وإن امتد باعه واشتد ساعده حتى خرق به كل سدٍ سُدَّ بابه وأحكم امتناعه فنفعه قاصر على مدة حياته ما لم يصنف كتابا يخلد بعده أو يورث علما ينقله عنه تلميذ إذا وجد الناس فقده، أو تهتدي به فئة مات عنها وقد ألبسها به الرشاد برده ولعمري إن التصنيف

---

[1] ستأتي ترجمته في ص9.

[2] هو أبو حامد أحمد بن أبي ظاهر ولد سنة (344 هـ) انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد واتفق الموافق والمخالف على تفضيله حتى قيل أنه أفقه وأنظر من الشافعي له عدد من المؤلفات، توفي سنة (406هـ) [انظر ترجمته في طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق إحسان عباس طبعة 1970 دار الرائد العربي بيروت ص123،طبقات الشافعية الكبرى للشيرازي].

[3] بتصرف: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (138/1).

[4] انظر العبر (190/2)، الديباج (100/2)، السير (107/17)، تاريخ بغداد (496/13)، شذرات الذهب (510/4)، معجم المؤلفين، لعمر كحالة، الطبعة الأولى 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت(480/2).

[5] شجرة النور الزكية (138/1).

لأرفعها مكانا لأنه أطولها زمانا وأدومها إذا مات أحيانا)[1] وحينئذ ينتظم كلامنا عن آثاره في مقصدين هما:

الفرع الأول: تلامذته

تخرجت من المدرسة القصارية نخبة من العلماء وثلة من الفقهاء كانوا ثمرة تدريسه فمن أبرز أولائك:

1- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي من أعمدة المذهب المالكي له تآليف كثيرة منها: "الأدلة"، و"النصرة لمذهب إمام دار الهجرة"، و"المعونة لمذهب عالم المدينة"، وقد ولد سنة (362 هـ) ، وتوفي سنة (422 هـ) .[2]

2- أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي المعروف بابن السماك غلبت عليه الصناعة الحديثية حتى اشتهر وبرع فيها أكثر من سمع منه هو أبو الحسن الدارقطني[3] وأما الفقه فأخذه عن أعلام المالكية كالأبهري وابن القصار وغيرهما، وله كتاب دلائل النبوة وغيره، وافته المنية سنة (435 هـ).[4]

3- أبو الفضل محمد بن عمروس البغدادي المالكي ولد سنة (372 هـ) تعلم علي يدي ابن القصار وكذا القاضي عبد الوهاب وغيرهما، ثم اشتغل بتدريس القرآن إلى جانب كونه فقيها أصوليا، من مؤلفاته: كتاب كبير في مسائل الخلاف ومقدمة في أصول الفقه؛ فاتفق مع شيخه في هذه الحيثية، توفي رحمه الله سنة (452 هـ).[5]

---

[1] قاله تاج الدين السبكي في خطبة كتابه منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق سعيد الحميري، د.ط 1990م، جامعة أم القرى.

[2] الأعلام (276/6)، العبر (319/2)، تاريخ الإسلام (186/31)، تاريخ بغداد (183/4).

[3] أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الحافظ المشهور عمّر ثمانين سنة روى عن البغوي وأقرانه قال الحاكم عنه "صار أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع" انتهت إليه المعرفة بالعلل وتفقه على المذهب الشافعي توفي سنة (385هـ). انظر ترجمته: العبر(176/2).

[4] انظر الأعلام (66/4)، شجرة النور (156/1)، شذرات الذهب (164/5).

[5] انظر الديباج (283/2)، تاريخ بغداد (589/3)، شجرة النور (156/1)، طبقات الفقهاء ص84.

4- أبو الحسين محمد بن علي الهاشمي العباسي البغدادي المعروف بابن الغريق ولد سنة (370 هـ) "كان عالما نبيلا، ثقة صدوقا"[1]ولي القضاء مثل شيخه، وتوفي سنة (465هـ).[2]

الفرع الثاني: مصنفاته

تكثر في هذا المقام الأطروحات الإحصائية والمناهج الاستقصائية والنقولات العدية تكثيرا لمؤلفات المترجم له، بيد أن مترجمنا لم يعتن بالاستكثار وقلما يوجد هذا عند الكبار، فلم تتجاوز مؤلفاته على أكثر تقدير كتابين، وسبب الاختلاف في هذا التقدير راجع إلى اعتبار استقلالية المقدمة الأصولية من عدم ذلك؛ فبعض الباحثين رجحوا أنها كتاب مستقل، وغيرهم اعتبرها مقدمة لكتابه العظيم "عيون الأدلة" المنسوج على طريقة الاستدلال والتفقه في علل الأحكام والذي حوى في طياته ما لم تحوه العشرات من الكتب، والحاصل أن كل من الفريقين استند إلى جملة من المرجحات، والتحقيق في هذا أن يقال بأن الكتاب –المقدمة- من حيث موضوعه هو مستقل أما إصداره وإملاؤه فقد كان تبعا وضمنا لكتابه عيون الأدلة؛ برهان ذلك ما ذكره في طليعتها حيث قال المؤلف(سألتموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف....وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول....)[3] فقوله هذا فيه دلالة صريحة على كون تلك المقدمة باب استحسنه ابن القصار لأن يكون مدخلا لعيون الأدلة، وأما ما جنح إليه الأستاذ مصطفى مخدوم قائلا: (وهذا النص الذي نقله[4] بحروفه غير موجود في هذه المقدمة التي هو جزء من كتاب عيون الأدلة فدل على أنهما متغايران)[5] فغاية ما اعتمد عليه إنما هو

---

[1] تاريخ بغداد (184/4).

[2] انظر الأعلام (278/6)، العبر (319/2)،تاريخ الإسلام (186/31)، شذرات الذهب (224/5).

[3] المقدمة في الأصول لابن القصار ص4 من النص المحقق.

[4] أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر المعرفف بالسيوطي المولود بالقاهرة تبحر في علوم شتى وصنف في كل منها عددا كبيرا كالدر المثور والإتقان والأشباه والنظائر ولد سنة 849هـ وتفي سنة 911 هـ [انظر ترجمته في شذرات الذهب (74/10)].

[5] أبو الحسن ابن القصار وجهوده في أصول الفقه لمصطفى مخدوم ص48.

كلام يوحي أن السيوطي رحمه الله وقف على نسخة كاملة فنقل من باب الاجتهاد وهو ساقط من جميع النسخ الموجودة وليس في هذا دليل على تغايرهما والله أعلم.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

يعد الكتاب من أهم وسائل المعرفة على الإطلاق، وفوائده تكاد لا تحصى، والاهتمام به أضحى من الأهمية بمكان.

كما تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب، وخصصنا المطلب الأول للحديث عن اسم الكتاب وأهميته وثناء العلماء عليه، وفي الثاني لمنهجه ومصادره، وفي الثالث للمؤلفات والدراسات التي خدمت الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب ومميزاته وثناء العلماء عليه

تكمن أهمية الكتاب في قيمته العلمية ومميزاته المتنوعة مما جعل الكثير من العلماء يثنون عليه، ففي هذا المطلب نتناول العناصر التالية: اسم الكتب، مميزاته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: اسم الكتاب

توجد لهذا الكتاب نسخة وحيدة تتكون من أربعة أسفار، السفر الأول موجود في مكتبة دير الأسكورريال بإسبانيا برقم (1088)[1]، والأسفار الثلاثة الأخرى موجودة بخزانة القرويين بفاس برقم: (497)[2]، وقد كتب على غلاف السفر الأول من النسخة: السفر الأول من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.

وهو العنوان الذي ذكره سزكين[3] في كتابه "تاريخ التراث العربي"[4]وأطلق عليه اسماعيل باشا[5] اسم:

---

[1] القسم الدراسي، تحقيق عيون الأدلة (53/1)، وانظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمية، الطبعة الأولى،ص61.

[2] تاريخ التراث العربي، (174/3)، د.ط(1411هـ-1991م)

[3] باحث تركي ألماني تخصص في التراث العلمي العربي الإسلامي، ولد بتليس بتركيا عام 1924م، توفي في اسطنبول عام2018م، له موسوعة شهيرة تحت عنوان "تاريخ التراث العربي" في سبعة عشر مجلد، انظر ترجمته: مكتشف المقال المفقود، لأحمد كمال، دار النيل للطباعة، 2015.

[4] (173/1)

[5] إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي توفي سنة 1920م، وهو أديب ومؤرخ عاش في أواخر عصر الدولة العثمانية وتوفي قبل سقوطها بسنوات معدودة، انظر: الأعلام للزركلي (326/1).

"عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات"[1].

بينما اقتصر أبو إسحاق الشيرازي[2] على تحديد موضوعه، وأنه في مسائل الخلاف[3]، وتبعه محمد مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية[4]، ووصفه القاضي عبد الوهاب في كتابه بأنه: الحجة لمذهب مالك[5].

والقدر المقطوع به من هذا كله هو تسميته: "عيون الأدلة"، وأنّ موضوعه في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.

- **أما نسبته لابن القصار فهي ثابتة من وجوه:**

1- وجود اسم المؤلف على جميع أسفار المخطوط، ومنه ما نصه: السفر الأول من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر المالكي المعروف بابن القصار[6].

2- التصريح باسم المؤلف في أول الكتاب، ونصه: بسم الله الرحمان الرحيم، عونك يا الله، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم، قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المالكي البغدادي: سألتموني أرشدكم الله أن أجمع إليكم ما وقع إلي من مسائل...[7]

---

[1] هدية العارفين، مؤسسة التاريخ العربي، د.ط 1951م، (684/1).

[2] هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، ولد بفيروز آباد (فارس) سنة 393هـ، نشأ ببغداد، فقيه شافعي، كان مناظرا فصيحا ورعاً متواضعا، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة 467هـ، انظر: اللباب لعز الدين بن الأثير الجزري (451/2).

[3] طبقات الفقهاء للشيرازي،.تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي ص168.

[4] ص92.

[5] ترتيب المدارك (70/7).

[6] القسم الدراسي (35/1).

[7] القسم الدراسي (36/1).

3- من الأسباب التي جعلتنا ننسب هذا الكتاب لابن القصار ما جاء في كلام أهل العلم عنه أو عن كتابه، كما قال ابن خلدون[1]/ :"ولابن القصار –رحمه الله- من شيوخ المالكية عيون الأدلة"[2]/،

وقال الونشريسي[3]/: "وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في عيون الأدلة"[4]/.

4- تواتر جماهير العلماء على النقل منه، ونسبة القول فيه للقاضي، وزيادة على هذا وجود تلك النقولات في كتاب عيون الأدلة، وممن نقل عنه الباجي[5]/ والقرطبي[6]/ –رحمهما الله-[7]/

قال ابن دقيق[8]/: "وكان له القدرة على المطالعة يومئذ، رأيت عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة وعليها علامات له"[9]/.

❖ الباعث على تأليف الكتاب:

أما الدافع لتأليفه للكتاب فقد يبنه ابن القصار كذلك بقوله:سألتموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع لي من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس –رحمه الله- وبين من خالفه من فقهاء الأمصار -رحمهم الله- وأن

---

[1]/ هو عبدالرحمان بن محمد الحضرمي الاشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي، المعروف بابن خلدون عالم أديب مؤرخ اجتماعي، ولد بتونس سنة 732هـ عمل بالتدريس في جامع الزيتونة بتونس وفي المغرب بجامعة القرويين، وفي آخر حياته تولى القضاء المالكي بمصر، توفي سنة808هـ، انظر: معجم المؤلفين (2\119).

[2]/ المقدمة، لابن خلدون، الطبعة الأولى2005م، (457/2).

[3]/ هو أحمد بن يحي أبو العباس الونشريسي التلمساني، أخذ عن أبي الفضل العقباني وابن مرزوق الكفيف، وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي، من مؤلفاته المعيار المعرب توفي سنة914هـ، انظر: شجرة النور الزكية (ص 274).

[4]/ المعيار المعرب 1\204 د.ط 1401هـ.

[5]/ هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار المحدثين وفقهاء المالكية، رحل إلى المشرق ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، و أخذ عنه أبو عمر بن عبد البر، وبينه وبين أبي محمد بن حزم مناظرات، توفي رحمه الله بالمرية سنة 494 هـ، ودفن بالرباط، أنظر: العبر في خبر من غبر للذهبي(332/2).

[6]/ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الوارعين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاتهم معمورة بين عبادة وتصنيف، وكان مستقرا بمنية بن خصيب، توفي ودفن فيها، من شوال 671 هـ، انظر: الديباج المذهب 406/1.

[7]/ المنتقى(1\41 42 .....) الجامع لأحكام القرآن(2\382 422....)

[8]/ هو محمد بن علي بن وهب القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد، ولد سنة 625هـ، حفظ القرآن وسمع الحديث من والده الشيخ مجد الدين القشيري وأخذ فقه مالك والشافعي ، تتلمذ عليه خلق كثير على رأسهم قاضي القضاة شمس الدين بن جميل التونسي، توفي سنه 702هـ من أشهر مؤلفاته : الإلمام بأحاديث الأحكام انظر: معجم المؤلفين (3\553).

أبين ما علمته من الحجج من ذلك، بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالك –رحمه الله- كان موفقا في مذهبه، وأن الله تعالى خصه بحسن الاختيار ولطيف الحكمة وجود الاعتبار، والله يوفقني وإيّاكم[1/] .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن القاضي ابن القصار –رحمه الله- ألفّ الكتاب استجابة لطلب تلاميذه وهذه هي عادة الكثير من العلماء في تأليف كتبهم.

❖ محتوى الكتاب إجمالا:

اعتمدنا في هذا البحث على كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار باب الطهارة تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 2006.

وهي طبعة تقع في ثلاث مجلدات، عدد الصفحات: 1622 صفحة وتحتوي هذه الطبعة على: ست وثمانين (86) مسألة، مقسمة على أبواب فقهية على النحو التالي:

مسائل في الوضوء (54 مسألة)، التيمم (10مسائل)، المسح على الخفين (11مسألة)، غسل الجمعة (مسألة واحدة)، أحكام الحيض (10مسائل).

الفرع الثاني:مميزاته

إن الناظر في كتاب "عيون الأدلة "يدرك عظم شخصية ابن القصار، ويدرك كذلك عجيب استنباطه للأحكام، وقوة حجته، وسعة أفقه، ووفرة علمه، مما يجعل المتتبع لمميزاته يحتار بأيهما يبدأ.

[7/] انظر: المقدمة في أصول الفقه لابن القصار، تحقيق مصطفى مخدوم ص61.

وهذه بعض مميزاته:

1- قيمة الكتاب العلمية، فقد جمع فيه المؤلف –رحمه الله- جملة من المسائل الخلافية حيث بلغت "ألفا وأربعمائة وأربعين مسألة"، وقد جاء هذا العدد في كتاب عيون المجالس الذي هو اختصار لكتاب عيون الأدلة.

قال القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-: هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء ليقر بحفظها ويسهل لطلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن حفظ المذهب فقط فان طلب الحجة على مسألة ما رجع إلى الأصل ،وقد نقلت لفظ القاضي –رحمه الله- حرفا حرفا...وعددها ألف مسألة وأربعمائة وأربعون مسألة، والله أعلم[1].

2- غزارة الأدلة والتوسع في إيرادها والحرص على استيفائها، فقد عني المؤلف –رحمه الله-بذكر الأدلة النقلية والعقلية، سواء كانت لمذهب مالك ومن وافقه أو لمذهب المخالفين له، حتى صار الكتاب من الكتب التي حفظت حجج المذاهب الفقهية.

3- إن المتصفح لكتاب عيون الأدلة، والمتمعن في المادة الفقهية الموجودة فيه، يجد نفسه مع مادة علمية متعددة الروافد متنوعة المصادر، فهي مع احتوائها على الأقوال المشهورة، والمسائل المعروفة في مختلف المذاهب، والمنثورة في كتب الفقه، فإنها تشمل أيضا على نوادر المسائل مما انفرد به بعض الشيوخ والفقهاء، وما اختصت به بعض المصادر من أراء وأقوال منذ عهد الصدر الأول إلى عصر المؤلف.

4- الأسلوب والمنهج الذي عرضت به المسائل الفقهية في عيون الأدلة كفيل بأن يساعد المبتدئ على حفظ الأحكام الشرعية في مختلف المذاهب الفقهية،وتكوين ملكة فقهية تؤهله لاستيعاب أكبر عدد من المسائل المتفرقة في الأسفار ،كما أنه كفيل بأن يساعد المنتهي ليتذكر به جميع الحوادث والأحكام.

[1] القسم الدراسي تحقيق كتاب عيون المجالس، سمية بنت محمد بوسرية، د.ط ص106

5- اشتمال الكتاب على جملة من القواعد الأصولية،وذلك لسعة اطلاعه فيها، ومقدمته في هذا الكتاب أحسن دليل.

6- سهولة العبارة ووضوحها، فلقد امتاز أسلوب ابن القصار بوضوح العبارة وسهولتها مما يعكس رسوخه في الشريعة وعلوم اللغة.

7- طول نفس المؤلف في ذكر المناقشات، والرد على الاعتراضات، وهذا يدل على عمق فهمه ودقته وحسن الاستيعاب وجودته...

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

تواردت ألسن العلماء بالثناء على كتاب عيون الأدلة وهو حقيق بهذا الثناء كيف لا وقد أودع في خلاصة فقهه وآرائه، وإليك بعض أقوال العلماء الأجلاء في مدح هذا الكتاب:

قال الإمام الشيرازي عنه: "وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا أحسن منه"[1/]

قال القاضي عبد الوهاب: "تذاكرت مع أبي حامد الاسفراييني الشافعي[2/] وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول[3/].

المطلب الثاني: منهجه ومصادره

خصصنا هذا المطلب للحديث عن منهج الإمام ابن القصار ومختلف المصادر التي اعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب.

[1/] طبقات الفقهاء (168).

[2/] هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، ولد بخرسان نيسابور، سنة 344هـ، استوطن بغداد، كان مشغولا بالعلم حتى صار إماما للشافعية في زمانه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، توفي سنة 406هـ، أنظر: طبقات الفقهاء 123، سير أعلام النبلاء 193/17، طبقات الشافعية الكبرى 61/4.

[3/] ترتيب المدارك (70\7).

الفرع الأول: منهجه في الكتاب

لم يبيّن الإمام ابن القصار -رحمه الله-في مقدمة كتاب عيون الأدلة منهجه الذي سيتبعه، إلا أنّ المطلع على أجزاء هذا الكتاب يمكنه أن يدرك جودة هذا التأليف، ويلمس براعة صاحبه في فن التصنيف، فلقد سلك فيه صاحبه منهجا علميا يدل على دقته في إيضاح المسائل ومناقشتها.

ويمكن تلخيص منهجه في الأتي[1]:

1- لقد رتب المؤلف مسائل الكتاب على أبواب الفقه مبتدئا بمسائل الطهارة.

2- يبدأ –رحمه الله- المسائل بذكر كلمة "مسألة" ثم يذكر عنوانا، مثل: مسألة في المضمضة والاستنشاق[2].

3- وأحيانا لا يعنون للمسائل؛ بل يعرض الآراء مباشرة كقوله مسألة عند مالك -رحمه الله- غسل اليدين قبل الطهارة[3].

4- إذا فرّع على المسألة فائدة، أو فرّع خلافا سماه فصلا، مثل قوله: "فصل أما غسل الإناء من نجاسة تقع فيه من سائر الأنجاس فليس فيه عدد مؤقت[4]. فرعه على مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب.

5- يبدأ المسألة ببيان مذهب مالك في الغالب، وإن كان هناك خلاف في المذاهب بيّنه ،ثم يثني بذكر أقوال أبي حنيفة والشافعي في كل مسألة إلا ما ندر[5]، أما مذهب الإمام أحمد فلم يلتزم ذكره في جميع المسائل بل ذكره في سبع وعشرين مسألة من أصل ستة وثمانين مسألة.

---

[1] القسم الدراسي (1\38)

[2] عيون الأدلة (1\35).

[3] المصدر نفسه (1\75).

[4] المصدر نفسه (2\955).

[5] ففي مسائل محدودة جدا لم يتعرض لذكر المذاهب الأخرى غير المالكية كما في المسألة 84 ص1447.

6- كما أنه في بعض المسائل يذكر الخلاف في المذهب الواحد مبيّنا الموافق لمذهب مالك والمخالف له، وقد يذكر الراجح عندهم[1] كما أنه يسوق في كثير من المسائل أقوال عدد من أئمة التابعين وتابعيهم، كالحسن البصري وأبي ثور وإسحاق والثوري والأوزاعي وغيرهم.

7- بعد أن ينتهي المؤلف من ذكر الخلاف في المسألة يشرع في الاستدلال لمذهب مالك أولا بقوله: "والدليل لصحة قولنا " أو "الدليل لقولنا" ونحو ذلك.

8- يذكر بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات واعتراضات ثم يجيب عنها.

9- بعد ذكر الأدلة لمذهب مالك ومناقشة ما يرد عليها يذكر المؤلف أدلة المخالفين ويوردها في الغالب على سبيل الاعتراض بقوله :"فإن قيل "أو"فإن قالوا" أو "فإن استدلوا بكذا" ثم يردف بعد ذلك كل دليل من أدلة المخالفين بالجواب عليه، وقد يورد اعتراضات على الجواب فيذكرها ثم يجيب عليها.

10-عناية المؤلف بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس مراعيا في ذلك الترتيب بحسب الحجة.

11 –عدم التزام طريقة واحدة في إيراده للحديث ،فتارة يورده من غير ذكر الرواية وتارة بذكر راوي الحديث، وفي بعض الأحيان يتوسع في ذكر طرقه وألفاظه، وفي بعض المواضع يتكلم على الحديث تصحيحا وتضعيفا[2].

12-قد يذكر المؤلف دليلا للإمام مالك أو جوابا عن دليل المخالف ولا يرتضيه، لأنه لا يتوافق مع أصول المالكية أو مع أصول المخالف، فيذكر وجه محالفته ثم يذكر كيفية إلزام المخالف من وجه آخر[3].

13-إذا كان الخلاف مبنيا على اختلافهم في أصل من الأصول فيذكره أولا، وقد ينقل البحث إلى الأصل ثم يتبعه بالكلام على تلك المسألة.

---

[1] انظر: المسألة 34 ص(705).

[2] انظر على سبيل المثال المسألة"34"ص(705) والمسألة "45"ص(971).

[3] انظر المسألة "4"ص(135).

14-يبين في الغالب وجه الاستدلال من الأدلة التي يستدل بها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

الفرع الثاني: المصادر التي اعتمد عليها في الكتاب

لم يشر ابن القصار -رحمه الله- إلى المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب، ولكن من خلال قراءتنا لجزء الطهارة تبين لنا أن المؤلف اعتمد على أمرين:

الأمر الأول: ما سمعه من أهل العلم، وهذا القسم يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: ما سمعه من بعض علماء المالكية

فقد صرح القاضي ابن القصار –رحمه الله- في مواضع عديدة وخاصة ما سمعه من شيخه أبي بكر الأبهري-رحمه الله-ومن ذلك ما جاء في مسألة"انتقاض الوضوء بمس الذكر"، حيث قال: قال القاضي أبو الحسن: "قال لي الشيخ أبو بكر -رحمه الله- على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم[1].

القسم الثاني:ما سمعه من علماء المذاهب الأخرى وما حصل بينه وبينهم من مناقشات:

❖ ومن تلك المناقشات:

-المناقشة التي دارت بينه وبين القاضي أبي حامد المروزي[2]-رحمه الله- حول مسألة الترتيب في الطهارة، فإنه لما ذكر دليلا لمن قال بوجوب الترتيب، قال: قال القاضي أبو الحسن : "وأول ما سمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامد –رحمه الله- بالبصرة وكلمته عليه بما أذكره فقلت له هذا ينقلب عليك مثله في الموالاة وترك التفرقة وفي مسح بعض الرأس[3].

---

[1] عيون الأدلة (1\142).

[2] هو أبو حامد بن بشير بن عامر العامري المروزي القاضي، فقيه من كبار الشافعية، والمعتمد في المشكلات المعقدة، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وله كتاب "الجامع" وشرح مختصر المزني، توفي سنة362هـ انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي(114).

[3] عيون الأدلة (1\232).

-ومن ذلك المناقشة التي دارت بينه وبين أبي الحسن بن المرزُبان[1] -رحمه الله-حول انتقاض الوضوء بما خرج من السبيلين نادرا غير معتاد كدم الاستحاضة.

قال: قال القاضي أبو الحسن: "وجرى الكلام بينه وبين أبي الحسن بن المرزبان -رحمه الله- في هذه المسألة على هذا الفصل فقال لي: إذا كان الدم متتابعا لا يمكن أن ينفصل يجعلها داخله في الصلاة بعد..."[2].

الأمر الثاني: ما اعتمد عليه من الكتب

وهذا كذلك يمكن أن نقسمه إلى قسمين: إما أن يذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب، وإمّا أن يقتصر على المؤلف دون ذكر عنوان الكتاب.

القسم الأول: يذكر المؤلف وعنوان الكتاب

1-شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص[3].

2-الحاوي، لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي[4].

3-كتاب ابن جريج في الحديث[5].

4-شرح مختصر المزني لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي[6].

القسم الثاني: ما اقتصر فيه على ذكر المؤلف فقط

1- ومن ذلك ما نقله المؤلف عن أبي زيد من أحد كتبه ولم يذكر اسم الكتاب[7].

---

[1] هو أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي، الفقيه الشافعي، كان فقيها ورعا، أخذ عن ابن القطان، وعنه أخذ أبو حامد الإسفراييني، توفي 366هـ.

[2] عيون الأدلة (1\428).

[3] وقد نقل عنه منه في موضعين في (1\261) (2\823).

[4] وقد نقل المؤلف منه في موضع واحد (1\386).

[5] وقد نقل المؤلف منه في موضع (1\559).

[6] وقد نقل المؤلف منه في موضع (1\1337).

[7] المصدر نفسه (1\209).

2- ما ذكره المؤلف من أثر لابن عباس-رضي الله عنهما- ،وقال روى هذا الحديث ابن جهم في كتابه ولم يبين أي كتاب هو[1/].

المطلب الثالث: المؤلفات والدراسات التي خدمت الكتاب

لقد أشرنا إلى المكانة التي يتميز بها كتاب عيون الأدلة وإلى المنزلة التي يتبوؤها بين كتب الفقه الإسلامي عامة وكتب الفقه المالكي خاصة، إلا أنه لم يحض بالعناية الكبيرة من قبل العلماء، ولعل ذلك راجع إلى نقص أجزاء كثيرة منه، ومع هذا فإن هناك بعض الدراسات على الكتاب في مجالي التحقيق والاختصار.

الفرع الأول: التحقيق

وأقصد به إخراج النص صحيحا سليما كما أملاه مؤلفه –رحمه الله- أو قريبا منه وجاء في هذا المجال عدد من المحاولات منها:

1- تحقيق جزء الطهارة، عبد الحميد بن سعد ناصر السعودي –رحمه الله-، وهي مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى سنة 2006.

2- دراسة وتحقيق لجزء من كتاب الصلاة (من ورقة131 إلى نهاية المخطوط) الطالب كريم رافع جامعة الجنان الفلسطينية، وهي مذكرة لنيل درجة الماجستير.

[1/] المصدر السابق (1\235).

الفرع الثاني: الاختصار

كانت المحاولة الأولى والوحيدة –على حسب اطلاعنا- لتلميذه القاضي عبد الوهاب، والذي اختصر الكتاب في عيون المجالس، وقد صرح القاضي عبد الوهاب بذلك بقوله: "وقد نقلت لفظ القاضي حرفًا حرفًا.[1]

[1]/ القسم الدراسي تحقيق كتاب عيون المجالس ص 79

المبحث الثالث: التعريف بالقواعد الفقهية

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية وتمييزها عن بعض المصطلحات

الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية

قبل أن نعرف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا على نوع معين من القواعد لابد لنا من معرفة معاني جزئيها الذين تركبت منهما وهما:(القواعد) و(الفقهية)، لأن معناها اللقبي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه.([1])

أولا: القاعدة في اللغة الأساس، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسيا كان الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في قول الله تعالى:"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم"[البقرة 127]، وفي قوله تعالى:"قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون"[النحل26].

فالمقصود بالقاعدة في هاتين الآيتين هو الأساس، وهو الذي يرفع عليه البنيان.([2])

ثانيا: القاعدة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفها إلى قولين:

القول الأول: من يرى أن القاعدة كلية وهو مذهب الجمهور([3]) وقد عرفها تاج الدين السبكي بقوله:

---

[1]/ القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، ، الطبعة الأولى، (1418/ 1998)، مكتبة الرشد، الرياض، (13).

[2]/ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (1399/ 1979)، دار الفكر، (05/ 108)، الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، (1990)، دار العلم للملايين، (02/ 525).

[3]/ معجم التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، باب القاف، (143)، القواعد، للأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (212/01).

(الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه).([1])

والمقصود بالكلية هنا أن يدخل كل فرد من أفرادها في هذا الحكم.

القول الثاني: من يرى أن القاعدة أغلبية، وهو قول بعض الحنفية، ومن ذلك ما ذكره الحموي في تعريفه للقاعدة:(حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه).([2])

والمقصود بالأكثرية هو تخلف بعض الأفراد عن إطلاق الحكم عليها.

والتعريف الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لعدة اعتبارات:([3])

. أن الشاذ لا ينقض القاعدة والنادر لا حكم له.

. أن القواعد في مختلف الفنون تحتوي على مستثنيات ولم يعتبر ذلك قادحا في القواعد.

. أن إطلاق الكلية على القاعدة مشي على مقتضى الأصل.

. أن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن النادر لا يقوى على معارضة الكلي الثابت.

. أن وصف القاعدة بالكلية لا يضره تخلف آحاد الجزئيات.

. أن الجزئيات الشاذة تندرج تحت قواعد أخرى.

. أن الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا.

---

[1]/ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى، (1411/ 1991)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (11).

[2]/ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى، (1405/ 1985)، دار الكتب العلمية، (01/ 51).

[3]/ انظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (1993/1413)، مكتبة العبيكان بالرياض، (01/ 45)، القواعد الفقهية للندوي، (44)، كتاب القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، (1/ 23)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لعبد المجيد جمعة، (162).

ثالثا: تعريف الفقهية:

الفقهية قيد في القواعد لإخراج ما ليس فقهيا منها كقواعد النحو والحساب والمنطق وأصول الفقه وغيرها، ومن أشهر معاني الفقه في اللغة الفهم، تقول فقه الرجل فقها وفلان لا يفقه، وقد فقهه الله تفقيها، وتفقه إذا تعاطى ذلك، وفاقهه باحثه في العلم.([1])

أما في الاصطلاح فقد أطلقت عليه عدة تعريفات كثيرة، والذي اشتهر منها وشاع أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم.([2])

رابعا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا، أي باعتبارها علما ولقبا على هذا الفن:

من أجمع التعريفات ما عرفها به المقري في كتابه القواعد إذ قال:

[القواعد كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة].([3])

الفرع الثاني: تمييز القواعد الفقهية عن بعض المصطلحات

أولا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

تتفق القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في أن كلا منهما تندرج تحتها عدة جزئيات، إلا أن أهل العلم فرقوا بين القاعدتين، ولعل أول من ميز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية شهاب الدين القرافي فقد قال في كتابه الفروق:[فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

---

[1]/ انظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، باب الفاء، تحقيق محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون، (1415/ 1995)، (1/ 517).

[2]/ انظر: التعريفات للجرجاني، (141).

[3]/ القواعد لأبي عبد الله المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (212).

- أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن اللغة العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك...

- القسم الثاني: قواعد فقهية كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل].([1])

ومن الفروق الأساسية بين المصطلحين:

ـ أن القاعدة الأصولية كلية تندرج تحتها جميع جزئياتها أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية تشذ عنها بعض المستثنيات.([2])

ـ القاعدة الأصولية تكون سابقة لعملية الاجتهاد، فأما القاعدة الفقهية فتأتي بعد الاجتهاد، لأنها تجمع شتات الفروع الفقهية المتناثرة ويستثنى من ذلك القواعد المنصوص عليه.

ـ القواعد الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين، فجزئياتها بعض المسائل الفقهية.([3])

ـ القواعد الأصولية هدفها انتزاع الفروع الفقهية من الأدلة، أما القواعد الفقهية فمن مزاياها بيان حكم وأسرار ومقاصد التشريع الإسلامي.

---

[1]/ أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (1421/ 2001)، (01/ 02،03).

[2]/ هذا على القول بأنها أغلبية كما هو مذهب بعض الأحناف.

[3]/ انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، لصالح بن غانم السدلان، (1417)، (21).

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

لالتباس القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي لزم بيان الفرق بينهما، إذ بينهما عموم وخصوص مطلق، فالقاعدة أعم مطلقا، والضابط أخص مطلقا.

وإيضاح ذلك أن القاعدة تضم تحتها مسائل فقهية من أبواب شتى، خلافا للضابط فهو يضم مسائل فقهية من باب واحد.

فمثال القاعدة:(اليقين لا يزول بالشك) حيث تدخل هذه القاعدة في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين، فتدخل في أبواب فقهية شتى كالعبادات والجنايات والعقود..([1])

ومثال الضابط قوله صلى الله عليه وسلم:[أيما إهاب دبغ فقد طهر].([2])

فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه ويغطي بابا مخصوصا من أبواب الفقه.

فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.([3])

ومن الفروق أيضا أن القواعد أكثر شذوذا من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا، فلا يتسامح فيها بشذوذ كبير.([4])

والتفريق السابق هو المقرر عند الفقهاء، ولكن قد يتسامحون في هذا التفريق فيطلقون على الضابط قاعدة والعكس.([5])

---

[1]/ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح بن محمد الأسمري، دار الصميعي، الطبعة الأولى، (1420)، (01/ 11).

[2]/ رواه النسائي في السنن الكبرى، (رقم4553)، إشراف شعيب الأرناؤوط، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1426/ 2005)، مؤسسة الرسالة كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، (04/ 382)، ورواه مسلم في الصحيح بلفظ:[إذا دبغ الإهاب فقد طهر]، (رقم366)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الطبعة الثانية، (1421/ 2000)، دار السلام للنشر والتوزيع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (157).

[3]/ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، لصالح بن غانم السدلان، (14).

[4]/ الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، د/ مازن الحارثي المدرس بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، (05).

[5]/ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ،لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، إخراج مسعود بن متعب الجعيد، الطبعة الأولى (1420/ 2000)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، (11).

على أن كثيرا من الفقهاء لا يلتزمون بهذا التفريق والتدقيق، ولهذا فإن إطلاق مسمى القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد.([1])

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

النظرية الفقهية هي بناء علمي لموضوع أو باب فقهي واسع يتشكل من عناصر وقواعد وأحكام متعددة، لكنها متكاملة ومتناسقة.([2])

ومن الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

ـ القاعدة الفقهية صياغتها موجزة معبرة عن الفروع الفقهية المندرجة تحتها بسهولة، أما النظرية الفقهية فهي تأصيل علمي مطول، ودراسة شاملة لموضوع معين.([3])

ـ القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، أما النظرية الفقهي فهي رؤية منسقة لموضوع فقهي متشعب.([4])

ـ النظرية الفقهية أكثر اتساعا وشمولا من القاعدة الفقهية، فالنظرية الفقهية يدخل تحتها كثير من القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع فقهي واحد.([5])

---

[1]/ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن الحسن الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الطبعة الأولى، (1415/ 1994)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (07).

[2]/ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الإمارات، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، (2014/1434)، (01/ 254)، وانظر القواعد الفقهية . المبادئ . المقومات . المصادر. الدليلية . التطور. دراسة نظرية . تحليلية . تأصيلية . تاريخية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، (1418/ 1998)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (124).

[3]/ انظر معلمة زايد لمجموعة من الباحثين (01/ 255)، القواعد الفقهية، مفهوها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، الطبعة الثالثة، (1414/ 1994)، دار القلم دمشق، (66).

[4]/ انظر معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (01/ 255)، القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، (64).

[5]/ انظر معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين ،(01/ 255)، القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، (65).

ـ النظرية الفقهية تشتمل على مقومات الموضوع، فتعنى ببيان الشروط والأركان والقيود والضوابط بعكس القواعد الفقهية، فلا يتسع المجال لذكر كل هذه الأمور إلا في بعض القواعد الأساسية، كالقواعد الخمس الكبرى.([1])

ـ القواعد الفقهية أسبق من حيث النشوء والتدوين مقارنة مع النظرية الفقهية، فقد ظهرت في أزمان متأخرة.([2])

ـ القاعدة الفقهية لا تعنى إلا بالجانب الشرعي، أما القاعدة القانونية ففي غالبها تكون مصحوبة بمقارنة للجانب الشرعي مع الجانب القانوني.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها

الفرع الأول: نشأة القواعد الفقهية

مرت القواعد الفقهية بعدة أطوار حتى صارت إلى ما هي عليه الآن، ومن العلماء من يقسم هذه الأطوار إلى مرحلتين:([3])

ـ مرحلة النشوء والظهور ـ مرحلة والجمع والتدوين

ومنهم من يقسمها إلى ثلاثة أطوار:([4])

ـ طور النشوء والتكوين ـ طور النمو والتدوين ـ طور الرسوخ والتنسيق

---

[1]/ انظر معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (01/ 256)، القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، (65).

[2]/ انظر معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (01/ 256)، علم القواعد الشرعية، لنور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، (2005/1426)، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، (347).

[3]/ الممتع في القواعد الفقهية لمسلم بن محمد الدوسري، الطبعة الأولى، دار زدني، الرياض، (1428/ 2008)، (34)، وانظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص288).

[4]/ الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، للأستاذ مازن الحارثي (11).

والذي نختاره أنها ثلاثة أطوار، لأنها تتضمن الطورين الأولين وزيادة، ولأنها توافق الأطوار الحقيقية المعلومة بالاستقراء فهي الموافقة للتسلسل الزمني، والخلاف بين التقسيمين يكاد يكون لفظيا فلا مشاحة فيه.

❖ الطور الأول: طور النشوء والتكوين([1])

يمتد هذا الطور من عصر التشريع إلى القرن الرابع هجري، أي من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عصر الصحابة مرورا بعصر التابعين ثم الأئمة المجتهدين، حتى القرن الرابع للهجرة، وسنذكر تفصيل ذلك فيما يلي:

01/ عصر الرسالة أو عصر التشريع هو الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية، فالآيات القرآنية تحتوي على كثير من القواعد والكليات وهي المصدر الأول لاستنباطها، وهذا مثل قوله تعالى:"ولا تزر وازرة وزر أخرى"[الأنعام 164] وقوله تعالى:"لا تكلف نفس إلا وسعها"[البقرة233].

والنبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة، وهي بجانب كونها مصدراً خصباً للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث ا مثل قوله صلى الله عليه وسلم:[الخراج بالضمان]([2]) ، [ولا ضرر ولا ضرار]([3]) وما سواها من جوامع الكلم، التي أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة.

---

[1]/ انظر: القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، (79)

[2]/ رواه أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه، (رقم3502) كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، (1419/ 1998)، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة الريان بيروت، المكتبة المكية مكة (04/ 183).

[3]/ رواه مالك في الموطأ مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (1406/ 1985)، دار إحياء التراث العربي، (745/01).

02/ عصر الصحابة يوجد فيه الكثير من الأقوال التي نقلت إلينا واعتبرت قواعد فقهية، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط).([1])

فهذه الرواية تعتبر قاعدة في باب الشروط.

وقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:"كل شيء في القرآن: (أو أو) فهو مخيرَ، وكل شيء: (فإن لم تجدوا) فهو الأول فالأول"([2]) فهذه الرواية تعتبر قاعدة في باب الكفارات.

ومثاله قوله تعالى:"وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " [سورة البقرة 196].

03/ عصر التابعين الذي وجدت فيه كثير من النماذج المأثورة لتلك القواعد، وقبل أن تتكون المذاهب الفقهية المشهورة ما نقل إلينا من بعض أقوال الإمام القاضي شريح بن الحارث الكندي (76هـ)

وهو قوله :" من ضمن مالاً فله ربحه"([3])

فهذه القاعدة على وجازتها تمثل قاعدة في باب الضمان.

04/ عصر الأئمة المجتهدين وهذا بظهور المذاهب الفقهية وتدوين الفقه، فظهرت عدة قواعد على ألسنة الفقهاء التي تعتبر قواعد فقهية، ومن ذلك:

. نسب للشافعي رحمه الله قوله:(الأرض على الطهارة حتى يستيقن النجاسة).([4])

---

[1]/ رواه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، (276/2).

[2]/ رواه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى:"فإطعام عشرة مساكين" بلفظ:(ما كان في القرآن: أو أو، فصاحبه بالخيار)، (04/ 236).

[3]/ أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، تحقيق مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، (1366/ 1947)، عالم الكتب، بيروت، (01/ 319).

[4]/ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، إشراف محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت لبنان، (01 /53).

. وأيضا هناك عبارات مروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كقوله:(كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن).([1])

. وقوله:(كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه).([2])

❖ **الطور الثاني: طور النمو والتدوين**([3])

هذا الطور يبدأ من بروز ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري، واضمحلال الاجتهاد وتقاصر الهمم في ذلك العصر، مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها، وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معللة، لم يبق للذين أتوا بعدهم إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة .

أما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع، وتجمعها في قالب متسق، لصيانتها من الضياع والتشتت.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم، ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، أن الإمام أبا طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر رحمه الله ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس.

ثم انتشرت الكتابة في القواعد الفقهية خاصة في القرن الثامن للهجرة انتشارا واسعا، إذ يعتبر هذا القرن قرنا ذهبيا للتأليف في فن القواعد لظهور عدة مؤلفات في هذا الوقت، وعموما هذا العصر يعد أزهى العصور في مجال القواعد الفقهية وذلك للسببين الآتيين:

---

[1]/ مسائل الإمام أحمد، لأبي داوود السجستاني، تقديم رشيد رضا، الطبعة الثانية، بيروت، (203).

[2]/ المرجع نفسه، (202).

[3]/ انظر الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، لمازن الحارثي، (14)، القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، (94).

ـ أنه قد اجتمع في هذا العصر عدد كبير من عظماء المؤلفين في القواعد الفقهية ومن مختلف المذاهب.

ـ أن التأليف في هذا العصر في القواعد الفقهية قد بلغ الذروة من حيث الاجتهاد والاستقلال في جمع القواعد وصياغتها وتقسيمها والتفريع عليها مع تميز المؤلفين عن بعضهم في المنهج من حيث المضمون ومن حيث الترتيب.([1])

❖ الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق([2])

وهذا الطور يبدأ من القرن الحادي عشر إلى وقتنا الحاضر، وتعتبر هذه المرحلة امتداد للمرحلة السابقة وبناء عليها، فالتأليف في هذه المرحلة كان لنظم أو اختصار أو شرح المؤلفات القديمة والتعليق عليها خاصة كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي والأشباه والنظائر لابن نجيم، ثم ظهرت مجلة الأحكام العدلية على يد لجنة من الفقهاء، وهي تعتبر قانونا مدنيا عاما مستمدا من الفقه الإسلامي، وشرحت على يد حيدر علي في مؤلف من أربعة مجلدات اسمه: (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) وشرحها أيضا بعض رجال القانون، وأنشئت الموسوعات مثل: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو، معلمة زايد للقواعد الفقهية لمجموعة من الأساتذة والباحثين، التي تعتبر في نظرنا أهم موسوعة موجودة في وقتنا الحاضر، ومما زاد هذا العلم نماء وازدهارا ظهور الرسائل الجامعية التي تلتزم بالمنهجية العلمية في طرح موضوع القواعد والحرص على الترتيب والتنظيم، إضافة لكتابات وجهود الأساتذة والباحثين المعاصرين.

[1]/ انظر الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، (40).

[2]/ انظر الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، لمازن الحارثي، (17)، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، (349).

الفرع الثاني: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية

أولا: المذهب الحنفي([1])

- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي.

- الأشباه والنظائر لابن نجيم (وهو من أكثر الكتب التي اعتنى بها، حيث نظم وشرح وألفت فيه الرسائل).

- أصول الكرخي.

- أسس النظائر الفقهية لأبي الليث السمرقندي (أو: تأسيس النظائر).

- ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر لعلي الطوري الحنفي (مخطوط).

- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا الحلبي.

- القواعد الكلية لأحمد الحجي الكردي.

- خاتمة مجامع الحقائق لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي أبو سعيد.

- قواعد الفقه لعميم الإحسان المجددي البركتي.

- قواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغزي.

- الفوائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود حمزة الحسيني.

- قواعد مجلة الأحكام العدلية للجنة من علماء الدولة العثمانية وممن شرح هذه المجلة مصطفى بن أحمد الزرقا في المدخل الفقهي.

---

[1]/ انظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (1412/ 1991)، (128)، القواعد الفقهية بن الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، (20)، دار المنار، الطبعة الأولى (1997/1412)، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، لعزيزة عكوش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، (164 وما بعدها).

ثانيا: المذهب المالكي([1])

- الفروق للقرافي.

- أصول الفتيا لابن حارث الخشني.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي.

- الباهر في اختصار الأشباه والنظائر لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي.

- اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة لعلي بن عبد الواحد السجلماسي.

- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب شرح أحمد بن علي المنجور لنظم الزقاق.

- المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي الحسن الزقاق.

- القواعد للمقري وهو من أوسع الكتب عند المالكية.

- المذهب في ضبط قواعد المذهب لعظوم محمد بن أحمد بن فندار.

- المنهج إلى أصول المذهب منظومة لأبي الحسن علي بن قاسم.

- المسند المذهب في قواعد المذهب لعظوم المالكي.

- الكليات في الفقه لابن غازي أو (الكليات الفقهية).

[1]/ انظر: القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، (155وما بعدها)، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا، لعزيزة عكوش، (169 وما بعدها)، الملخص في مادتي القواعد والنظريات الفقهية، لمازن الحارثي، (22).

ثالثا: المذهب الشافعي([1])

- الأشباه والنظائر لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الأنصاري.

- الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي.

- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ابن السبكي).

- الأشباه والنظائر لجمال الدين الإسنوي.

- الأشباه والنظائر للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين.

- أسس المقاصد في القواعد لمحمد بن محمد الزبيري.

- الاستغناء في الفروق والاستثناء.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام.

- قواعد المنظومة لابن هائم أحمد بن محمد بن عماد المقدسي.

- قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع لأبي الفضل محمد بن علي الخلاطي.

- القواعد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلكي.

- تحفظ الطلاب في شرح القواعد الفقهية لنجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري.

- القواعد المنظومة لابن الهائم أحمد بن محمد بن عماد المقدسي.

- القواعد لأبي بكر الحصني (الملقب بتقي الدين).

- شرح القواعد الخمس لعبد الله بن علي سويدان الشافعي.

- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي أبو سعيد صلاح الدين.

- المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي المصري أو(المنثور في ترتيب القواعد).

- شرح قواعد الزركشي لسراج الدين العبادي.

---

[1]/ انظر: القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي (175 وما بعدها)، القواعد الفقهية، لمحمد بكر إسماعيل (24 وما بعدها)، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا، لعزيزة عكوش، (169 وما بعدها)، القواعد الفقهية الميسرة، لعماد علي جمعة، (10).

رابعا:المذهب الحنبلي([1])

- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب.

- القواعد الصغرى والقواعد الكبرى لنجم الدين الطوفي الحنبلي.

- القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن الله.

- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي جمال الدين يوسف بن الحسن.

- القواعد لابن رجب الحنبلي(عبد الرحمان بن شهاب بن أحمد بن أبي أحمد).

- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي.

. منظومة في القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.

- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد القاري.

[1]/ القواعد الفقهية، الندوي، (216 ومابعدها)، القواعد الفقهية، لمحمد بكر إسماعيل، (27 وما بعدها)، القواعد و الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا، لعزيزة عكوش، (175 وما بعدها).

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وتقسيماتها

الفرع الأول : أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة لذلك نص العلماء على بيانها في كتبهم ومن ذلك :

ـ قال القرافي رحمه الله:(وهذه قواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات لاندراجها في الكليات واتخذ عنده ما تناقض عند غيرة وتناسب).([1])

ـ وقال رحمه الله :(فإن كل فقيه لم يخرج على القواعد فليس بشيء).

ـ وقال:(وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها).([2])

ـ وقال السيوطي رحمه الله :(اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطالع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهد في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر).([3])

ـ ووصف ابن نجيم رحمه الله القواعد الفقهية بأنها:(أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد).([4])

---

[1]/ أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، (1/ 03).

[2]/ الذخيرة، للقرافي،لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الطبعة الأولى، (1984)، دار الغرب الإسلامي بيروت، (1/ 36)،

[3]/ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز، مكة، المملكة العربية السعودية، (06).

[4]/ الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق وتقديم محمد الحافظ، الطبعة الأولى، (1403/ 1983)، دار الفكر، دمشق، (06).

فتسميتها أصول الفقه يعني أنها أدلة الفقه لأن الأصل في اصطلاحهم يطلق على الدليل وإن حملناه على المعنى اللغوي للأصل فتكون القواعد أساس الشيء ومنشأه.([1])

فالقواعد الفقهية تدل على تناسق الأحكام الشرعية ووضوح مآخذها، فلها فوائد كثيرة أهمها ما يلي:([2])

ـ ضبط الفروع الجزئية المتناثرة والاستغناء عن حفظها وسهولة معرفة أحكامها، لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكن لكونها لا تتناهى، مع سرعة نسيانها وعدم ثباتها في الذهن.

ـ أن معرفة القواعد الفقهية تجعل الدارس يطالع على أسرار الشريعة ومدارك الأحكام ومآخذ المسائل الفقهية.

ـ أنها موضوعة بعبارة موجزة فقد تصاغ في كلمتين مثل:(الضرر يزال).

ـ أن الإلمام بالقواعد الفقهية يعين على فهم المسائل واستحضار أحكامها.

ـ تنمية الملكة الفقهية لأنها تعطي الفقيه القدرة على إلحاق المسائل المتعددة في المناط بعضها ببعض والتخريج على القواعد وتنزيل الحوادث عليها.

ـ أن معرفة القواعد الفقهية تعيين العالم على معرفة أحكام النوازل والوقائع.

ـ أن دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد قد تسبب التناقض الذهني لدى الطالب، لكن دراستها مع القواعد تبعد ذلك التناقض.

ـ إدراك مقاصد الشريعة، فمعرفة القاعدة العامة يفهم من مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات يفهم منها أن رفع الحرج، والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة.

---

[1]/ أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، لعياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (1428)، (11).

[2]/ انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (06)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي، (01/ 35)، أنوار البروق في أنوار الفروق، للقرافي، (01/ 03)، دراسة وتحقيق عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، عبد الكريم جاموس بن مصطفى، (01/ 28) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، لصالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى، (1417)، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، (34)، القواعد الفقهية الميسرة، لعماد علي جمعة، (09).

ـ ضبط مستثنيات القاعدة التي تشذ عنها.

ـ تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعده.

الفرع الثاني: تقسيمات القواعد الفقهية(1)

تقسم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام وهذا بسبب عدة اعتبارات:

أولا: باعتبار الشمول

01/ قواعد شاملة ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه وهي الخمس الكبرى التالية: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر لا يزال، العادة محكمة.

02/ قواعد صغرى ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه مثل: التابع تابع الاجتهاد لا ينقضي بالاجتهاد، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

03/ القواعد الخاصة بباب فقهي واحد (وهذا اصطلح عليه أنه ضابط) مثل:

كل ميتة محرمة إلا ميتة السمك والجراد.

ثانيا: باعتبار دليلها ومصدرها:

01/ قواعد فقهية ورد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة مثل: الخراج بالضمان .

02/ قواعد فقهية خرجها الفقهاء من تتبع الفروع الفقهية وهي الغالبة مثل: اليقين لا يزول بالشك

ثالثا: باعتبار استقلالها وتبعيتها

01/ مستقلة كالقواعد الخمس الكبرى

02/ تابعة لغيرها من القواعد وتكون :

[1]/ القواعد الفقهية الميسرة، لعماد علي جمعة، الطبعة الأولى (2006)، (11)، انظر: المنهاج في علم القواعد الفقهية، لرياض بن منصور الخليفي، (04 وما بعدها)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد بن صالح الأسمري، (21).

أ/ تمثل جانبا من جوانب قاعدة كبرى مثل قاعدة:(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) التي تمثل جانبا من المعاملات من قاعدة:(الأمور بمقاصدها).

ب/ أن تكون قيدا أو شرطا أو ضابطا في غيرها كقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) فإنها تعد قيدا في قاعدة: (الضرر يزال).

ج/ أن تكون استثناءا من غيرها كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) فإنها تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية.

رابعا: باعتبار اتفاق العلماء عليها:

01/ قواعد متفق عليها جميع المذاهب مثل القواعد الخمس الكبرى.

02/ قواعد متفق عليها بين أكثر المذاهب.

03/ قواعد مختلف فيها بين المذاهب الفقهية مثل: ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

04/ قواعد مختلف فيها بين علماء مذهب معين وهي في الغالب ترد بصيغة الاستفهام مثل: العصيان هل ينافي الترخيص أم لا ؟([1]).

[1]/ القواعد الفقهية الميسرة، لعماد علي جمعة، الطبعة الأولى، (2006)، (11)،

انظر: المنهاج في علم القواعد الفقهية، لرياض بن منصور الخليفي، (04 وما بعدها)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الرابعة، (1416/ 1996)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (26).

الفصل الثاني:

الجانب التطبيقي:القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب عيون الأدلة لابن القصار

الفصل الثاني: القواعد الفقهية من خلال كتاب عيون الأدلة

كتاب عيون الأدلة لابن القصار غني بالقواعد الفقهية والأصولية وكذا الضوابط الفقهية، استطعنا بفضل الله عز وجل أن نستخرج منه عددا هائلا من القواعد الفقهية، وهي على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: "إنما الأعمال بالنيات"[1]

هذه القاعدة مهمة، ولا يكاد يخلو منها باب من أبواب العلم، ذكرها ابن القصار –رحمه الله- في عدة مواضع في كتابه هذا، منها:

قال ابن القصار–رحمه الله-: {وفي الحديث دليلان: أحدهما قوله-صلى الله عليه وسلم-"الأعمال بالنيات"}.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة مع وجازة لفظها، وقلة كلماتها، فإنها تعد من أهم القواعد وأجلها؛ لأن صلاح الأعمال البدنية وأعمال القلوب وسائر الجوارح بصلاح النية، وفساد هذه الأعمال بفسادها؛ ومعناها أن الأعمال معتبرة بالنيات، فلا يترتب عليها ثواب أو عقاب إلا على حسب نية الفاعل وقصده، فالأعمال وإن اتفقت صورتها في الظاهر إلا أنها تختلف أحكامها وآثارها وعواقبها باختلاف النيات[2].

أدلة القاعدة:

قال الله تعالى: "فاعبد الله مخلصا له الدين"[الزمر 2]، وقوله: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين..."[الينة5]

---

[1] عيون الأدلة (103/1، 105،110، 1000)، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (54/1)، وللسيوطي ص8.

[2] انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، الطبعة الثانية 1432هـ، دار التدمرية (ص163)، والأشباه والنظائر لابن السبكي، تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ، (54/1)، والسيوطي، د.ط 1403هـ، دار الكتب العلمية ص8، والأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق محمد المطيع الحافظ، الطبعة الأولى 1403، دار الفكر ، ص22.

وجه الدلالة: المراد بالإخلاص هو النية[1]، وعليه فلا عبرة في أعمال العبادة بصورها وأشكالها، وإنما العبرة بنيات المكلفين وإخلاصهم، وصدق توجههم فيها إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته.

قال القرطبي[2]: (وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو أن يراد به وجه الله تعالى، لا غير)[3]. ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى][4].

وجه الدلالة قال القرافي: (ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنية... فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو المطلوب، وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام)[5].

قال ابن القصار -رحمه الله-: {أي: عمادها بذلك (عماد الأعمال بالنيات)، كما يقال: الطير بجناحيه، والأمير بجيشه، أي: عماد ذلك بهذا}[6].

وقد أجمع العلماء على عظم قدر هذا الحديث وعموم حكمه، حتى قال الشافعي -رحمه الله-: (إنه يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه)[7].

وقال ابن رجب[8]- رحمه الله-: (هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء)[9].

فهذا يدل على أن النية أصل كل عمل، وأنها تدخل في معظم أبواب الدين، فهي معيار تصحيح الأعمال.

---

[1] النية أعم من الإخلاص؛ لن المراد بها قصد الفعل، فتشمل نية الرياء والشرك والإخلاص وغير ذلك، فأما الإخلاص فهو أمر وراء النية زائدا عليها، يلزم من حصوله حصولها، ولا عكس، من أخلص نوى، ومن لم ينو لم يخلص. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (206/1).

[2] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، وكان مستقرا بمنية بني خصيب، وتوفي ودفن بها سنة 671هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الآخرة، انظر: الديباج المذهب (406/1)

[3] الجامع لأحكام القرآن (412/21).

[3] رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول (1\13)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية (920)(1950).

[5] الذخيرة للقرافي، تحقيق، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1944م، (241/1).

[6] عيون الأدلة (111/1).

[7] انظر فتح الباري (17/1)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (61/1).

[8] هو عبد الله بن رجب ولد ببغداد سنة 736هـ كان محدثا حافظا فقيها أصوليا مؤرخا، أتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، توفي سنة 895هـ، من تصانيفه "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"و"جامع العلوم والحاكم"، أنظر ترجمته في الدرر الكامنة (2\221).

[9] جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثامنة 1419هـ، مؤسسة الرسالة، (72/1).

تطبيقات القاعدة:

1- الوضوء الذي يكون للتبرد لا يعتد به عبادة، وهكذا سائر أنواع العبادات، لا عبرة بها إلا أن تكون لله تعالى نية طاعته، وامتثال أمره؛ لأنها تحتمل أن تكون لله ولغيره، فوجب من أجل الاعتداد بها شرعا أن تقترن بنية[1].

2- لا يجب في الغسل إيصال الماء إلى ما تحت اللحية؛ لأن من نوى الاغتسال وغسل ظاهر لحيته مع سائر بدنه، فهو كغسله ظاهر وجهه، وإن لم يصل الماء إلى ما تحت شعره، لأنه إذا اغتسل ونوى فقد حصل العمل بالنية[2].

3- إذا نوى بوضوئه أن يصلي صلاة بعينها، فيجوز له أن يصلي به سائر الصلوات؛ لأنه إذا صلى الثانية بالوضوء الأول ونوى أن تكون له صلاة فقد نواها صلاة له، فله ما نواه[3].

وتندرج في هذه القاعدة عدة قواعد، منها:

القاعدة الثانية: المقصود من النية تمييز العبادات من العادات: قال ابن القصار -رحمه الله-: {وأيضا قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[المائدة6]، فتقديره عند أهل اللغة: فاغسلوا للصلاة، فمتى غسل للتنظيف أو تبرد ولم يغسل للصلاة، لم يفعل المأمور به}[4].

وقال أيضا: {فمتى غسل للتبرد أو التنظيف لم يغسل للصلاة}[5].

والجلوس في المسجد يحتمل كونه استراحة، فلا يكون عبادة، وكونه اعتكافا، فيكون عبادة، مع أن صورة الجلوس واحدة في الحالتين.

---

[1] عيون الأدلة (105/1).

[2] نفس المصدر: (248/1).

[3] نفس المصدر: (998/2).

[4] عيون الأدلة (105/1).

[5] نفسه.

القاعدة الثالثة: النية تأتي لتمييز العبادات بعضها عن بعض: قال ابن القصار -رحمه الله-: {فقد ثبت أن للنية تأثير في التيمم، وذلك أنه لو نوى بتيممه استباحة صلاة النافلة، لم يجز أن يصلي به فريضة، وإن كان يستبيح الصلاة بتيممه... فإذا صرفه إلى النافلة لم يجزئه عن الفريضة}[1].

وصلاة الظهر لا تتميز عن صلاة العصر لكون صورتهما واحدة، والذي يحدد أن ما يؤديه المصلي هو إحداهما النية.

القاعدة الرابعة: إن النية تدخل للتمييز بين الأعمال المتفقة: قال ابن القصار -رحمه الله-: {إن النية تدخل للتمييز بين الأعمال المتفقة، لأن الوضوء لما كان يقع للتبرد وتنظيف وتجديد طهارة، ويقع لرفع حدث، احتاج إلى النية؛ لأن الصورة واحدة في جميع ذلك، والأحكام مختلفة}[2].

القاعدة الخامسة: المقصود من مشروعية النية التقرب إلى الله سبحانه: يقول ابن القصار -رحمه الله-: {وأيضا قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله...)[البينة 5] ، والوضوء من الدين، فيجب أن نخلصه، والإخلاص هو القصد}[3].

ومما شرعت النية لأجله طلب التقرب إلى الله تعالى بما يؤديه المكلف من الأفعال، وبين التمييز والتقرب فرق، فالأول يقصد به فصل ما يؤدى من العبادات عن العادات، والثاني من أجل تحديد الأهداف والمقاصد من العمل نفسه[4].

---

[1] عيون الأدلة (1091/3).

[2] نفس المصدر: (115/1).

[3] نفس المصدر: (105/1).

[4] انظر: الأمور بمقاصدها للباحسين ، الطبعة الأولى 1419هـ، مكتبة الرشد الرياض ص90.

القاعدة السادسة: "الأفعال تفتقر إلى النية، والتروك لا تفتقر إليها"[1]

وهذه القاعدة تندرج أيضا ضمن قواعد النيات.

قال ابن القصار –رحمه الله-:{وإزالة النجس لا تفتقر إلى نية، ورفع الحدث يفتقر إلى نية}[2]

معنى القاعدة:

إن الأفعال والمأمورات[3] التي يأتي بها المكلف لا تصح منه، ولا تبرأ بها ذمته، إلا إذا نوى بها التقرب إلى الله، فإن فعلها بغير نية، أو قصد بها غير الله عزوجل، لم تبرأ ذمته منها، وهذا بخلاف ما طلب تركه شرعا، فإنه لا يحتاج إلى نية من المكلف، إذ أن مجرد تركه لها يكفي للخروج من عهدة النهي، واستحقاق الذم والعقاب، وذلك لأن الترك هو اجتناب المنهي عنه، فيكون تركه محققا لمقصود الشارع في طلب الترك، وإن لم يصاحب تركه ذاك نية، كأن تركه ذهولا أو انشغالا عنه بأمر آخر، أو لغير ذلك من الأسباب[4].

ولكن إذا أراد أن يحصل الأجر بتركه فعليه أن يستشعر التعبد لله بترك ما نهى عنه؛ لأن الإثابة إنما تكون على المقصود المنوي، لكن إن ترك المنهي عنه دون أن ينوي التقرب والطاعة فلا ثواب ولا عقاب؛ لما تقرر شرعا أنه "لا ثواب إلا بنية"، فإذا نوى المكلف بالترك كف النفس عن الحرام أو المكروه مع قدرته عليه تعبدا لله وخوفا منه، فإن تركه يعد فعلا، وقد تقرر شرعا أن الترك فعل إذا قصد[5].

---

[1] عيون الأدلة (132/1، 834/2)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص21).

[2] عيون الأدلة(132/1).

[3] يراد بها المأمورات من العبادات، أما المأمورات من حقوق العباد فإنها مثل التروك، لا تفتقر إلى نية.

[4] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (205/11).

[5] انظر: الأمنية في إدراك النية للقرافي، تحقيق ساعد بن فالح، الناشر مكتبة الحرمين، الرياض، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (232/6).

أدلة القاعدة:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إن كان مظلوما، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم، فإن ذلك نصره][1]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن مجرد عدم فعل الظالم للظلم، وتركه له، والانتهاء عنه، كاف في دفع العقوبة عنه حتى لو حصل ذلك دون قصد ونية منه، وهذا ما يدل على أن التروك لا تحتاج إلى نية.

من المعقول: إن المكلف به في النهي هو الكف، أي الانتهاء، والترك من حيث هو هو غير مكلف به، لأنه ليس بفعل، والتكليف إنما يكون بالفعل، وهو الذي تتناوله القدرة، وإذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج إلى النية في الخروج عن العهدة[2].

تطبيقات القاعدة:

-الكلام في الصلاة مأمور بتركه، فلم يفتقر إلى النية، والركوع والسجود مأمور بفعلهما، فاحتاجا إلى نية تعم جميع أفعال الصلاة[3].

-إزالة النجاسة طريقها الترك، والطهارة طريقها الفعل[4]؛ فلو زالت النجاسة من الثوب أو البدن أو البقعة بالمطر -مثلا- النازل من السماء لحصل المقصود، وهو تطهير المحل.

وكذلك ستر العورة لا يحتاج إلى نية، بل يكفي مجرد سترها؛ لأنها من باب التروك.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها (287/4)(6952).

[2] انظر: غمز عيون البصائر، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الكتب العلمية (94/1).

[3] انظر: عيون الأدلة (132/1).

[4] نفسه.

-وإزالة النجس لا يفتقر إلى نية، ورفع الحدث يفتقر إلى نية عندنا[1].

القاعدة السابعة: النية لا تقع فيها نيابة إلا في مواضع مخصوصة[2].

وهذه القاعدة منبثقة من القاعدة الكبرى: "إنما الأعمال بالنيات" من حيث أنها تضبط حكما من أحكام النية.

قال ابن القصار –رحمه الله-:{النية لا تقع فيها النيابة إلا في مواضع مخصوصة وإذا منع الزكاة فأخذها الإمام أو خرجت عن الصغير أو المجنون}[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد هذه القاعدة أن كل إنسان ليس له إلا أن ينوي فعل نفسه، ويمتنع عليه أن ينوي فعل غيره؛ لأن الفعل المؤدى ليس مما نواه المكلف، بل هو مما نواه غيره، فمن نوى عن غيره شيئا مما تشترط فيه النية فإن هذه النية لغو لا اعتبار لها.

والمجال الأساسي لإعمال هذه القاعدة هو العبادات، لأنها أهم ما يفتقر إلى النية، ولا تصح بدونها، لكن ذلك لا يمنع من الأخذ بعموم لفظها فيما يتوقف على النية من المعاملات وسائر التصرفات[4].

وهذه القاعدة مقيدة بأن الغير الذي تمتنع النية من فعله يشترط أن يكون مكلفا، فأما إن كان غير مكلف أصلا، كالصبي والمجنون، فإنه ينو عنه وليه عند الحاجة إلى نية[5].

---

[1] المصدر السابق (834/2)، ورفع الحدث يفتقر إلى النية في قول جمهور أهل العلم، أما إزالة النجاسة فلا تفتقر إلى نية باتفاق أهل العلم، بل قد نقل الإجماع على ذلك، انظر: مواهب الجليل للحطاب (160/1).

[2] عيون الأدلة (133/1)، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (54/1)، وللسيوطي (ص8).

[3] عيون الأدلة (133/1).

[4] انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (261/6-262).

[5] انظر: الذخيرة (276)، ومواهب الجليل، دار عالم الكتب العلمية والطباعة (426/3).

أدلة القاعدة:

من القرآن:

-الآيات القرآنية الدالة على تخصيص العمل بصاحبه، قال تعالى: "ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه"[فاطر18] قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"[النجم39] .

-الآيات القرآنية الدالة على أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئا، قال تعالى: "يوم لا تملك نفس لنفس شيئا"[الانفطار19]، وقال تعالى: "واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده شيئا"[لقمان33].

من السنة:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إنماالأعمال بالنيات...].

وجه الدلالة: من فوائد هذا الحديث ومدلولاته أن النيابة لا تدخل فيها النية، وأن نية كل شخص إنما تنسب إليه وحده[1].

من المعقول:

النية لا تتعلق إلا بنفس المكلف، قال ابن القيم -رحمه الله-: "لا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره"[2].

وبيّن القرافي –رحمه الله- سبب ذلك فقال: "(أن النية مخصصة للفعل ببعض جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك من رتب العبادات وذلك يتعذر على الإنسان من فعل غيره، وإنما يتأتى ذلك منه في فعل نفسه)[3].

[1] انظر كلام العيني في عمدة القاري (59/1).

[2] بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد، من منشورات مجمع الفقه الاسلامي، جدة (1143/3).

[3] الفروق للقرافي، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الكتب العلمية (235/1).

تطبيقات القاعدة:

- لا يصح لأحد أن ينوي عبادة غيره كصلاة ونحوها، فإن حصلت النية من جهته -المكلف- وطابقت عمل غيره فيه، كمن وضأ غيره فكأنه هو الذي عمل، وليس كذلك النية؛ لأن النية لا تقع فيها نيابة[1].

القاعدة الثامنة: ما ثبت في الذمة بيقين فلا يسقط إلا بيقين[2].

هذه القاعدة أحد شطري قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والتي هي إحدى القواعد الكبرى.

فال ابن القصار -رحمه الله-:{والصلاة عليه بيقين –المكلف-فلا تسقط إلا بيقين}[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفادها أن ذمة المكلف إذا ثبت شغلها وعمارتها يقينا بشيء من حقوق الله عزوجل، أو حقوق العباد، فإن ذلك لا يسقط عنها بالشك والتوهم، بل يظل ثابتا فيها لا تبرأ عنه إلا إذا أتى المكلف بما يبرئ ذمته منه يقينا، وذلك لأن الشك أضعف من اليمين، فلا يعارضه ثبوتا وعدما، أي: أن ما كان ثبوته ووجوده حاصلا بيقين فلا سبيل إلى إزالته ونفيه إلا بيقين أيضا، ولا يؤثر فيه الشك[4].

---

[1] عيون الأدلة (133/1).

[2] انظر عيون الأدلة(507\1)(1306\3)، انظر إيضاح المسالك للونشريسي ص80.

[3] انظر عيون الأدلة(507\1)

[4] انظر شرح اليواقيت الثمينة، لسجلماسي، تحقيق عبد الباقي بدوى، الطبعة الأولى 1425هـ (ص271).

أدلة القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئا"[يونس 36].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري[1] في تفسيره للآية: "(ن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين)[2]. ومعناه أن الظن ليس كاليقين، وإذا كان كذلك فإن الظن لا يزيل اليقين ولا يؤثر فيه.

من السنة:

عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: شكي إلى النبي عليه الصلاة والسلام الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: [لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا][3].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي -رحمه الله-: (هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليه)[4].

قال ابن القصار رحمه الله: {فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين من الحدث"}[5].

---

[1] هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، الطبري، المفسر المؤرخ الفقيه المجتهد المطلق ولد في(آمل) عاصمة إقليم طبرستان سنة 224هـ، نشأ بها وتلقى العلم، ورحل إلى بغداد و واسط والكوفة والشام والشام ومصر، استقر آخر أمره في بغداد، توفي سنة 310هـ من تصانيفه جامع البيان في تفسير القرآن، تاريخ الأمم و الملوك وغيرها انظر: سير أعلام النبلاء(14\267).

[2] جامع البيان ، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة الطبعة الثانية (89/15).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات (2\76)(2056)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ص(170)(ر361).

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (4/49-50).

[5] عيون الأدلة (584/2).

الإجماع:

فقد اتفق الفقهاء على الاعتداد بها وإن اختلفوا في بعض مسائلها، قال شهاب الدين القرافي: (هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)[1].

تطبيقات القاعدة:

1-لا يدخل المصلي في الصلاة وهو شاك في وضوئه، لأن الصلاة واجبة في ذمته بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين[2].

2-إذا شك المصلي المنفرد هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ بنى على اليقين وهو الأقل، لأن الأصل ذمة المكلف مشغولة بإتمام عدد الركعات، فمن شك في ذلك تعين عليه البناء على المتيقن -وهو الأقل- حتى تبرأ ذمته بيقين[3].

القاعدة التاسعة: الأصل براءة الذمة[4].

وهي أيضا قاعدة منبثقة من القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك.

قال ابن القصار –رحمه الله-: {وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة}[5].

---

[1] الفروق (201/1).

[2] عيون الأدلة (640/2).

[3] انظر المصدر السابق (678/2)، إيضاح المسالك للونشريسي ص80.

[4] انظر: عيون الأدلة (358/1،330،190،160 ...)، الذخيرة (157/1)، الأشباه للسبكي (33/1).

[5] المقدمة في الأصول، لابن القصار ص157.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد هذه القاعدة أن الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع الالتزام، إلى أن يثبت ذلك بدليل؛ لأن الناس يولدون وذممهم فارغة، والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة، إلى أن يثبت خلاف ذلك، قال ابن القصار رحمه الله: "والدليل لقولنا: براءة الذمة من وجود شيء"[1].

ويشترط لإعمال هذه القاعدة ألا يعارض البراءة الأصلية دليل أقوى منها؛ لأن الاستصحاب -وهو أصل هذه القاعدة- لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الأدلة.

أدلة القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئا"[يونس 36].

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري –رحمه الله- في تفسيره للآية: (إن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين)[2]. ومعناه أن الظن ليس كاليقين، وإذا كان كذلك فإن الظن لا يزيل اليقين ولا يؤثر فيه.

من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: [أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى[3] في كفها، فرفعت إلى ابن عباس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم]، ذكروها بالله واقرأوا عليها: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا..."[آل عمران77]، فذكروها فاعترفت

---

[1] عيون الأدلة (547/2).

[2] جامع البيان للقرطبي (89/15).

[3] بكسر الهمزة وإسكان الشين: المثقب الذي يخرز به، انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ، الطبعة الثامنة 1426هـ. مؤسسة الرسالة(300/1).

وجه الدلالة: أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد عواه، بل لا بد من دليل واضح، إذ العبرة بالتيقن، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله، واليقين براءة الذمة فلا ترفع إلا بديل قوي لا ظني، ومن ذلك إذا كان المدعى عليه يستند في إنكاره إلى أصل براءة ذمته وفراغ ساحته من حقوق الآخرين، قبل منه اليمين في إنكار الدعوى، بخلاف المدعي، فإنه يطالب بالبينة؛ لأنه يريد إشغال ذمة بريئة، فلا بد أن يأتي بأمر يثبت به شغل الذمة، وهو البينة[1].

قال ابن نجيم: (الأصل براءة الذمة، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل، لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر)[2].

تطبيقات القاعدة:

1-المستحب والمسنون عند مالك في الرأس مسحة واحدة، قال ابن القصار: "والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وأن المسنون والمستحب يحتاجان إلى شرع كما يحتاج الوجوب إلى دلالة من الشرع"[3].

2-"قد اختلفت الرواية عن مالك في قراءة الحائض للقرآن، فوجه قوله أنها تقرأ هو أنها غير ممنوعة قبل الحيض، فهي على الجواز حتى يقوم دليل على المنع"[4].

3-قال ابن القصار –رحمه الله-: {فلو كان الاستنجاء واجبا مع الوضوء لم يغفل ذكره صلى الله عليه وسلم للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل}[5].

---

[1] انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/163-164).

[2] الأشباه والنظائر ص64.

[3] عيون الأدلة (1/190).

[4] المصدر السابق (1/330).

[5] المصدر السابق (1/358).

القاعدة العاشرة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل الحظر[1]

هذه القاعد أيضا متفرعة عن القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك، وهي من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة في الشريعة.

فال ابن القصار –رحمه الله-:{الأشياء في الأصل على الإباحة حتى يقوم دليل الحضر}[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعني: كل الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، ولم يرد فيها نص بالتحريم أو الإباحة، فالأصل فيها أنها حلال ومباحة للمكلف.

فالقاعدة تؤكد اتساع دائرة الحل في الشريعة، وقلة المحرمات، يقول ابن القيم –رحمه الله-: "فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط، فلا يجوز تحريمه، فإن الله تعالى قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه"[3].

أدلة القاعدة:

من القرآن:

قال الله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)[البقرة29].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه

---

[1] عيون الأدلة (1012/2)، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص60، ولابن نجيم ص72.

[2] عيون الأدلة (1012/2).

[3] إعلام الموقعين،لابن القيم، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثامنة 1423هـ (164/3).

ذلك، فيجب إذن أن يكون للناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلا من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء، وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحا بموجب الآية)[1].

من السنة:

ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرّم عليهم من أجل مسألته][2].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: (وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك)[3].

تطبيقات القاعدة:

1-"بول ما يؤكل لحمه طاهر، لأنه من جملة البهيمة، فهو كلبنها وغيره إلا أن يقوم دليل"[4].

2-إباحة أكل الحيوانات التي لم يرد في شأنها نص، سواء بالحلية أو الحرمة، ولم يأمر بقتلها، ولم يثبت ضرر أكلها على الإنسان؛ لأن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الحل[5].

القاعدة الحادي عشرة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[6].

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة التي أدرجها العلماء تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وهي كذلك بمعنى الاستصحاب.

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية ،الطبعة الثانية 1426هـ، دار الوفاء مصر(305/21).

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، من تكلف ما لا يعنيه (4\361)(7289)واللفظ له، ومسلم كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك كثرة السؤال(1107\)(2358).

[3] فتح الباري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، (283/13).

[4] عيون الأدلة (1013/2).

[5] انظر: المنثور للزركشي (71/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص60).

[6] عيون الأدلة (713/2)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (13/1)، إيضاح المسالك للونشريسي (ص165).

قال ابن القصار -رحمه الله-:{فاغتسل النبي –صلى الله عليه وسلم- فيها-الجفنة- وقال :"إن الماء لا يجنب" أي: هو ما كان عليه}[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفادها أن ما كان على حال في الزمان الماضي -ثبوتا أو نفيا- يبقى على حاله ولا يتغير، ما لم يوجد دليل يغيره، فالقاعدة تفيد بقاء الحكم الأصلي الثابت على ما هو عليه حتى يرد دليل آخر يدل على ارتفاع ذلك الحكم، فما كان حلالا يبقى حلالا إلى أن يرد دليل الحرمة، وعكسه كذلك، وما كان حيا يبقى حيا إلى أن يرد دليل الوفاة، ومن كانت ذمته مشغولة بشيء تبقى كذلك إلى أن يرد دليل على البراءة، وكذلك كل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه، فإنه يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود السابق، وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده، فإنه يحكم بعدم وجوده استصحابا لذلك العدم السابق[2/].

قال الونشريسي –رحمه الله-: (الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع)[3/].

أدلة القاعدة:

من السنة:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع

[1] عيون الأدلة (713/2).

[2/] انظر: الوجيز في قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة، 1416هـ. (ص172)، معلمة زايد (396/6).

[3/] المعيار المعرب (424/4، 425).

كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل][1].

وجه الدلالة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى بقاء الأصل، وهو أن الذبائح محرمة حتى يدل الدليل على إلغاء هذا الأصل بوجود أثر السهم للصائد، أو كلبه الوحيد الذي صاد ذلك الصيد[2].

الإجماع:

قال العيني –رحمه الله-: (وإن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة)[3].

تطبيقات القاعدة:

1-"إذا شك فيما يفسد الماء، فالأصل بقاؤه على طهوريته حتى يرد دليل على نجاسته؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان"[4].

2-المضمضة والاستنشاق عند مالك سنتان في الوضوء والجنابة جميعا، قال ابن القصار –رحمه الله-: "والدليل لقولنا أنهما سنتان في الوضوء والجنابة استصحاب الحال، وأن الوجوب يحتاج إلى شرع"[5].

القاعدة الثاني عشرة: الأصل بقاء الحياة[6].

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه (452/3)(5477)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة (928)(1929)واللفظ له.

[2] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، فؤاد صدقة مرداد ص465.

[3] عمدة القاري (384/2).

[4] نفس المصدر (137/1).

[5] عيون الأدلة (716/2).

[6] عيون الأدلة (645/2)، الفروق (58/2)، المنثور (332/1)، الأشباه للسيوطي ص71.

قال ابن القصار –رحمه الله-:{والأصل يقين حياته}[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفادها أن من ثبتت له الحياة، ثم وقع الشك في موته، فلا يحكم عليه بالموت إلا بعد ثبوته بيقين، وتجري عليه أحكام الأحياء، وتبقى حقوقه ثابتة له[2].

أدلة القاعدة:

هي نفس أدلة قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[3].

تطبيقات القاعدة:

1-قال ابن القصار –رحمه الله-: {إذا كان له عبد فهرب منه، وقد خيره، ولا يعلم موضعه، فأعتقه عن كفارة ظهاره، لم يجزئه، والأصل يقين حياته، ولم تسقط الكفارة عن ذمته}[4].

2-لا يحكم بموت شخص بمجرد موت الدماغ، مع قيام نبضات القلب والتنفس، ولا تترتب على الميت دماغيا أحكام الموت من التوريث وإعداد زوجته وتنفيذ وصاياه ونحو ذلك، لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك[5].

---

[1] عيون الأدلة (645/2)،

[2] انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، دار عالم الكتب (23/1).

[3] انظر (ص58).

[4] عيون الأدلة (645/2).

[5] انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد، (232/1، 233، 234).

القاعدة الثالث عشرة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[1].

قال ابن القصار –رحمه الله-: {وما يحتجون به من خبر ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق، فدعي إلى جنازة فمسح على خفيه، فإنه حكاية عن فعلة وقت، فيجوز أن يكون على القرب من المسجد}[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ما، وأمكن أن يكون وقته قريبا أو بعيدا، فإنه ينسب هذا الأمر ويحال على أقرب الأوقات إلى الحال، فيحكم به ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك[3].

فالأصل في الأحداث أن تنسب إلى أقرب أوقاتها، ما لم يثبت عكس ذلك بدليل، والقاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية: اليقين لا يزول بالشك، وذلك أن حدوث الأمر في الزمن الأقرب هو المتيقن.

أدلة القاعدة:

-قالوا إن الوقت القريب هو المتيقن، وأما الوقت البعيد فهو مشكوك فيه، ومن المقرر شرعا أن اليقين لا يزول بالشك، وأن المتيقن لا يترك للمحتمل، وهو ما يسمى بقاعدة استصحاب الحال عند الأصوليين[4].

-لما كان الحادث غير معلوم الوقت، والأصل عدمه، كان تقرير زمنه ضرورة؛ لكونه قد وجد بالفعل، والضرورة تندفع بتقرير الزمن القريب[5].

---

[1] عيون الأدلة (297/1)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص84)، المجلة (المادة 11)، المدخل الفقهي العام (970/2)، القواعد الفقهية للندوي (ص391).

[2] عيون الأدلة (297/1)

[3] انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى 1418هـ، (ص125)، معلمة زايد (550/6).

[4] انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص129-130).

[5] قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين، الطبعة الأولى 1421هـ ص107.

تطبيقات القاعدة:

- قال ابن القصار –رحمه الله-:{وما يحتجون به من خبر ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق فدعي إلى جنازة فمسح على خفيه فإنه حكاية عن فعلة وقعت، فيجوز أن يكون على القرب من المسجد}[1].

- لو رأى في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه[2]

- لو أصيب إنسان بكسور وجروح عدة في حادث مروري مثلا،وبقي مريضا من أثر الصدمة زمنا،طال أو قصر،ثم مات، فإن موته ينسب لذلك الحادث، ما لم يثبت أنه مات بسبب آخر[3].

القاعدة الرابع عشرة: ما شرع بصفة لا يثبت شرعا إلا بتلك الصفة.

قال ابن القصار: {فظاهره أن الصلاة لا تقبل على غير هذه الصفة إلا أن تقوم دلالة"}[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

ومعنى القاعدة أن الفعل المشروع من عبادة ومعاملة، سواء أكان الطلب فيه على وجه الندب والاستحباب، أو كان مباحا، إذا حدد الشارع له وصفا، كان ذلك الوصف شرطا في صحته وقبوله، ومن ثمة لا بد من إيقاعه على وفق الشرط.

وإذن لا تبرأ ذمة المكلف بفعله المخالف للصفة المطلوبة إذا كان المشروع من الواجبات (بدنية، مالية، صدقات، كفارات)[5].

أدلة القاعدة:

إذا شرع الله شيئا على صفة معينة، أو ذكره مقرونا بوصف، فلا بد أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه؛

---

[1] عيون الأدلة (1\297).

[2] انظر أشباه والنظائر للسيوطي ص59 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص849.

[3] انظر موسوعة القواعد الفقهية للبرنو (5\316).

[4] عيون الأدلة (168/1).

[5] انظر: معلمة زايد (607/8).

لأنه لو أمكن أن يؤتى به دون ذلك الوصف، لما كان للتقييد بذلك الوصف فائدة[1].

تطبيقات القاعدة:

-قال ابن القصار –رحمه الله-: [وأيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)، فظاهره أن الصلاة لا تقبل على غير هذه الصفة إلا أن تقوم دلالة][2].

-قال ابن القصار –رحمه الله-: [فمن زعم أنه إذا مسح ببعض رأسه من غير عذر وصلى فقد سقط عنه حكم الصلاة فعليه بالدليل][3].

القاعدة الخامس عشرة: لا تكليف قبل البلوغ[4].

قال ابن القصار -رحمه الله-:{وما ذكروه من مس الصبيان المصاحف والألواح، فإن الصبيان لا عبادة عليهم}[5].

المعنى الإجمالي للقاعدة

أنه لا تكليف قبل بلوغ المسلم، ومن ثم فلا إثم عليه، ولا حرج عليه، ويدخل تحت هذه القاعدة الصبي سواء أكان مميزا أو غير مميزا، فغير المميز بإتفاق العلماء لا تكليف عليه، وأما الصبي المميز إن كان عاقلا يفهم الخطاب جعل تكليفه ممكن، لكن الشارع الحكيم وضع عنه التكليف رفعا للحرج ،حيث إن العقل والفهم يتزايدان تزايدا غير واضح، فلا يعلم هو بنفسه ولاغيره ذلك التزايد، فلا يمكن الوقوف على أول وقت فهم فيه حطاب الشارع، فنظرا لعدم معرفة ذلك بالتحديد، جعل الشارع وقتا محددا للتكليف ألا وهو البلوغ، فهو علامة واضحة لظهور العقل وفهم الخطاب، والمكلف عند العلماء هو البالغ العاقل[6].

---

[1] المصدر السابق (611/8).

[2] عيون الأدلة (168/1).

[3] نفسه.

[4] عيون الأدلة 1\314، انظر: البحر المحيط، الطبعة الثانية 1413هـ، (2\57)، المستصفى للغزالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (1\158).

[5] عيون الأدلة (1\314)

[6] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لدكتور عبد الكريم نملة(328/1).

أدلة القاعدة:

من السنة:

-قوله- صلى الله عليه وسلم-:[رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل][1].

وجه الدلالة:

ورفع القلم هو إسقاط التكليف وعدم الإثم والعقاب، وهذا يدل على أن الصبي سواء أكان مميزا أو غير مميز غير مكلف، ولهذا جعل الشارع الحكيم البلوغ شرط التكليف.

من المعقول:

إن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطا للتكليف لأنه أمارة على إكتمال العقل.

مقاصديا:

إن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضا مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلا للتكليف والابتلاء وعليه تكون هذه المقاصد دليلا على كون البلوغ شرطا للتكليف[2].

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (4403) كتاب الحدود، باب في المجنون، يسرق أو يصيب حدا، (85/5) صححه الألباني في صحيح السنن (56/3).

[2] اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز ل:د دسوقي يوسف (ص 30).

التطبيقات:

-يجوز للصبيان مس المصاحف والألواح من غير طهارة، لأنهم لا عبادة لهم-غير مكلفين- ولأن طهارتهم ناقصة[1].

القاعدة السادس عشرة: لا عبرة للتَّوَهُم[2]

قال ابن القصار –رحمه الله-: {ولا يقضى على هذا بالمحتمل}.[3]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا عبرة بمعنى لا اعتبار ولا اعتداد، والتوهم: التخيل والتمثل في الذهن، وهو الوهم أيضا، ويقابله الظن، فالتوهم لا يثبت به حكم شرعي، كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ، فالوهم باطل لا يثبت معه حكم شرعي، كما لا يِخر لأجله حكم شرعي[4].

أدلة القاعدة:

من السنة:

-عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: [لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا][5].

وجه الدلالة: ففي النهي عن اتباع الشك الذي يطرأ على أصل مستقر وعدم الاعتداد به، فأولى منه الوهم الذي هو أدنى منه رتبة.

---

[1] عيون الأدلة (1\314).

[2] عيون الأدلة (2\966) ،مجلة الأحكام المادة 74 المدخل الفقهي الفقرة (582).

[3] عيون الأدلة (2\966).

[4] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (356/8).

[5] سبق تخريجه تحت قاعدة: ما ثبت في الذمة بيقين.

-القاعدة الكبرى المتفق عليها: اليقين لا يزول بالشك، إذ في اعتبار التوهم والعمل بالأمر الموهوم إزالة للثابت المتيقن بغير اليقين، بل بأقل ما يمكن أن يعارض به اليقين، وهو الوهم[1].

تطبيقات القاعدة:

-إذا طهرت النفساء قبل الأربعين كان عليها أن تغتسل ،وتصل بناء على الظاهر،لأن معاودة الدم إليها أمر موهوم ،ولا يترك المعلوم بالموهوم[2].

-لا يجوز للمرأة أن تجهض جنينها لتوهم حصول مضرة لها بوجوده في رحمها، فمجرد الوهم لا يبيح مثل هذا الفعل الذي هو قتل لنفس معصومة بغير حق.

القاعدة السابع عشرة: لا عبرة بالظن البَيِن خطؤه[3]

قال ابن القصار –رحمه الله-:{ما جعل محدودا في الشرع لا يرجع فيه إلى غلبة الظن، وما كان الأمر فيه معلقا على غلبة الظن لم يكن محدودا}[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن، ثم تبين خطأ ذلك الظن، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل والغاؤه، كالمجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول الذي ظهر خطؤه، إلى ذلك القول الآخر، فيلغى هذا الظن ويجعل كأن لم يكن؛ لأن الظن بعد ظهور خطئه يصير باطلا، وكل ما بني على باطل فهو باطل[5].

أدلة القاعدة:

---

[1] انظر: معلمة زايد (85/7).

[2] انظر المبسوط للسرخسي، تحقيق جماعة من العلماء (2\19).

[3] عيون الأدلة (2\944)، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص157، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص161، المجلة الأحكام المادة 72، الوجيز للبورنو ص210.

[4] عيون الأدلة (2\944).

[5] انظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام، تحقيق نذير كمال، وعثمان جمعة، الطبعة الأولى 1421هـ، (54/2).

من السنة:

-حديث ذي اليدين، وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى إحدى صلاتي العشي –الظهر أو العصر- فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [كل ذلك لم يكن]، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال:[أصدق ذو اليدين]؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم][1].

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ظنه الغالب الذي جعله ينكر وقوع السهو منه في أول الأمر، ولم يعتد به حين ظهر له الأمر بخلافه، ولو كانت غلبة الظن كافية في العبادة مع ظهور الأمر بخلافها لما أكمل ما فاته من الصلاة بعد سلامه منها.

-حديث المسيء في صلاته، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم له في كل مرة يصلي فيها تلك الصلاة التي كان يظنها صحيحة مجزئة: [ارجع فصل فإنك لم تصل][2].

وجه الدلالة: لم ينفعه ظنه ذلك حين ظهر مخالفا لما في نفس الأمر الذي بينه له.

تطبيقات القاعدة:

-لو ظن الماء نجسا فتوظأ به ثم تبين له أنه طاهر جاز وظوءه[3].

-لو ظن أن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين أنه مصرف أجزأه[4] .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (382) (171/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له، (573) (ص232).

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمؤموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (75)، (247/1)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه وإذا لم يحسن الفاتحة أو لا أمكن تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (397)، (168).

[3] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص161.

[4] نفسه.

القاعدة الثامن عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان.

قال ابن القصار: {فلو كانت التسمية واجبة لعلمه ذل}[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

ومفاد القاعدة أن أصل بناء الأحكام الشرعية على النطق والعبارات الصادرة عن المكلف، وأن سكوت المكلف لا ينعقد به شيء من العقود والالتزامات والتصرفات، وغيرها مما ينبني عليه أثر شرعي، لكن السكوت إذا صاحبته قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا فإنه يكون حينئذ معتبرا كالكلام[2].

أدلة القاعدة:

من السنة:

-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [البكر تستأذن] قلت: إن البكر تستحي، قال: إذنها صماتها][3].

وجه الدلالة: إن في كون البكر إذنها صماتها دليل على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه[4].

من المعقول:

---

[1] عيون الأدلة (91/1). انظر: الأشباه لابن السبكي (167/2)، المنثور للزركشي (206/2)، المجلة وشروحها (المادة 77)، المدخل الفقهي العام للزرقا (973/2).

[2] انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص455)، الوجيز للبورنو (ص205)، نظرية التقعيد الفقهي للروكي، ومعلمة زايد (267/10).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، (6971) (291/4)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (1419) (ص596).

[4] انظر: مواهب الجليل للحطاب (225/5).

إن السكوت المجرد عن القرائن يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة، مثل عدم الانتباه، أو السخط، أو الاستهزاء، أو عدم الاكتراث، ونحو ذلك، فصرفه إلى أحد الاحتمالات يكون تحكما وقولا بلا دليل.

تطبيقات القاعدة:

قال ابن القصار: {قال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر الأعرابي: [لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه] إلى أن قال: (ثم يكبر) ولم يذكر الاستنجاء، وقد كان السائل غير عالم بالحكم ... فلو كان الاستنجاء واجبا مع الوضوء لم يغفل ذكره للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل][1].

[1] عيون الأدلة (352/1)، انظر: (370،415/1).

القاعدة التاسعة عشر: "إذا اتسع الأمر ضاق"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{فإن كل ما يقدر عليه قبل التلبس بالصلاة لزمه المصير إليه، كالقدرة على القيام، والقدرة على القراءة، والقدرة على ستر العورة}.([1])

معنى القاعدة:

هذه القاعدة عكس قاعدة:(إذا ضاق الأمر اتسع) فهاتان القاعدتان متقابلتان، ومعناهما أنه إذا ظهرت مشقة في أمر، فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان، لأن الأشياء وضعت في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت، وكل ما زاد عن حده انقلب إلى ضده.([2])

ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم:(يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام).([3])

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى:"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا" إلى قوله تعالى:"فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[النساء 103إلى101].

ففي الآية الأولى دليل القاعدة الأولى، حيث إن الله سبحانه خفف على المؤمنين في حال الخوف، فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها، وشرع لهم صلاة الخوف، وفي الآية الثانية

[1]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (1120).
[2]/ انظر موسوعة أصول الفقه، إعداد موقع روح الإسلام، والقائم عليه عبد الحق التركماني، (16/ 158)، المنثور في القواعد، للزركشي، (01/ 121).
[3]/ الأشباه والنظائر، للسيوطي، (83).

دليل القاعدة الثانية، حيث أمرهم سبحانه عند الاطمئنان وزوال حال الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية.([1])

تطبيقات القاعدة:

ـ جواز الحركة اليسيرة في الصلاة، أما إذا كثرت واتسعت فإنها تحرم ولا يتسامح بها.

ـ جواز اللعب ببعض الألعاب كالدومينو، فإذا اتسع وضيعت بسببه الأوقات والحقوق حرم.

ـ جواز نظر الطبيب إلى موضع الفحص للمريضة للحاجة، أما إذا توسع في الكشف إلى مواضع لا يحتاج إلى النظر إليها فإنه يحرم عليه ذلك.

القاعدة العشرون: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{وأيضا فإن القدر الذي حصلت فيه النجاسة قد اجتمع فيه حرام ومباح، وقد أجمعنا أن اجتناب الحرام واجب، والإقدام على المباح ليس بواجب، فوجب الامتناع من استعمال هذا الماء إلا أن يقوم دليل}.([2])

معنى القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة يعمل بها المكلف إذا اجتمع عنده سبب للإباحة وسبب للتحريم، فيتورع ويحتاط لدينه، ويغلب جانب التحريم فيجتنب هذا الفعل.

قال القرافي رحمه الله تعالى:(يحتاط االشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد، فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه مفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها ويمنع إباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان).([3])

[1]/ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، للبورنو، (230).
[2]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (858).
[3]/ الفروق، للقرافي، (03/ 154).

أدلة القاعدة من أقوال الصحابة:

ـ ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله:(ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام).([1])

ـ وقال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا).([2])

تطبيقات القاعدة:

ـ من أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول كالبغل فلا يؤكل.

ـ إذا اشترك في التذكية مسلم ومجوسي فلا تحل.

ـ لو اشتبه مذكى بميتة، أو لبن بقرة بلبن أتان، أو ماء ببول لم يجز تناول شيء منها.([3])

القاعدة الحادية والعشرون: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"

قال ابن القصار رحمه الله:{وأيضا فإنه لا يلزمه الجمع بين البدل والمبدل منه جميعا ألا ترى أن الواجد لبعض الرقبة عادم للبعض فصار كالعادم للكل في أن فرضه الصيام، ولا يعتق بعض الرقبة المقدور عليه}.([4])

معنى القاعدة:

البدل يقوم مقام الأصل أو المبدل منه ويأخذ حكمه ويكتسب خصائصه لكن المصير إلى البدل والانتقال إلى الخلف إنما يكون عند تعذر الأصل بفقدانه أو عدم القدرة عليه، أما إذا وجد الأصل ولم يتعذر فلا يجوز الانتقال إلى البدل، لأن قيام الأصل ووجوده يمنع ظهور حكم خلفه وهو البدل، وهذا ما تفيده هذه القاعدة بمنطوقها ومفهومها.

---

[1]/ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (12772)، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها،)، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، (2000)، (199/07).

[2]/ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع، باب الجمع بين ذوات الأرحام، (07/ 150).

[3]/ انظر معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (08/ 393،392).

[4]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (1195).

والبدل يشترط أن يكون منصوصا عليه لأنه لا مجال للرأي فيه فلا يثبت بالقياس لأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع.([1])

وهذا بخلاف المعاملات وحقوق الآدميين فإن الأصل فيها أنها تقبل المعاوضة والإبدال، إلا إذا منع مكن ذلك مانع كأن يكون فيه ظلم أو غرر مثلا.

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى:"وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"[المائدة 06]

فجعل الله التراب بدلا عن الماء عند عدم وجوده أو عدم القدرة على استعماله.

ـ وقوله تعالى:"فمن تمتع بالعمرة إلى الحج غما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة"[البقرة196].

فالله عز وجل شرع الصيام بدلا عن الهدي للمتمتع الذي لم يجد الهدي.([2])

فروع القاعدة:

ـ من أفطر في رمضان لمرض لا يرجى برؤه بحيث لا يستطيع القضاء بعد رمضان فإنه يلجأ إلى البدل وهو الإطعام، يطعم عن كل يوم مسكينا.

ـ من لم يستطع التكفير عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإنه يلجأ إلى البدل وهو صوم ثلاثة أيام.

القاعدة الثانية والعشرون : "إذا سقط الأصل سقط الفرع"

قال ابن القصار رحمه الله:{إن الذكاة في الأصل أقوى من الدباغة والدباغة إما أن تكون بدلا أو

[1]/ معلمة زايد ، لمجموعة من الباحثين، (12/ 149)، انظر موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (11/ 149).
[2]/ معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (12/ 152)، انظر الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو، (246)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لعبد المجيد جمعة، (435).

فرعا، وإذا لم تعمل الذكاة في جلد الخنزير كانت الدباغة أولى أن لا تعمل}([1])

معنى القاعدة:

أن الشيء الذي يكون مبنيا على شيء ومتفرعا عنه، يكون تابعا له في الوجود، فإذا سقط أصله سقط هو تبعا لأصله ومتبوعه، كما أن الأصل إذا لم يثبت ابتداء لم يثبت فرعه كذلك.([2])

وهذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة العامة:(التابع تابع) حيث إن الفرع تابع دائما للأصل في السقوط والعدم.([3])

وهذه القاعدة لا تنعكس، أي إذا سقط الفرع أو سقط التابع فليس من اللازم أن يسقط الأصل أو المتبوع.([4])

تطبيقات القاعدة:

ـ أن الصلاة لا تجب على الحائض، فلا يشرع لها الإتيان بالأذكار التي تقال دبر الصلوات، لأن الصلاة أصل والذكر فرعها.

ـ من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي ولا بالمبيت، لأنهما تابعان للوقوف بعرفة، وقد سقط.([5]) لأن عرفة أصل والرمي والمبيت فرعاه.

ـ أن من لا يستطيع أن يضحي في عيد الأضحى، فلا يشرع له الكف عن قص شعره أو تقليم أظفاره إذا دخلت أيام عشر ذي الحجة، كما جاء في الحديث:[إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا].([6])

لأن التضحية أصل والكف عن مس الشعر و الظفر فرعاها.

---

[1]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (904).
[2]/ معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (12/ 53).
[3]/ المرجع نفسه، (12/ 54).
[4]/ القواعد الفقهية، للندوي، (353).
[5]/ موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (01/ 272).
[6]/ رواه مسلم في صحيحه، (رقم1977)، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا، (881).

القاعدة الثالثة والعشرون: "الأبدال موضوعة على ما هو أسهل وجودا وأهون من المبدلات"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{وأيضا فإن الأبدال في الأصول موضوعة على ما هو أسهل وجودا وأهون من المبدلات، كالتراب في الطهارات والإطعام في الكفارات}.([1])

معنى هذه القاعدة:

من رحمة الله عز وجل وتيسيره لعباده أنه شرع لهم الأحكام التي يقدرون عليها ويستطيعون أدائها دون عسر ومشقة، ذلك أن التعسير مرفوع شرعا، قال تعالى:"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[البقرة 286] وإذا حصل للإنسان عذر ولم يقدر على القيام ببعض التكاليف الشرعية، فإن الله تعالى شرع له القيام بأبدالها (إن كانت مما له بدل) وهذه الأبدال تكون أخف وأيسر من المبدلات، وهذا من فضل الله تعالى، فإنه لا يأمر من لا يستطيع القيام بالأيسر والأهون إلى القيام بالأصعب، فإن في ذلك من المشقة ما لا يخفى.

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين" [البقرة 184].

فأرشد الله من لا يقدر على الصوم إلى الفدية، ومعلوم أن إخراج الفدية أهون وأيسر من الصوم.

ـ وقوله تعالى:"وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"[المائدة 06].

فأرشد الله تعالى من لم يجد الماء أن يعدل إلى التيمم بالصعيد الطاهر وهو أيسر وأهون وأمكن.

[1]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (789).

تطبيق القاعدة:

ـ أن من لا يستطيع الكفارة عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإنه يلجأ إلى صيام ثلاثة أيام، ومعلوم أن الصيام أيسر من المذكورات السابقة.

القاعدة الرابعة والعشرون: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"

قال ابن القصار رحمه الله:{فإن مالكا رحمه الله لا يقطع على مسائل الاجتهاد أن الحق عند الله تعالى فيما يقول دون ما ذهب إليه من خالفه، لأنه غلبة ظن يجوز أن يكون مخالفه فيه مصيبا، وهو مخطئ عند الله تعالى خطأ يعذر به، فاستعمل خبر البول في الماء والوضوء منه على الكراهية، لأن هذا ضرب من الاجتهاد يجوز}.([1])

معنى القاعدة:

أنه إذا اجتهد القاضي في حادثة فقضى برأي، ثم وقعت حادثة أخرى نظيرها فغير رأيه إلى حكم مخالف، فلا ينقض اجتهاده السابق باجتهاده اللاحق، ولا يمنع الاجتهاد الأول من الاجتهاد الثاني إذا تبين خطأ الأول، وذلك أنه لو نقض الأول بالثاني لساغ أن ينقض الثاني بالثالث، ولأفضى ذلك إلى عدم استقرار الحكم في المسألة، فيكون فيه ضيق شديد، ولأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير نظرا لاختلاف النظر في فهم الدليل.([2])

ولا فرق في تطبيق القاعدة بين أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخر من غير المجتهد الأول يكون أولى بعدم النقض.([3])

[1]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (879).
[2]/ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (378).
[3]/ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي (321).

أدلة القاعدة:

ـ أثر عمر بن الخطاب في الخطاب الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:(ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).([1])

ـ أن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب ولم ينقض حكمه وحكم عمر في تلك المسائل، وقال:(ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي).([2])

القاعدة الخامسة والعشرون: "التعسير سبب للتيسير"

قال ابن القصار رحمه الله:{وتتبع كل جزء من الوجه في التيمم لا يمكن لأننا نعلم أن محاجر العين والأجفان وأجزاء يسيرة تسقط، وخاصة التراب عندكم، يعلم أنه لا يصيب أجفان العين ولا هدبها ولو كلفوا ذلك لشق المشقة التي لا تخفى}.([3])

التعبير عن القاعدة بلفظ:(التعسير سبب للتيسير) أولى من التعبير بلفظ:(المشقة تجلب التيسير) ،وذلك أن الوارد في الشريعة هو رفع التعسير إضافة إلى أن أحكام الشرع لا تخلو من نوع مشقة، ومن ناجية أخرى فإن المشقة ليست هي الجالبة بذلتها، وإن كانت تجلب بأمر الله، لكن ظاهر العبارة أنها تجلب بنفسها، فيعدل عنها، والله أعلم.([4])

معنى القاعدة:

هذه القاعدة إحدى قواعد الفقه الكبرى، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته،([5]) وهي تفيد أن الجهد والعناء والعنت الخارج عن المعتاد الذي يصيب بدن الإنسان أو نفسه هو سبب

[1]/ سنن الدارقطني،(04/ 206).
[2]/ المصنف، لعبد الرزاق، (رقم19005)، كتاب، باب الفرائض.
[3]/ عيون الأدلة في مسائل الخلاف، لابن القصار، (173).
[4]/ انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، لسعد الشتري، (54).
[5]/ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبد الله بن سعيد اللحجي، (38).

شرعي يجلب بسببه التخفيف والتيسير بحيث تزول أو تهون تلك الشدة والصعوبة، وهذا التخفيف والتيسير إما أن يكون بسقوط ما يعجز عن فعله ويشق عليه، أو تخفيفه، وإما بإباحة ما يحتاج أو يضطر إليه مما يكون حراما في الأصل.([1])

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى:"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[البقرة 185].

ـ وقوله تعالى:"وما جعل عليكم في الدين من حرج"[الحج 78].

ـ وقوله تعالى:"ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم"[المائدة 06].

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم:[يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا].([2])

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم:[إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه].([3])

دلت هذه الآيات والأحاديث أن العسر والحرج مرفوعان شرعا، وأنهما متى لحقا المكلف فإنه يأخذ بالتخفيف والتيسير.

القاعدة السادسة والعشرون: "الجزاء من جنس العمل"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{ومثال هذا قوله تعالى:"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" [النور02]"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[المائدة 38] فكل هذا جزاء، لأنه جواب الشرط بالفاء، وإنما يقطع لأنه سرق، ويجلد لأنه زنى، وكذلك قوله:"وإن كنتم جنبا فاطهروا" [المائدة 06] وإنما وجبت الطهارة لأنه جنب لا للنظافة والتبرد}.([4])

[1]/ تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، (38).
[2]/ رواه البخاري في الصحيح، (رقم6125)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:[يسروا ولا تعسروا]، (04/ 114)، ومسلم في صحيحه، (رقم1734)، كتاب الإيمان، باب التيسير وترك التنفير، (769).
[3]/ رواه البخاري في الصحيح، (رقم39)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ، (1/ 29).
[4]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (105).

معنى القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، فيها بيان عدل الله عز وجل، وأنه يجازي المحسن بالإحسان، والمسيء بمثل فعله، فأفعاله تعالى دائرة بين الفضل والعدل، ولهذا شرع لعباده الحكم بالقسط وأمرهم به، "قل أمر ربي بالقسط"[الأعراف 29].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:{ولذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلما ستره الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال خادما أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلما ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه، ومن خذل مسلما في موضع يحب نصرته فيه خذله في موضع يحب نصرته فيه، ومن سمح سمح الله له، والراحمون يرحمهم الرحمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أنفق أنفق عليه، ومن أوعى أوعى عليه، ومن عفا عن حقه عفا الله عن حقه، ومن تجاوز تجاوز الله عنه، ومن استقصى استقصى الله عليه..}([1])

وهذا الكلام لابن القيم رحمه الله، غالبه مستنبط من النصوص الشرعية، بل جل ألفاظه أحاديث نبوية، فهو كلام نافع نفيس في بابه لمن تأمله.

أدلة القاعدة:

- قوله تعالى:"هل جزاء الإحسان إلا الإحسان"[الرحمن 60].
- وقوله تعالى:"وجزاء سيئة سيئة مثلها"[الشورى 40].
- وقوله تعالى:"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[النحل 126].

[1]/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، (2003/1423)، (01/ 214).

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم:[من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به].([1])

يدل مجموع هذه النصوص الشرعية أن الجزاء يكون من جنس عمل صاحبه إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وهذا في الدنيا والآخرة.

القاعدة السابعة والعشرون: "الحكم للغالب"

قال ابن القصار رحمه الله: {وقد يخرج الكلام على الغالب ويكون النادر في حكمه إذا حصل المعنى المقصود كقول الله تعالى:(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم)[النساء 23] خرج الكلام على الغالب من الربيبة تكون في حجر زوج أمها، وإذا لم تكن عنده وفي حجره فهي كذلك}.([2])

معنى القاعدة:

أن الأحكام في الشريعة الإسلامية تبنى على الغالب الأعم لا على القليل النادر، فهذه القاعدة قد جمعت في معناها قاعدتين:

الحكم للغالب وهو المستنبط من منطوقها.

النادر لا حكم له وهو المستنبط من مفهومها.

قال القرافي رحمه الله: {الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد}.([3])

---

[1]/ رواه البخاري في الصحيح، (رقم 6499)، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، (04/ 191)، ومسلم في صحيحه، (رقم7476) كتاب الزهد والرقائق، باب تحريم الرياء، (1292).

[2]/ عيون الأدلة، لابن القصار (490).

[3]/ الفروق للقرافي (04/ 041)، انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (02/ 628)، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1423/ 2003)، أصول الفقه على مذهب أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، (01/ 187).

واختلف في القاعدة، فقيل: تناط الأحكام بأسبابها في كل فرد، فيدرس كل فرد على حدة، ويعطى له الحكم الخاص به، ورد بأن استقراء الآحاد يتعسر فيه، فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شذ، وهذا معنى قول الفقهاء:(النادر لا حكم له).([1])

تطبيقات القاعدة:([2])

ـ من أتت بولد لستة أشهر ولحظة من الوطء، يلحق بالغالب قطعا، وإن كان ذلك نادرا.

ـ من خلقت بدون بكارة لها حكم الأبكار قطعا

القاعدة الثامنة والعشرون: "الدخول في المقصود بالبدل يمنع وجوب العود إلى المبدل"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{ولنا أن نقول:إن الصلاة هي المقصود بالتيمم، والتيمم لا يراد لنفسه، فحصول المقصود والشروع فيه بالبدل يمنع من إيجاب العود إلى المبدل}.([3])

معنى القاعدة:

الأصل أن المكلف لا يلجأ إلى البدل إلا إذا تعذر المبدل(الأصل) فلا يعدل عنه إلا بدليل، وهذا ما تقرر في قاعدة:(لا يشرع اللجوء من المبدل إلى البدل إلا بدليل).

فإذا شرع المكلف في بدل بعد تعذر الأصل عليه، فإن حكم الإتيان بالأصل يسقط عنه، ولا يبقى في ذمته إلا حكم البدل، وأولى من هذا إذا قام بالبدل الذي عليه وانتهى منه، ثم تمكن من القيام بالأصل، فإنه لا يطالب بالقيام به، وهذا من مظاهر سماحة الشريعة وتيسيرها.

[1]/ المنثور في القواعد، للزركشي، (03/ 246)، دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، (1405/ 1985).
[2]/ موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (12/ 449) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1424/ 2003).
[3]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (1125).

دليل القاعدة:

ـ التمسك بالبراءة الأصلية، فإن القيام بالأصل بعد الشروع في البدل أو الانتهاء منه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، وما لم يدل عليه دليل فليس بمشروع، لأن الأصل في العبادات التوقيف والمنع إلا بورود النص الشرعي.([1])

تطبيقات القاعدة:

ـ عدم مشروعية الصيام لمن أفطر رمضان بسبب مرض مزمن(لا يرجى برؤه)

فأخرج الفدية ثم شفي من مرضه.

ـ عدم مشروعية إعتاق الرقبة لمن حصل منه قتل خطأ، ولم يستطع أن يعتق رقبة، فصام شهرين متتابعين، ثم وجد رقبة.

القاعدة التاسعة والعشرون: "الرخص لا تستبدل"

قال ابن القصار رحمه الله:{وجواب آخر وهو أن الرأس قد لحقته رخصة وهي كونه ممسوحا لا مغسولا، فلم ينقل من رخصة إلى بدل، وليس كذلك الرجل لأنها مغسولة، فجاز أم تنقل إلى رخصة هي المسح والله أعلم}.([2])

والظاهر أن المؤلف رحمه الله وظف القاعدة في غير محلها، ذلك أن مسح الرأس فرض أصالة فهو عزيمة وليس رخصة.

معنى القاعدة:

[1]/ انظر: رسالة دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، لمحمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى، (1431)، دار ابن الجوزي.

[2]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (188).

إذا شرع الله عز وجل عبادة على وجه العزيمة، وشرع رخصة للمكلف للتيسير والتخفيف عنه، وذلك لسبب من أسباب التخفيف مثل: عدم القدرة على الأصل في التطهر واللجوء إلى التيمم، أو الترخص بالمسح على الخفين.. فإنه ليس للمكلف أن يستبدل هذه الرخصة من تلقاء نفسه.

أدلة القاعدة:

ـ أن استبدال الرخص تشريع وهو حق خالص لله عز وجل لا يشاركه فيه أحد، قال الله تعالى: "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله"[الشورى 21].

ـ وقال عز وجل:"ألا له الخلق والأمر"[الأعراف 54]، ومن مقتضى كون الأمر بيده أنه هو الذي يأمر وينهى ويشرع الأحكام ويضع العزائم والرخص.

والمكلف إذا لم يستطع القيام بالرخصة فإنه لا يجوز له استبدالها من عنده، وإنما تسقط عنه لقوله تعالى:"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[البقرة 286].

تطبيقات القاعدة:

ـ سقوط فرض التيمم على من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد الطاهر، فلا يشرع له التيمم بالهواء مثلا.

ـ سقوط فرض إعطاء الفدية على العاجز عن الصوم وليس عنده ما يفتدي به، فلا يصح له أن يفتدي بالماء مثلا عوضا عن الطعام.

ـ حرمة المسح على المراهم الجامدة التي توضع على القدم، وتمنع وصول الماء إلى القدم، لأن الرخصة واردة في الخف لا في المراهم.

القاعدة الثلاثون: "الرخص لا يتعدى بها مواضعها"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{والرخصة ورود إباحة على أصل محظور، فعلم أن المسح على الخفين كان محرما محظورا، فالقدر الذي أبيح جاز فعله، فأما الزائد عليه فمحرم على أصل الحظر}.([1])

معنى القاعدة:

أن الرخص تستباح على قدر الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، فلا يجوز للمكلف أن يتوسع في الرخص إلى حد التوسع والترفه فإن هذا من البغي والعدوان.([2])

ولا يفهم من هذا الكلام أن الرخص مقدرة بقدر معين أو محددة بزمن مؤقت، بل حيثما وجدت الحاجة وتوفر سبب الرخصة فإنها مشروعة ولا حرج في ذلك، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.([3])

دليل القاعدة:

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير).([4])

فدل الحديث على أن فاقد الماء يجوز له أن يتيمم مدة طويلة، فالرخصة مباحة ما دامت الحاجة، ودل شطره الأخير أن الرخصة لا يتجاوز بها موضعها، فقوله:(فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) فيه دليل على حرمة التيمم مع القدرة على استعمال الماء.

تطبيقات القاعدة:

[1]/ عيون الأدلة ،لابن القصار، (1272).
[2]/ انظر الوجيز في إيضاح قواعد، الفقه للبورنو، (01/ 26).
[3]/ انظر شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، شرح سعد الشتري، (ص118).
[4]/ رواه الترمذي في الجامع الكبير، (رقم124) كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (1/ 165).

ـ جواز الفطر للمسافر وإن طال سفره، فإذا عاد إلى الحظر(الإقامة) وجب عليه الصوم.

ـ جواز صلاة الفريضة قاعدا للمريض الذي لا يستطيع القيام، فإذا برأ وجب عليه القيام في الصلاة.

القاعدة الحادية والثاثون: "لزمان لا يراعى في موضع التعليم"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى: {قيل: إنما أراد عليه السلام أن يعلمنا صفة الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به سواء توضأنا قبل الوقت أو في أثنائه أو في آخره كما علم الأعرابي ذلك، وكما تقولون: إنه على الترتيب ولم يتعرض لوقت الصلاة تضيق أو اتسع، وكذلك أعلمنا أن الفرض مرة، والفضل في الثلاث، ولم يتعرض للأوقات، والتعليم يكون في وقت الصلاة وفي غير وقتها، ونحن كذلك نعلم الناس كيف يتوضؤون ويصلون وإن لم يحضر وقت الطهارة ولا وقت الصلاة}.([1])

معنى القاعدة:

تعليم أحكام العبادة من بيان أركانها وشروطها وكيفيتها..غير أداء تلك العبادة، إذ إن العبادات المشروعة في وقت معين لا يشرع أداؤها إلا في ذلك الوقت، أما تبيين هذه العبادات للناس وتعليمهم إياها فلا يشترط له الوقت، فيجوز بيانها خارج الوقت بل حتى في وقت النهي، لأن المعلم لم يتعبد لله تعالى بأداء العبادة، وإنما بتعليم أحكامها للناس.

تطبيقات القاعدة:

ـ جواز تعليم الناس كيفية الصلاة بالأفعال بعد العصر وهو وقت نهي.

ـ جواز تعليم الناس أحكام الحج بالأفعال كالسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار ولو في غير وقت الحج.

[1]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (288).

القاعدة الثانية والثلاثون: "الضرورات تبيح المحظورات"([1])

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{فإن قيل: فإن لم يقدر على شيء من ذلك، قيل: هذه حال ضرورة يسقط معها الفرض، فيجزئه الانغماس لأجل خلاف الناس فيه وهذا كالأمي يصلي بالأميين، يصلي لنفسه إذا لم يجد من يصلي خلفه وكالعاجز عن القيام يصلي جالسا}.([2])

معنى القاعدة:

أنه يجوز الإقدام على المحرم إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك، بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف، وخشي على نفسه الهلاك فإنه يجوز له تناول المحرم ولكن دون مجاوزة حد الضرورة.

ومما يشترط في الضرورة كونها أهون من الضرر الحاصل للمكلف، فمثلا لو كان الميت نبيا فلا يجوز أكل لحمه للمضطر، لأن حرمته أعظم في الشرع من مهجة المضطر، ولو أكره شخص على قتل آخر فإنه لا يجوز له مباشرة هذا الفعل، لأن نفسه ليست بأولى من نفس غيره.([3])

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"[الأنعام 119].

فالحرام الذي قد فصله الله وأوضحه قد أباحه عند الضرورة والمخمصة.([4])

ـ قوله تعالى:"فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"[المائدة 03].

ـ قوله تعالى:"فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم"[الأنعام 145].

---

[1]/ انظر القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (287).
[2]/ عيون الأدلة ،لابن القصار، (678).
[3]/ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (172)، انظر: المنثور في القواعد، للزركشي، (02/ 317).
[4]/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (248)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، (1414/ 2003).

ومعنى قوله تعالى:(غير باغ) أي غير مريد لأكلها من غير اضطرار، وقوله: (ولا عاد) أي غير متجاوز للحد بأن يأكل زيادة عن حاجته، أي فإن الله قد سامح من كان بهذه الحال.([1])

تطبيقات هذه القاعدة:

ـ جواز نطق كلمة الكفر إذا أكره المسلم عليها وهدد بالقتل، قال الله تعالى:"من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[النحل106].

أباح الله تعالى في هذه الآية النطق بكلمة الكفر حال الاضطرار والإكراه، مع وجوب اعتقاد نقيضها في القلب وهو الإيمان بالله.

القاعدة الثالثة والثلاثون: "الضرورة تقدر بقدرها"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{وعلى أن المعنى في الطهارة بالماء أنه يرفع الحدث فلهذا يصلي به ما شاء، وليس كذلك التيمم، لأنه لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به فعل الصلاة، ولأنها طهارة ضرورة فلا يجوز أن يستباح بها ما يستباح بالطهارة، كطهارة المستحاضة}.([2])

معنى القاعدة:

أن من ألجأته الضرورة إلى مواقعة المحظور فليس له أن يباشر المحرم إلا بالقدر الذي تمليه عليه الضرورة، ويرجع تقدير ذلك لكل مكلف بحسبه، فيترخص بالمقدار الذي تندفع به الضرورة، ولا يتوسع ويسترسل في ذلك.

دليل القاعدة:

ـ قوله تعالى:"فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم"[الأنعام 145].

[1]/ انظر: المرجع نفسه، (ص255).
[2]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (1137).

(غير باغ) أي: مريد لأكلها من غير اضطرار ولا متعد، أي متجاوز للحد، بأن يأكل زيادة عن حاجته. (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) أي: فالله قد سامح من كان بهذه الحال.([1])

تطبيقات القاعدة:

ـ لو فصد أجنبي امرأة في يدها، وجب عليها أن تستر جميع ساعدها، ولا تكشف إلا ما لابد منه

ـ من غص وليس عنده ما يدفع به غصته إلا خمر، فله أن يشرب منه بالقدر الذي تندفع به.

ـ من اضطر إلى لبس الحرير لمرض به كحكة أو نحوها، فإنه يجوز له ذلك، على أن لا يجاوز موضع العلة.([2])

القاعدة الرابعة والثلاثون: "العادة محكمة"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{فإذا كان العرف قد جرى بهذا على ما تقولون فما تريد أكثر منه فما خاطبنا الله تعالى على هذا الحساب إلا بما جرى به عرفنا}.([3])

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر من دعائم الفقه في الشريعة الإسلامية، وينبني عليها ما لا ينحصر من المسائل الفرعية، ويندرج تحتها ما لا يعد من الفروع الفقهية، وهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الفقه الإسلامي، والعمل به في الأحكام الشرعية، والرجوع إليه في القضايا الفقهية، ومراعاة عادات الناس وأعرافهم على اختلاف أزمانهم وأماكنهم، تحقيقا لليسر والسماحة التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية ورفعا للعسر والحرج عن الأمة.([4])

[1]/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، (277).
[2]/ تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان، (52).
[3]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (767).
[4]/ القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية لعبد المجيد جمعة (347).

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى:"خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"[الأعراف 199].

ـ قوله تعالى:"ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"[النساء 06].

ـ قوله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[البقرة 233].

فدل عموم هذه الآيات أن العرف والعادة أصل شرعي يلجأ إليه في تحديد بعض الأمور الشرعية التي جاءت مطلقة ولم تقدر بحد معين.

تطبيقات القاعدة:

أقل الحيض والنفاس، وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، والبناء على الصلاة في الجمع، والخطبة بين الإيجاب والقبول، وفي إحراز المال المسروق، وفي رد ظرف الهدية وعدمه، وفي كيل أو وزن ما جهل حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الأصح أن يراعى فيه عادة بلد البيع، وفي صوم يوم الشك لمن له عادة، وفي قبول الهدية ممن له عادة.([1])

القاعدة الخامسة والثلاثون: "العبادات مبناها على الاحتياط:"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{ولا ينكر أن يجب في الشريعة شيء لأجل الاحتياط، كمن شك في ركعة فلم يدر أهي رابعة أم ثالثة، وكمن شك في صلاة من يوم لا يدري أية صلاة هي، فإنه يصلي خمس صلوات، وهذا كله احتياط حتى يتيقن ما صلى}.([2])

[1]/ انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (89)، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبد الله بن سعيد اللحجي، (01/ 46)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (01/ 297).

[2]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (678).

معنى القاعدة:

المطلوب من المكلف أن يؤدي العبادات كاملة على أتم وجه، فإذا قدر وأن اشتبه على المكلف أمر، فإنه يشرع له العمل بالاحتياط والتحرز.([1])

فالعبادة بأنواعها من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة أو غير ذلك، فرضا أو نفلا إنما تقام وتبنى على الأخذ بالأحوط للدين، لأن ذمة المكلف إنما أعمرت بعبادة كاملة فيجب أداؤها كاملة لتتحقق براءة الذمة.

وعدم الأخذ بالأحوط قد يؤدي إلى الأداء الناقص الذي لا تبرأ به الذمة، وقد يؤدي إلى التساهل في العبادات وشروطها وأركانها، فيكون ذلك سببا في فسادها وبطلانها وعدم قبولها.([2])

فالأخذ بأوثق الوجوه في الأعمال التعبدية، سواء كانت قولية كقراءة القرآن والذكر والتسبيح داخل الصلوات أو خارجها، أو كانت فعلية كالصلوات والزكاة والصيام والحج، أمر ثابت في الشريعة على جهة الأولى، لأن فيه طلب السلامة باستيفاء الكل واستيعاب كافة المحتملات.([3])

أدلة القاعدة:

. قوله صلى الله عليه وسلم:[دع ما يريبك إلى ما لا يريبك].([4])

. قوله صلى الله عليه وسلم:[فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه].([5])

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على مبدأ الاحتياط والورع والتحرز للدين، والبعد عن مواطن الشبه والريب.

---

[1]/ انظر: معلمة زايد لمجموعة من الباحثين، (09/ 181).
[2]/ موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (11/ 433).
[3]/ معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (17/ 12،11).
[4]/ رواه البخاري في الصحيح، (رقم2052)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (02/ 74).
[5]/ رواه البخاري في الصحيح، (رقم2051)، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، (02/ 74)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (698).

القاعدة السادسة والثلاثون:"اليسير معفو عنه"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{قيل الوجه والرأس في ذلك بمنزلة واحدة، لأنه معلوم أن تتبع كل شعرة في الرأس لا يمكن، وتتبع كل جزء في الوجه لا يمكن ، لأننا نعلم أن محاجر العين والأجفان وأجزاء يسيرة تسقط وخاصة التراب -عندكم- يعلم أنه لا يصيب أجفان العين ولا هدبها، ولو كلفوا ذلك لشق المشقة التي لا تخفى}.([1])

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تبين أن الشيء القليل والنزر اليسير مغتفر معفو عنه، ذلك أن همم الناس لا تنصرف إليه غالبا فلا يلتفت إليه أولوا الأحلام والنهى، والله عز وجل يحب معالي الأمور ويكره سفسافها، فلا يؤاخذ العبد على بعض الأمور اليسيرة التي لا يمكنه تتبعها والإحاطة بها.

فهذه القاعدة إذن تبين مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي ألا وهو اليسر ورفع الحرج والضيق وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية.([2])

إلا أنها لا يفهم منها أن كل يسير مغتفر، فما جاء النهي عنه وتحريمه في الكتاب والسنة، ولم يستثن الشارع بعض أجزائه ولا صوره، وكان بالإمكان اجتنابه فإن الانتهاء عنه واجب ولا يحل مقارفته، قال الله تعالى:"وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[الحشر07]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:[وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه].([3])

وهذا كتحريم الربا والمسكرات والكلام الخبيث..فيستوي قليله وكثيره.

[1]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (172،173).
[2]/ انظر معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (07/ 240).
[3]/ رواه مسلم في الصحيح، (رقم1337)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (564).

أدلة القاعدة:

ـ دليل جواز مواقعة اليسير المستثنى من عموم التحريم هو حديث:[نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع].([1])

دل الحديث على عدم جواز لبس الحرير للرجال إلا المقدار القليل في الثوب كأربع أصابع، وهو من اليسير المعفو عنه.

ـ دليل إباحة ما لا يمكن اجتنابه هو أنه خارج عن قدرة المكلف، أو أن في تتبعه عسرا ومشقة، والله عز وجل يقول:"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[البقرة 286].

تطبيقات القاعدة:

ـ جواز الغرر اليسير الناتج عن عدم الاطلاع الدقيق على حال المبيع.

ـ العفو عن الحركة اليسيرة في الصلاة دون عذر.

ـ العفو عن بعض شعر اللحية المتساقط في المشط لتعسر الاحتراز منه.

ـ جواز الضبة اليسيرة من الفضة لتلحيم الأواني المشقوقة أو المكسورة.

القاعدة السابعة والثلاثون: "لا تكليف إلا بمقدور"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{فقيل: تيمموا مع عدم الماء سواء كنتم حاضرين أو مسافرين أو مرضى تلحقكم المشقة، فإن الطهارة بالماء، أو التيمم مع القدرة عليه}.([2])

[1]/ رواه مسلم في الصحيح، (رقم2069)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (925).

[2]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (1153).

معنى القاعدة:

أنه لا تكليف في الشرع، أمرا كان أو نهيا إلا بما كان في مقدور العبد ووسعه وطاقته، وما ليس في وسع المرء وطاقته لا يكون مكلفا به شرعا.([1])

وتكليف ما لا يطاق على قسمين:

أ/ تكليف مستحيل لا طاقة للمكلف عليه بحال، كتكليف الأبكم أن يتكلم، أو الضرير أن يبصر، أو الرضيع أن يجاهد.. فهذا لا يكلف الله به عباده أَلْبَتَةَ.

ب/ تكليف ما هو في قدرة العبد لكن تلحقه مشقة شديدة وكلفة عظيمة، كتكليف الجنب الاغتسال بالماء المتجمد في قَرِّ الشتاء وبرده، إذا لم يجد الماء الدافئ، وإيجاب صلاة الجماعة على البعيد جدا عن المسجد..فهذا أيضا رفعه الله عن عباده.

وأما المشقة المعتادة في العبادات فإن هذه لا تدخل ضمن القاعدة، لأنها في وسع الإنسان، ولا يلحقه ضيق ولا حرج بسببها، كصوم رمضان في فصل الصيف، والحج على الراحلة..([2])

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى:"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[البقرة 286].

ـ وقوله تعالى:"وما جعل عليكم في الدين من حرج" [الحج 78].

ـ وقوله تعالى:"لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"[الطلاق 07].

فدلت هذه الآيات بمجموعها أن الله تعالى لم يكلف عباده بما فيه عسر ومشقة عليهم، وبما لا يقدرون عليه، بل كلفهم بما هو في وسعهم وطاقتهم، وهذا الأخير إن لم يقدر عليه بعض الناس، جعل الله لهم من التخفيفات والأبدال والرخص حتى يزول ما بهم من مشقة وعسر.

[1]/ معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (07/ 180).
[2]/ انظر: المرجع نفسه، (07/ 181،182).

القاعدة الثامنة والثلاثون: "لا يصار إلى الأبدال إلا عند تعذر المبدلات"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{ونقول أيضا إن التيمم بدل عن مبدل فيجب أن لا يجوز قبل وجوبه إلا بعد دخول الوقت، دليله سائر الأبدال التي لا تجوز قبل وجوبها}.([1])

معنى القاعدة:

أن الأبدال موضوعة من باب الترخص، فلا يشرع الإتيان بها قبل وجوبها، بل لابد للمكلف أن يتحقق من عدم القدرة على الإتيان بالعبادة على وجهها الأصلي، فإذا وجبت العبادة في حقه، وتأكد من عدم القدرة على أدائها، فإن له أن يلجأ إلى بدلها (إن كانت لها أبدال).

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى:"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما"[النساء 92].

فمفهوم الشرط من الآية، أنه لا يجوز لمن قتل مؤمنا خطأ أن يلجأ إلى الصيام إلا عند عدم القدرة على تحرير رقبة مؤمنة، ومن باب أولى وأحرى أنه لا يجوز له صيام شهرين متتابعين قبل أن يحصل منه القتل الخطأ.

ـ قوله تعالى:"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون" [المائدة 89].

[1]/ عيون الأدلة ،لابن القصار، (1135).

فمفهوم الشرط من الآية أنه لا يجوز لمن يريد أن يكفر عن يمينه أن يلجأ إلى صيام ثلاثة أيام مباشرة، ومن باب أولى لا تجوز له الكفارة قبل أن يحلف أصلا.

القاعدة التاسعة والثلاثون: "ما أبيح للضرورة والحاجة لا يستباح قبل وجودها"

قال ابن القصار رحمه الله تعالى:{وما أبيح للضرورة والحاجة، لا يستباح قبل وقت الحاجة ووجودها، مثل أكل الميتة وغيرها، ومثل طهارة المستحاضة.

فأما قياسهم عل الطهارة بالماء فنقول: المعنى في ذلك أنها أبيحت للضرورة، وما جاز من غير ضرورة وحاجة، جاز أن يؤتى به من غير حاجة}.([1])

معنى القاعدة:

الأصل في المكلف أن يجتنب المحرمات المنهيات، فإذا اضطر أو احتاج حاجة ملحة إلى شيء من المحرمات المحظورات، فإنه يقتصر على الظرف الذي ألجأته إليه الضرورة، ولا يجعل دعوى الضرورة تبيح له المحرم قبل الحاجة إليه، فلا يباشر شيئا من المحرمات المحظورات إلا وقد اضطر إليها، لأنه إن لم يلتزم ذلك كان ظالما متعديا، وقد قال تعالى:"فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[البقرة 173].

ومفهوم المخالفة من هذه القاعدة: أن ما ثبت من غير ضرورة ولا حاجة جاز أن يؤتى به من غير حاجة، ويدخل في ذلك سائر المباحات كالأكل والشرب والنوم والمشي..

ذلك لأن الأصل في العادات الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه،([2]) قال الله تعالى:"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"[البقرة28]، فلا يستثنى شيء من هذا العموم إلا بدليل.

[1]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (1148).
[2]/ انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، لسعد الشتري، (74).

القاعدة الأربعون: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"

قال ابن القصار رحمه الله:{والدليل لقولنا: قوله تعالى:"فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"[المائدة 06]، وأن الله تعالى أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحد وعلم أنه لا يمكن تكلف إخراج المرفقين عنه لمقاربته، وأنه لا فصل بينها أوجب غسل المرفقين}.([1])

معنى القاعدة:

الشيء الذي تعلق به الحكم، إذا قاربه شيء ولم يكن بينهما كبير فرق، فإنهما يعطيان نفس الحكم إلحاقا للمقارب بما قاربه.

وهذه المقاربة لها عدة أحوال منها:

المقاربة الزمانية، المقاربة المكانية، التحصيل أو الانتهاء عن معظم الفعل أو الشيء أو العدد أو الصفة المطلوب فعلها أو اجتنابها شرعا، على هيئة أو قدر معين، بحيث يجيء بها المكلف على نحو قريب من الأصل المطلوب والوجه المطلوب، فيعتبر هذا التقريب كافيا ومجزئا.([2])

أدلة القاعدة:

ـ قوله تعالى:"ثم أتموا الصيام إلى الليل" [البقرة 187].

فيدخل جزء من الليل ولو يسيرا في الصوم لأن الفصل بين النهار والليل غير ممكن بالتدقيق.

ـ قوله تعالى:"فإذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف"[البقرة 231].

والمعنى أنه إذا قارين بلوغ أجلهن فأمسكوهن، لأن المرأة إذا بلغت الأجل لم تكن في يد الزوج.

[1]/ عيون الأدلة، لابن القصار، (256).
[2]/ معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (08/ 430).

ـ قوله تعالى:"فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"[المائدة 06]، فيغسل جزء من المرفق مع اليد للتأكد أن العضو مغسول كله.

تطبيقات القاعدة:

ـ من لم يكن لهم قوت معلوم يلزمهم إخراج زكاة الفطر من قوت أقرب البلاد إليهم، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.([1])

ـ من كان النهار يطول عندهم نصف سنة، فإنهم يقدرون أوقات الصلوات باعتبار أقرب البلاد.

ـ وجوب الحجاب الشرعي على البنت التي قاربت البلوغ.

[1]/ معلمة زايد، لمجموعة من الباحثين، (08/ 242).

القاعدة الثانية والأربعون: "متى كان المعنى في المنصوص عليه معلوما تعدّى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع" [1]

قال ابن القصار: {وأما من ذهب إلى التفرقة بين نوم الليل والنهار، فلا معنى لقوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده] [2] ولم يفرق بين نوم الليل ونوم النهار، فدل على أنهما مشتركان من طريق المعنى} [3].

معنى القاعدة:

ـ هذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، وهي من القواعد الكلية التي ينبني عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية؛ كثيرة الدوران والاستعمال عند الأصوليين والفقهاء، فهي ذات وجهين: وجه أصولي متعلق باعتبار العلل والأوصاف المؤثرة الواردة في خطاب الشرع، ووجه آخر فقهي متعلق بأفعال المكلفين، وهي تقضي بأن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما[4]، فإذا علق الشارع حكما ما بعلة وهي المعنى المتضمن في النص وعلمناه فإنه لا يقتصر على موضع وروده؛ بل يطرد ليعم جميع الفروع التي تشترك في ذات المعنى المنصوص عليه، وقلنا بأهميتها؛ لأنه لولاها لتعرت الفروع الفقهية عن الأحكام الشرعية وما صحّ أن يقال: ما من شيء إلا ولله فيه حكم[5]، كما تنفي الاضطراب والارتياب عن الفقيه؛ فتجعل أحكامه كلها وفتاويه على نسق واحد، وتؤكد أيضا صحة المقولة المشهورة:<< الشريعة لا تفرق بين

---

[1] موسوعة القواعد للبورنو (459/11).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم 278 ص131.

[3] عيون الأدلة ص 87.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام، الطبعة الأولى 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت (79/3).

[5] انظر: الأنجم الزامرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لمحمد الماردينى تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت ص203.

المتماثلات>>[1] ولا نكون مبالغين ولا مجازفين إذا اعتبرناها القاعدة الأم التي يرجع إليها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية، والله أعلم.

أدلة القاعدة:

ـ لو لم يجز القياس على المعاني الواردة في النصوص؛ لم يكن للنص عليها فائدة حيث لا فائدة لمجيئها في النص إلا القياس عليها، وإلا لكان وجودها عبثا، ولأننا لو نظرنا نظرة مجردة في الأدلة المحرمة للخمر فإنها لا تتناول إلا تحريمها خاصة، ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا على ذلك، ولما جاز لنا إلحاق كل مشتد من نبيذ وغيره بالخمر، ولكن جاز لورود التعبد بالقياس.[2]

تطبيقات القاعدة:

ـ يجمع بين نوم الليل ونوم النهار في عدم التفريق بينهما بعلة أنه قائم من النوم ولا يدري النائم أين تطوف يده.[3]

ـ نص الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فالذهب والفضة باعتبارهما موزوني جنس, فما كان موزونا من غيرهما من المعادن فهو يلحق بهما في تحريم التفاضل، والأربعة الأخرى لما فيها من الكيل والجنس, فما كان مكيلا فهو يلحق بها كذلك[4].

---

[1] انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، الطبعة العاشرة 2019م، دار الكتب العلمية. (192/3).

[2] المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (1918/4) بتصرف.

[3] عيون الأدلة ص87.

[4] الموسوعة للبورنو (460/11).

القاعدة الثالثة والأربعون: "اعتبار الحكم بالمقصود أولى من الحكم بظرفه"[1]

معنى القاعدة:

ـ المراد بالظرف هنا الزمن الذي هو محل الحوادث، ويرجع اعتبار هذه القاعدة إلى مسألة وهي: وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء، والمراد بوقت الشيء: الوقت المقدر والمحدد لوقوع وحصول ذلك الشيء. فهل إذا وجد الوقت المقدر لحصول شيء ما هل يكون له حكم ذلك الشيء الذي يقع فيه؟ أو لا يكون له حكمه، ولا ينزل منزلته؟[2]

وحاصل القول في المسألة ما ذكره الزركشي في قوله:<< وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء؟ هو ضربان: أحدهما: ألا يكون ركنا في المقصود فينزل [ثم ذكر له أمثلة] والثاني: أن يكون ركنا في المقصود فلا ينزل منزلته>>[3]، والذي يهمنا هنا هو النوع الثاني، وبناء على ذلك فلا تترتب أي آثار في وقت الشيء ما لم يؤت به أو لم يحصل، وهذا هو الأصل؛ لذلك نجد السيوطي عدد أشياء ينزل الوقت فيها منزلة الفعل، حيث قال:<< الصور التي يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل>>[4]. ثم ذكرها واحدة واحدة، وهذا لندرتها وحصرها، فكان مما ذكره مضي زمن المنفعة في الإجارة فإنه يقرر الأجرة وإن لم ينتفع، وأيضا مضي مدة المسح توجب النزع وإن لم يمسح، فتقرر مما سبق أن تقدير المحذوف في كلام الزركشي إنما يكون بالشيء أو التصرف ذاته لا بوقته؛ لأنه هو المنظور إليه شرعا والمقصود أصالة، ولا يكفي لحصول آثاره وترتبها وجود زمنه ما لم يحصل.[5]

---

[1] عيون الأدلة ص1439.

[2] موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (228/12).

[3] المنثور للزركشي (338/3).

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 537.

[5] انظر معلمة زايد (421/11).

أدلة القاعدة:

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه][1].

ووجه الدلالة من الحديث أنه إذا حل شهر الصيام فلا يوصف أحد بأنه صائم بمجرد قدوم وقته فضلا أن يكون مغفورا له، فأفاد الحديث أن سبب وعلة غفران ما تقدم للعبد من الذنوب هو إيقاعه لفعل الصيام؛ لأن الحكم رتب على فعل الصيام مصدرا بأداة الشرط، فيكون فعل الشرط وصفا وعلة، وجواب الشرط هو الحكم، ولا ينزل الوقت منزلة الفعل وإلا لكان المعنى أن كل من أدرك رمضان غفر له وهذا محال؛ فإن جميع الناس يدركون رمضان مؤمنهم وكافرهم مطيعهم وعاصيهم، وكما قررنا سابقا بأن هذا هو الأصل؛ حيث لا ينزل الوقت منزلة الفعل إلا في صور، ويلزم من اطراد ضد الأصل التسوية بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي، والله تعالى يقول:"أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون" [السجدة 18] وقال:"أم نجعل المتقين كالفجار"[سورة ص28].

تطبيقات القاعدة:

إذا دخل وقت رمي جمرة العقبة الكبرى لا ينزل منزلة الرمي في حصول التحلل؛ لأن الرمي مطلوب من المكلف فعله.[2]

الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة, ثم دافعا بعد الغروب, ثم كملا –بأن بلغ الصبي وعتق العبد- قبل الفجر لا يسقط فرضهما.[3]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان, باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان, رقم38 (29/01) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم 760 ص308.

[2] أنظر: المنثور للزركشي (338/03).

[3] الموسوعة للبورنو(229/12).

القاعدة الرابعة والأربعون: "من شرع في عبادة لزمه إتمامها"[1]

قال ابن القصار:{ وهذا قد أطاعهما بدخوله في الصلاة التي هي عمل، ثم نهي عن إبطالها بقوله:"ولا تبطلوا أعمالكم" والخروج منها فيه إبطالها، وهذا عام في كل عمل إلا أن يقوم دليل}.[2]

معنى القاعدة:

ـ دلت القاعدة على أن الدخول في العبادة، والذي يتحقق بالفعل مقرونا بالنية يكون موجبا لإتمام تلك العبادة، وهذا عام وشامل لكل عبادة توقف أولها على آخرها كالصلاة والصوم والحج، ومن مقتضى هذا اللزوم حرمة الخروج منها، إلا من عذر؛ كإنقاذ غريق أو نحو ذلك، ومن مقتضياته أيضا وجوب قضاء العبادة إذا لم تتم، ومجال إعمال هذه القاعدة هو العبادات والقرب، ولا دخل لها في باب المعاملات؛ إذ لا يلزم منها شيء بالشروع، والجدير بالتنبيه أن المالكية ألزموا على من دخل في نافلة مواصلتها وحرمة قطعها ووجوب القضاء إذا كان الخروج من غير عذر ولم يوجبوه إذا كان بعذر قال القرافي: "إن وجوب التطوعات عند مالك مأخوذ من قوله تعالى:"ولا تبطلوا أعمالكم"، نهى سبحانه وتعالى عن الإبطال فيكون الإكمال واجبا مكلفا به، والتكليف يشترط فيه القدرة والعلم على القاعدة المتقدمة, فلا يجب الإتمام حالة عدم القدرة والعلم فلا يجب القضاء كذلك, وإذا تعمد الإفساد إندرجت هذه الحالة في التكليف لحصول القدرة والعلم فوجب القضاء.

---

[1]/ انظر: القواعد للمقري (593/2)، معلمة زايد (191/17)، المنتقي شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الثانية 2009م دار الكتب العلمية، بيروت (218/2).

[2]/عيون الأدلة ص1115.

لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في صوم التطوع: [إقضيا يوما مكانه] [1]، وكانتا عامدتين لإفساد ذلك اليوم, في حالة يثبت فيها التكليف, فبقيت الحالة التي لا يثبت فيها التكليف على مقتضى الأصل؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد فيقتصر به حيث ورد).[2]

أدلة القاعدة:

ـ من أقوى المستندات الشرعية في الاحتجاج على قاعدتنا هو ما ذكره ابن القصار من قوله تعالى: "يأيُّها الذّين ءامنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تبطلوا أعملكم"[محمد 33]. قال القرطبي عند تفسيرها:(وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطعها إذا رئي الماء ولم تثبت سنة في قطعها ولا إجماع، ومن حجتهم أيضا على أن من وجب عليه صوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغي صومه ولا يعود إلى الرقبة وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء).[(3)]

تطبيقات القاعدة:

ـ من الفروع المخرجة على هذه القاعدة ما ذكره الزركشي حيث قال:(إحداها: الحج إذا شرع فيه لزمه إتمامه؛ لأنه يجب المضي في فاسده[(4)] فكيف في صحيحه، الثانية: الأضحية فإنها سنة، وإذا ذبحت لزمت بالشروع...، الثالثة: الجهاد يجب إتمامه على الشارع فيه...)[(5)] وهكذا عدد جملة من الأشياء مما

---

[1]/ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم735(103/3)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم2450(191/3)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم2457ص189.

[3]/الفروق للقرافي(353/3).

[3]/ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق سالم البدري، الطبعة الرابعة 2014، دار الكتب العلمية (1520/3).

[4]/ الأشباه والنظائر للسيوطي (15/2) و(31/2).

[5]/ المنثور للزركشي (242/2).

تلزم بالشروع، وسبب إحصائه لها هو أنه لا يعتد بالقاعدة، بل القاعدة عنده أن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه.

ـ وأيضا إذا بدأ إنسان الطواف على وجه التطوع وجب عليه إتمامه عند المالكية؛ لأن الشروع يوجب الإتمام وهو الظاهر من المذهب وشيوخ المذهب.[1]

القاعدة الخامسة والأربعون: "النفل أخفض رتبة من الفرض"[(2)]

معنى القاعدة:

ـ هذه القاعدة فيها تأكيد وتقرير لحرص الشريعة على تأدية الفرائض والواجبات ومدى عنايتها بها، وأن جنس الفرائض أفضل وأحب إلى الله من جنس النوافل، وهذه القاعدة تستعمل كمرجح في الفقه الإسلامي، وهي كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء؛ إذ يتخرج عليها مالا ينحصر من المسائل الفقهية في شتى الأبواب، فإذا تعارض فرض مع نفل قدم الفرض وجوبا، وهذا عند الازدحام وعدم القدرة على الجمع، أما عند عدم ذلك فالجمع أفضل وأولى، (فإذا عرفت أن الفرض أفضل من النفل وأحب إلى الله منه وأكثر أجرا فاعلم أن هذا الأصل مطرد إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور؛ لأننا إذا حكمنا على ماهيته بأنها أفضل من ماهية أخرى –كقولنا: الرجل خير من المرأة وليس الذكر كالأنثى- لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية؛ لأنها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلطا، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث إنها غير رجل، وإلا لتكاذبت القضيتان).[(3)]

---

[1] أنظر: الذخيرة للقرافي (249/3)

[2] عيون الأدلة ص1136، وانظر: غمز عيون البصائر(448/1)، شرح التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حامد المحلاوي، الطبعة الأولى 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت (376/1), القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى ص317.

[3] الأشباه والنظائر لابن السبكي (186/1)

أدلة القاعدة:

ـ نذكر كدليل لهذه القاعدة ما جاء في الحديث القدسي أن الله عزّ وجلّ قال:<< وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه>>[1]فاقتضى هذا النص أفضلية الفرض على النفل مطلقا؛ حيث صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره ومتى تعارض الواجب والمندوب قدّم الواجب على المندوب.

تطبيقات القاعدة:

ـ للزوج منع امرأته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بدّ سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما؛ لأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.[2]

ـ يجب على الإنسان تقديم نفقة الأهل والعيال على صدقة التطوع؛ لأن النفقة على من يعولهم فرض والفرض أولى من النفل، كما أن الثواب على الإنفاق عليهم أعظم من ثواب تصدقه؛ لأن عمل الفرض أفضل من التطوع.

القاعدة السادسة والأربعون: "الشيء إذا كان شرطا في شيء فكل جزء منه له قسط من الشرط".[3]

ـ يعني ابن القصار بكلامه هذا أن الشرط يقابل المشروط جزءاً جزءاً؛ بحيث بتوزع على جميع نواحيه وهذه القاعدة من جملة القواعد المنتقدة؛ ذلك أن الشرط يقابل المشروط جملة[4]، ولا يقابله بعضاً بعضاً، وما لم يتم الشرط كله لا يثبت شيء من الجزاء، فإذا وجد الشرط تاماً وجد المشروط كذلك، وأما إذا وجد الشرط ناقصاً فإن المشروط لا يتحقق؛ لأن وجود المشروط متعلق بوجود تمام الشرط وكماله, فلا يمكن

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق, باب التواضع رقم 6502 (192/4).

[2] أنظر: المغنى لابن قدامة (21/7) بتصرف.

[3] عيون الأدلة ص110.

[4] قواعد الفقه، للبركتي، الطبعة الأولى 1407هـ. مطبوعات لجنة الثقافة –باكستان- ص85.

أن يوجد جزء من المشروط بوجود جزء من الشرط؛ لأن الشرط مع المشروط لا يقبلان التبعيض مع التجزئة، والشرط في اصطلاح الأصوليين:ما لا يلزم من وجوده وجود، ويلزم من عدمه العدم[1]، وعدم بعضه كعدم كله كما في الطهارة مثلا التي هي شرط في صحة الصلاة فتحقق الطهارة في بعض أعضاء الوضوء دون بقية الأعضاء يترتب عليه فساد الصلاة بالكلية، ولا يصح بعض منها لحصول بعض الطهارة قال تعالى:"يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"[سورة المائدة 6] فأمر تعالى بتحصيل جميع أجزاء الشرط حتى تستباح الصلاة، والشرط قد يأتي في القواعد بالمعنى الشرعي الذي مر ذكر معناه في الاصطلاح، ويأتي بالمعنى اللغوي الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ويكون مقرونا بأداة الشرط لفظا أو معنى[2]، وأي النوعين قصد لا يصح.

ومن الفروع المخرجة على هذه القاعدة –المختارة- أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع المال فلا يعتق بعضه بأداء بعض منه.[3]

القاعدة السابعة والأربعون: "المأمور بفعل شيء ما مأمور بإتمام ذلك الشيء".[4]

قال ابن القصار:{قد يجوز أن يظن ظان أن المسح لما كان أخف من الغسل أنه يجوز الاقتصار في مسحه على البعض، فقيل: "وإن كان المسح أخف من الغسل فلابد من استيفاء المسح في جميعه"}.[5]

---

[1] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (هو شرح الشوشاوي على شرح تنقيح الفصول للقرافي)، تحقيق ناجي السويد، الطبعة الأولى 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت (339/1).

[1] انظر: معلمة زايد (322/10)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لعبد المجيد جمعة ص571

[3] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق حامد المحلاوي، الطبعة الأولى 2019م، دار الكتب العلمية، بيروت (393/2).

[4] الموسوعة للبورنو (16/11).

[5] عيون الأدلة ص1155.

معنى القاعدة:

ـ إن المأمور بفعل شيء ما، أو الموكل بفعل شيء يتضمن ذلك الأمر ذلك الشيء المأمور به والإتيان به على وجه الكمال، إلا إذا كان الأمر محدداً بمرحلة أو حالة خاصة فلا يجوز للمأمور أن يتعداه.[1]

فيجب على المكلف أداء جميع ما أمر به، ولا يتخلف عن هذا الأصل إلا من عجز عنه؛ فقد يكون العجز عن فعل جميع المأمور أو عن فعل بعضه؛ فإذا عجز عن فعل بعض ما أمر به وقدر على الباقي لزمه فعل المقدور عليه؛ لذا ذكر أحدهم القاعدة بتمامها فقال:"يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعض وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه"[2]وفصل في المقدور عليه حيث جعله على أربعة أحوال، ورابعها هو الذي تحمل عليه قاعدتنا، وهو ما كان المقدور عليه عبادة في نفسه؛ فيجب بحسب المستطاع .

أدلة القاعدة:

ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى[3] قال النووي[4]:" في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه".[5]

تطبيقات القاعدة:

ـ يجب إستيعاب جميع العمامة بالمسح كما هو الحال في المسح على الرأس مباشرة؛ لأن مسح العمامة بدل من الجنس، فيقدر بقدر المبدل.[6]

---

[1] الموسوعة للبورنو (16/11).

[2] شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، الطبعة الأولى 2001م، دار أطلس، الرياض، ص225.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم243، ص121.

[4] هو أبو زكريا يحيى بن شرف الملقب بمحيى الدين أحد رموز الشافعية، وله عناية فائقة بالحديث من مؤلفاته المجموع في شرح المهذب والأذكار ورياض الصلحين والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، توفي سنة 676هـ ،انظر ترجمته في الأعلام (149/8)والشذرات (618/7).

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية 1392هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت (113/3).

[6] المغني، لابن قدامة (250/1) بتصرف.

القاعدة الثامنة والأربعون: "يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض"[1]

قال ابن القصار:{ألا ترى أنه لا يجوز له في البنيان ترك القبلة في الصلاة أصلا مع القدرة، وإذا كان مسافرا فبان من البيوت جاز له ترك القبلة في النوافل}[2]

معنى القاعدة:

ـ المقصود بالنوافل هنا هي جملة المستحبات، وهي كل ما طلب الشارع القيام به طلبا غير جازم، وأما الفرض فهو مرادف للواجب وهو كل ما طلب الشارع القيام به طلبا جازما،[3] فالفرض والواجب عند الجمهور بمعنى واحد خلافا للحنفية،[4] وحكم فاعله –الواجب- أنه يثاب مع قصد الامتثال وأما تاركه فيستحق العقاب؛ فقد يعاقب وقد يعفو الله عنه، وتفيد القاعدة أن مبنى النوافل على المسامحة والتساهل في أدائها قصد تكثيرها وهذه هي الحكمة من وجود القاعدة[5], أما الفرائض فمبناها على الضيق والتشديد فيجب أداؤها على أكمل وجه وأتم صورة، وقد غلط بعض الفقهاء فاشترطوا للنفل ما يشترط للفرض وسطروا ذلك تحت قاعدة موسومة بـ :ما اشترط للفرض اشترط للنفل.[6]

---

[1]/انظر: القواعد النورانية، لابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى1422هـ، دار ابن الجوزي ص137، الأشباه والنظائر للسيوطي (188/2)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (169/3)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الثالثة 2011م، دار الكتب العلمية، بيروت (91/1).

[2]/عيون الأدلة ص 352، وينظر: التفريع ،لأبي القاسم عبد الله الجلاب، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى 1408هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت (263/1).

[3]/شرح الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين, الطبعة الأولى 2007م، دار ابن الجوزي، القاهرة ص27.

[4]/انظر الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، تحقيق محمد تامر، الطبعة الثانية 2010م، دار الكتب العلمية (44/1).

[5]/القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لجمعة ص499.

[6]/المغني لابن قدامة (468/1)، والقاعدة المذكورة ليست له؛ بل هي لصاحب المتن وهو الخرقي.

أدلة القاعدة:

ـ الدليل لهذه القاعدة ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته[1]، ووجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، ومفهوم ذلك أن يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها غالبا ويستقبل بوجهه ما استقبلته الرحلة فتقديره يصلي على راحلته حيث توجهت به، وهذا كله مخصوص بالنوافل، وتعميمه ليشمل النفل والفرض يؤدي إلى مناقضة الاستثناء في الحديث،وقد انعقد على تجويز الإجماع ذلك[2]، واخترنا هذا الحديث كمحل للاستدلال دون غيره لمناسبته ما جاء في كلام ابن القصار.

تطبيقات القاعدة:

ـ قال الزركشي رحمه الله: (النفل أوسع بابا من الفرض، ولهذا لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا يلزم بالشروع، وكذا لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة أخرى أو أراد قضاء فائتة أخرى لزمه أن يجتهد ثانيا ولا يلزمه ذلك للنافلة).[3]

ـ إن تارك إخراج الزكاة كتارك الصلاة، ولكن من لم يتصدق تطوعا مع القدرة على ذلك لا يقال إنه كافر أو فاسق, ولكنه مسيئ محروم الثواب.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الوتر في السفر، رقم1000 (315/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم 700، ص284.

[2] المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (287/2)بتصرف.

[3] المنثور للزركشي 277/3.

[3] الموسوعة للبورنو (170/3)

القاعدة التاسعة والأربعون: "الفصل اليسير لا يعدّ قاطعا للموالاة"[1]

قال ابن القصار: {ولا يجوز تفرقة الوضوء وغسل الجانبة إلا اليسير منه}[2]

معنى القاعدة:

ـ الموالاة هي المتابعة أو الفور[3]، ومعناها عدم تفريق العبادة أو المعاملة من حيث الشروع إلى التمام، فكل ما كانت الموالاة معتبرة فيه شرعا ثم حدث انقطاع يسير فيه فإنه لا يؤثر فيه، بل المؤثر هو الانقطاع والتخلل الكثير، والشارع اشترط الموالاة واعتبرها في أبواب شتى من العبادات والمعاملات وغيرها، وفي البيوع بين الإيجاب والقبول، غير أن الفقهاء قد يختلفون في درجة هذا الاعتبار؛ بحيث تكون أحيانا شرطا وقد تكون واجبة أو سنة، وضابط معرفة التخلل اليسير الذي لا يؤثر هو الرجوع إلى العرف؛ لأنه لا حدّ لذلك في الشرع ولا في اللغة، ويعود أصل الاعتداد بهذه القاعدة إلى الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطي حكمه أو لا؟[4]

أدلة القاعدة:

ـ هذه القاعدة قد ثبتت مشروعيتها بجملة من الأدلة الشرعية، فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ذات مرة، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كمه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه[5]، فلو كان التفريق اليسير قاطعا للموالاة لأستأنف

---

[1]/معلمة زايد(153/10), القواعد و الأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمان السعدي, د.ط 1413هـ, دار الوطن للنشر, الرياض ص106.

[5]/ عيون الأدلة ص283.

أنظر: تاج العروس من جواهر القاموس لزبيدي, تحقيق عبد المنعم, إبراهيم و كريم سيد محمود, الطبعة الثانية 2012, دار الكتب العلمية, بيروت [6]/ (115/20).

[4]/أنظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، تحقيق زكريا عميرات, الطبعة الثانية 2007م, دار الكتب العلمية، بيروت(324/1).

[5]/أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس, باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر, رقم5798 (56/4)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة, باب المسح على الخفين رقم 274 ص159 .

الوضوء من جديد أو لقدّم ذلك قبل أن يشرع في الوضوء، فدل انشغاله صلى الله عليه وسلم به على أنه غير مؤثر في قطع الموالاة[1].

تطبيقات القاعدة:

إذا فرق الوضوء تفريقا يسيرا فهو مغتفر ويجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه[2].

القاعدة الخمسون: استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع[3]

قال ابن القصار:{على أننا لم نفعل في القرعة ما ذكرتموه، وإنما الأصل –عندنا- الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه استعمل القرعة في شرعة في قسمة الأرض، والقسم بين نسائه، وبين العبيد الذين أعتقهم الأنصاري عند موته}.[4]

معنى القاعدة:

ـ القرعة في اللغة: السهمة، وأصلها من القرع، وسميت بذلك لأنها كالشيء الذي يضرب.[5]

والقرعة من القواعد العامة في الشريعة التي تدخل في كثير من الأبواب، وتستعمل كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق، ولا تكون إلا فيما لا يسع الجميع من الأشياء المستحقة، فيجوز استعمالها عند إرادة تعيين المستحق، أما إذا كان صاحب الحق معينا فلا داعي لاستعمالها قال القرافي : (إعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو

---

[1] أنظر: العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم القزويني, تحقيق محمد معوض, الطبعة الأولى 1998م, دار الكتب العلمية، بيروت(396/9)، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي, تحقيق محمد حاجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة, الطبعة الاولى1994م, دار الغرب الإسلامي (271/1))

[4] أنظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب(324/1).

[3] انظر: شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية للشتري ص190، معلمة زايد (413/13)، القواعد لابن رجب ص348-368، شرح اليواقيت الثمينة، لسجلماسي ص673، عمل من طب لمن حب للمقري ص179.

[4] عيون الأدلة ص819.

[5] انظر: المقاييس في اللغة، لابن فارس(393/2)، لسان العرب، لابن منظور(121/11).

المصلحة المتعينة. ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة)[1]، وتستعمل القرعة في حالتين، قال الناظم رحمه الله:

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم[2]

فالحالة الأولى: إذا وجب على الإنسان حق لمخلوق وكان مبهما بحيث يشتبه بغيره وتتعذر معرفته، والحالة الثانية: عند التزاحم كاستحقاق جمع من الناس لشيء معين مع توفر الشروط والصفات فيهم. فيه

أدلة القاعدة:

ـ قد تظافت الأدلة بمشروعية القرعة، فمن ذلك ما أورده ابن القصار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم[أنه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه][3]،ووجه الدلالة من الحديث استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للقرعة للتمييز بين الحقوق وتعيينها؛ مما يدل على مشروعيتها وصحة العمل بها.

تطبيقات القاعدة:

ـ إذا تشاح اثنان في الصلاة وكانا متساويين في جميع الصفات، فإنه يقرع بينهما، وأيضا إذا تشاحا في الأذان و تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما.[4]

---

[1]/الفروق للقرافي (215/4).

[2]/شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية للشتري ص190.

[3]/أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات رقم 2688 (264/2)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم 6298 ص1073.

[4]/انظر: المغني لابن قدامة (348/1).

القاعدة الحادية والخمسون: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"[1]

معنى القاعدة:

ـ المراد بالسعي هنا هو العمل والكسب والجهد الذي يصرفه العبد، ومعنى القاعدة أن ليس لأحد شيء يستحقه إلا ما كان من سعيه وعمله، وتمثل هذه القاعدة أصل العدل في دين الإسلام، وهي عبارة عن نص قرآني، وقال إمام المفسرين[2] عند تفسيرها:(يقول جل ثناؤه: أولم ينبأ أنه لا يجازى عامل إلا بعمله خيرا كان ذلك أو شراً)[3]ولعظيم العناية بهذا الأصل في ديننا فقد تكرر ذكره في القرآن بعبارات مختلفة مبنى متفقة معنى، فمن ذلك قوله تعالى:"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت"[سورة البقرة 286] وقوله تعالى:" ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه"[العنكبوت 6]وقوله أيضا: "ومن تزكّى فإنما يتزكى لنفسه"[سورة فاطر18] وغيرها مما يؤكد عظمة هذا الأصل، ونفي الاستحقاق في القاعدة إنما هو على سبيل العدل والمجازاة فقط، وإلا فقد يثبت للإنسان مالم يحصله بيده ولم يتم من جهته فضلا من الله وإحسانا، وبهذا ننفي القول بنسخ الآية التي هي نص القاعدة وتكون آية الطور وهي قوله عز وجل :"والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم"[سورة الطور21]. مخصصة للقاعدة لا ناسخة, ولا تكتمل هذه القاعدة إلا بضم آية أخرى لها، قرن الله سبحانه بينهما فقال: "ألاّ تزر وازرة وزر أخرى(37) وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"[النجم38.37]وتختص هذه الضميمة بجانب المؤاخذة فيما أذنب فيه العبد وأساء.

---

[1]/عيون الأدلة ص ، وانظر: معلمة زايد(241/3)، تبسيط القواعد الفقهية ليحيى هلال السرحان الطبعة الأولى 2005م دار الكتب العلمية بيروت ص9.

[2]/هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،العلم المفسر،كان عارفا بالقراءات ،فقيها بأحكام القرءان والمعاني ،عالما بالسنة وطرقها ، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ،له تصانيف عديدة منها : التبصرة في أصول الدين وتاريخ الأمم والمماليك وغيرها ، توفي سنة 310هـ ،انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي المجلد 14 ص267, طبقات الفقهاء لشرازي ص93.

[3]/جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، الطبعة السادسة 2014م، دار الكتب العلمية، بيروت(534/11).

أدلة القاعدة:

ـ هذه القاعدة دليل بذاتها؛ لكونها نصا قرآنيا، فتكون أقوى حجية وأبعد عن الخلاف؛ لأن أمر ذلك راجع إلى الاعتداد بمصدرها فحجية القاعدة من حجية دليلها ومصدرها[1]، والقرآن من المصادر المتفق عليها بين جميع مذاهب الإسلام.

تطبيقات القاعدة:

ـ كل أعمال العبادات الواجبة منها وغير الواجبة، الأصل فيها أن كل فرد ليس له إلا ثمرة عمله وسعيه، وأنه لا يجوز لحي من الأحياء أن ينيب عنه غيره للقيام بعبادة ما وهو قادر مستطيع، ولا يحق له أن ينوي أو يهب أو يهدي لغيره عبادة ما بغير دليل شرعي يبيح له ذلك العمل.[2]

القاعدة الثانية والخمسون: "الأصل عدم التحديد إلا بدليل"[3]

قال ابن القصار:{قيل: لم يرد فيها حد محدود، فمن قدر بثلاث أصابع فعليه الدليل، والتقديرات تحتاج إلى دليل من صاحب الشرع}.[4]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك" واليقين هنا هو الإطلاق، والشك هو في التحديد والتقييد، فما لم يرد فيه تحديد سواء بعدد أو زمن أو مكيال أو نحو ذلك وجب العمل بمطلق

[1/] القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من أصول الفتيا ص468

[2/] القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى، للغامدي ص347.

[3/]انظر: المنثور للزركشي(432/1)، القواعد للمقري(307/1)، غمز عيون البصائر للحموي(210/2)، معلمة زايد(105/11).

[4/]عيون الأدلة ص1301.

مسماه، ولم يجز تقديره ولا تحديده، فالمقدرات الشرعية لا سبيل لمعرفتها سوى التوقيف والنقل، ولا تثبت بالرأي والتحكم والعقل؛ لأن ذلك يعتبر تشريعا والتشريع حق محض لله عز وجل فقد قال في كتابه:"ولا يشرك في حكمه أحدا"[سورة الكهف 26].فهذا شامل للحكم الشرعي والقدري لكونه غير مخصوص بنوع دون نوع،[1] والجدير بالذكر أن بعض الإطلاقات الشرعية مرجعها إلى العرف واللغة وبعضها إلى ما يراه الإمام من المصلحة كما في العقوبات التعزيرية،[2] فالرجوع إلى مثل هذه الأمور رجوع إلى الشرع لثبوتها بالأدلة القطعية التي توجب المصير إليها وتؤكد صحة الاحتجاج بها، فمن ذلك قوله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[البقرة 233]وسبب انتفاء التقدير في الشرع لمثل هذا هو لاختلافه وتغيره باختلاف الزمان والمكان؛الأمر الذي يجعل الأحكام الشرعية مرنة ومحققة للمصالح ومسايرة لكل مستجدات العصر.[3]

أدلة القاعدة:

. إن التقديرات الشرعية وعلى وجه الخصوص في باب العبادات غير معقولة المعنى كعدد الركعات وغيرها؛ ذلك أن التحديد دلالة على التعبد.[4]

ـ وأيضا التقدير والتحديد من غير دليل تقول على الله بما لم يقل وهو محرم قال تعالى:" قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون"[5]وهذا تحريم تصاعدي من الأخف إلى الأثقل ومن الأدنى إلى الأعلى

[1]/أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى 1426هـ، دار علم الفوائد (102/7).

[2]/موسوعة القواعد الفقهية للبرنو (800/11).

[3]/انظر: تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، لعبد الحكيم الرميلي (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، الطبعة الأولى د.ت ص215.

[4]/القواعد للمقري (302/1)

[5]/ سورة الأعراف: 33.

.[1]فيكون القول على الله دون بينة أعلى المحرمات إثما وأعظمها جرما وهو اعتداء على حق الربوبية بالتشريع وهو شرك صريح[2]

ـ في كثير من الأحيان ما يستوجب التحديد العسر والحرج وهما منتفيان شرعا، كما لو حدد مقدار ما يتوضأ به من الماء وإن استحب التقليل[3].

تطبيقات القاعدة:

ـ لا يصح تحديد البعد بين الصفوف بما دون ثلاث مئة ذراع أو غير ذلك ليحكم باتصال الصفوف؛ لأن التحديدات بابها التوقيف.[4]

ــ إذا تاب الفاسق لا تقبل شاهدته إلا بعد مضي زمان تظهر معه توبته ويعرف صدقه وقد قدره بعضهم بسنة وبعضهم بأقل من ذلك والصحيح أن ذلك لا يتقدر بمدة؛ بل العبرة بما يغلب على ظن القاضي أو المعدل حصول العدالة فيه؛ لأن الأصل عدم التقدير[5]

---

[1] انظر:إعلام الموقعين، لابن القيم، الطبعة الأولى 1418هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت (31/1).

[2] تفسير المنار لمحمد رشيد رضا الطبعة الثالثة 2011 دار الكتب العلمية (71/2).

[3] القواعد للمقري (307/1).

[4]المغني، لابن قدامة (161/2).

[5] انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (38/2).

القاعدة الثالثة والخمسون: "الأمر إذا توجه معينا بشيء لم يسقط إلا بالإتيان بذلك المعين"[1]

معنى القاعدة:

ـ المراد بالأمر هنا في تعبير ابن القصار هو أمر الشارع المحدد لوسيلة حصول المقصود، فمدار هذه القاعدة على الاتباع والنهي عن الابتداع ومخالفة الشرع، فالعبادات وهي كل ما أمر الله عز وجل به كلها مبناها على الاتباع والوقوف عند ظواهر النصوص،[2] فالشرع قد وضع لنا حدود وقيدنا بقيود وأوجب علينا مراعاة الأدلة الشرعية والالتزام بالسنة النبوية وتعبدنا بذلك، وهذا دأب الصالحين وهو حقيقة الدين المتمثلة في أمرين: أحدهما: أن لا يعبد إلا الله، والثاني: ألا يعبد إلا بما شرع لا بالأهواء والبدع،[3] ومجال تطبيق هذه القاعدة هو العبادات وقد يتعداها فيدخل في المعاملات، ومن القواعد المقررة في باب المعاملات بذات المعنى المذكور قاعدة:(تصرفات المأمور مقيدة بأمر الآمر) [4]لكن هذه القاعدة موضوعة أصالة في العبادات؛ لأن الأصل فيها الحظر والمنع والإذعان للشرع، وقد اشترط الإمام السيوطي للمتابعة ستة شروط فقال: (إن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقا للشريعة في أمور ستة: سببه وجنسه وقدره وكيفيته وزمانه ومكانه، فإذا لم توافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود؛ لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه)[5]والذي يهمنا في هذا المقام هو الجنس؛ لأن القاعدة تشرح في ضوء كلام قائلها، وابن القصار ساقها وهو يدندن حول أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض بالماء [ثم اغسليه

---

[1]/عيون الأدلة ص827.

[2]/معلمة زايد (23/17).

[3]/القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، لناصر عبد الله الميمان، الطبعة الثانية 2005م، جامعة أم القرى، ص157.

[4]/ القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب أصول الفتيا ص 313.

[5]/ كتاب الأربعين حديثا محذوفة الأسانيد، لأبي بكر السيوطي، تحقيق محمد الشوادفي، الطبعة الأولى 2012م، دار الكتب العلمية، بيروت ص48.

بالماء][1] فبين جنس الوسيلة المستعملة في إزالة الدم، لكن الذي يشكل عليه أن العلماء اختلفوا في إزالة النجاسة هل هي تعبدية أم معقولة المعنى؟[2] وتبقى العبرة بعموم اللفظ في قاعدته[3]،وهذا كله إذا حملنا الأمر على التعبد.

أدلة القاعدة:

. لولا مثل هذه القواعد لكسرت بيضة الدين، ولغدت أمة الإسلام مثل الضالين من النصارى قال تعالى: "ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم"، وقال صلى الله عليه وسلم:[عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة][4]وإزالة النجاسة بالماء ثبتت بالسنة القولية للحديث السابق

تطبيقات القاعدة:

ـ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل دم الحيض بالماء، فمن عدل عن الماء ترك الواجب[5]، ومن استبدله بغيره تعبدا فقد أحدث في الدين، وأيضا الماء هو المتعين في رفع الحدث وهو الأصل في التطهير ولا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع.[6]

/1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم رقم 227 (93/1).

/2 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد القرطبي الملقب بابن رشد، تحقيق عادل أحمد معوض وعادل أحمد أبو الجود، الطبعة الأولى د.ت (74/1).

/3 انظر: الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، للماوردي، تحقيق علي معوض عادل عبد الموجود، الطبعة الرابعة 2018م، دار الكتب العلمية بيروت (16/11).

/4 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم4599 (193/5)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم4607 (119/5).

/5عيون الأدلة ص827.

/6انظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي حسن بن عبد الحميد، الطبعة الأولى 2003م، دار ابن القيم، الرياض (127/1).

القاعدة الرابعة والخمسون: "حكم الحاكم مبني على غلبة الظن"

قال ابن القصار:{أما الحاكم فإنه ينظر لقطع الخصومات فإذا غلب على ظنه الحكم لأحدهما حكم}.[1]

معنى القاعدة:

ـ معنى هذه القاعدة أن الحاكم أو القاضي الذي يتحاكم إليه الناس يستند في بناء أحكامه إلى غلبة الظن فيما لم يتيقن الحق فيه، (وإلا الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم؛ لقوله عز وجل:" ولا تقف ما ليس لك به علم" [الإسراء 36]؛ لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور؛ فتثبت عليه الأحكام؛ لندرة خطئه، وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر)[2]، ولأن اشتراط اليقين في جميع القضايا المحكوم فيها غير ممكن؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:[إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر][3]، فأناط الثواب بالاجتهاد، والثواب يستلزم الإجزاء[4]، ولم يشترط حصول اليقين لنفاذ الحكم، والظن المقصود هنا معناه:(التوقع الراجح المبني على أدلة أو أمارات أو قرائن تقتضي رجحانه على غيره من الاحتمالات)[5] ولا يستساغ أو لا يستحسن نصب قاض ناقص في قواه الذهنية؛ فمن المعلوم أن كل ولاية أو وظيفة لابد من توفر ركنين رئيسيين فيها وهما: القوة والأمانة.[6]ولو لم يجز الحكم بمثل ذلك لفاتت المصالح المتعلقة بهذا الباب .

---

[1] عيون الأدلة ص1053.

[2] الذخيرة للقرافي (177/1).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم4487ص761.

[4] عبدة الرعاية على شرح الوقاية، لعبد الحي، تحقيق محمد صلاح أوالحاج، الطبعة الأولى 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت (197/1).

[5] معلمة زايد (601/3).

[6] الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، الطبعة الرابعة د.ت ، دار الفكر، دمشق (5937/8).

أدلة القاعدة:

ـ ما ذكرناه آنفا من الحديث النبوي، وأبلغ من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: [إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من نار][1]. فقال الشيخ العثيمين عند شرحه له(لهذا كان الواجب على القاضي أن يحكم بالظاهر، والباطن يتولاه الله عز وجل فلو ادعى شخص على آخر بمئة ريال وأتى بشهود اثنين فعلى القاضي أن يحكم بثبوت المئة في ذمة المدعى عليه، وإن كان يشتبه في الشهود إلا أنه في حال الاشتباه يجب أن يتحرى لكن إذا لم يوجد قدح ظاهر فإنه يجب عليه أن يحكم).[2]

تطبيقات القاعدة:

ـ من الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة ما لو شهد أربعة على أحد بالزنا؛ فإن للحاكم أن يحكم عليه بالحد؛ بل يجب ذلك عليه مع احتمال تواطئهم على الكذب وهذا عملا بغلبة الظن.[3]

القاعدة الخامسة والخمسون: "الأصل أقوى من البدل وأولى بالإعمال منه"

قال ابن القصار:{ومن المحال أن يعمل الفرع ولا يعمل الأصل الذي هو أقوى منه في التطهير، ألا ترى أن التيمم الذي هو بدل الوضوء يبيح الصلاة و -لا-[(4)] يرفع الحدث}.[(5)]

[1/] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب حدثنا الحديث، رقم6967 (290/4).

[2/] شرح رياض الصالحين، لمحمد ابن صالح العثيمين، د.ط 1425 هـ، مدار الوطن للنشر(532/2).

[3/] أنظر: الفصول في الأصول، لأبي بكر القصاص, تحقيق وتعليق محمد تامر, الطبعة الثانية 2010م, دار الكتب العلمية، بيروت(521/1).

[(4/)]هذه من زيادة المحققة وقال هي الصواب.وانظر هذه المسألة في مجموع الفتاوى لابن تيمية(195/11).

[(5/)]عيون الأدلة ص909.

معنى القاعدة:

ـ المراد بالفرع في كلام ابن القصار هو البدل الذي يكون خلفا عن الأصل، وهذه قاعدة جليلة تؤكد أفضلية الأصل على البدل في حصول المقصود، وبناء على ذلك يتحتم المصير إليه لقوته؛ فإذا كان لا يجوز الأخذ بالقوي مع وجود الأقوى؛ فكيف يؤخذ بما هو في حكم العدم –البدل- إزاء تحقق الأصل ووجوده، فإذا كان البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده[1] فإنه يبطل استعماله إذا توفر الأصل حقيقة وحكما، ويمكن إدراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى "إذا اتسع الأمر ضاق"[2] ووجه ذلك أنه إذا حصلت ضرورة عارضة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي محرجا للمكلفين، وجاز لهم الانتقال إلى البدل بنوع من التخفيف؛ ثم انفرجت الضرورة وزالت؛ عاد الحكم إلى سابقه وأصله وحرم عليه البقاء على البدل وأنّ ما جاز لعذر بطل بزواله، وتحمل الأولوية في القاعدة على الوجوب استنادا إلى الأدلة الآتي ذكرها.

أدلة القاعدة:

- من أوضح البراهين القطعية الدالة والشاهدة بأفضلية الأصل على البدل وعلى وجوب اطراح البدل عند القدرة على الأصل لقوته عليه هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم:[الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك فذلك خير].[3]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت حصول المقصود بالبدل؛ حتى إنه نزل التيمم منزلة الوضوء، ثم أمر بالعدول عنه والرجوع إلى الأصل عند وجوده.

[1/] القواعد لابن رجب (73/3).

[2/] الأشباه والنظائر للسيوطي ص83.

[3/] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم 336 (312/1)، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود، رقم 332 (100/1).

تطبيقات القاعدة:

- الأمي ومن أسلم من غير العرب ممن لا يستطيع الفاتحة أو بعضها، ولم يقدر على الآخر فإنه يكرر ما يحسنه منها، أو يأتي بالذكر بدلا عن الباقي فإذا تعلمها لزمته، ولو تمكن منها أثناء البدل بتلقين أو مصحف أو غيرهما لزمته قراءة الفاتحة على الصحيح[1]؛ لأن الأصل أولى بالإعمال متى أمكن ذلك.

القاعدة السادسة والخمسون:" ما يلزم تحققه في المشروط يلزم تحققه في الشرط"

قال ابن القصار:{إن الطهارة جعلت شرطا تراد لأمر شرطه الموالاة، وهو الصلاة فكان من شرطها الموالاة كالأذان، وليس كذلك الزكاة}.[2]

معنى القاعدة:

ـ إن كل شيء اشترط الشرع لصحته جملة من الأمور؛ فإنه يتحتم وجود كل شرط من هذه الشروط وهذا غاية في البطلان وذلك لأمرين: الأول: أنه يلزم من هذا الدور: حيث أنه لابد لحصول الطهارة من تحقق شرط الطهارة، وهذا بناء على القاعدة. والثاني: معارضة الصورة المذكورة عند ابن القصار بصور أخرى تقتضي إبطالها؛ فمن ذلك أن الطهارة جعلت شرطا لأمر شرطه استقبال القبلة وهو الصلاة، فهل يكون من شرطها أيضا استقبال القبلة؟ والجواب أن هذا لم يقل به أحد لا المالكية ولا غيرهم، هذا وإلى أضعاف ذلك من الصور التي توجب البطلان لهذه القاعدة.

---

[1] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة 1412هـ -1991م، المكتب الإسلامي، بيروت(246/1).

[2] عيون الأدلة ص296.

القاعدة السابعة والخمسون: "الفرق بين العمد والنسيان في إسقاط المأمورات وتفويت المنهيات"[1]

قال ابن القصار:{لأن العمد في الصلاة قد خالف حكم النسيان، فلو فرق الصلاة على طريق العمد أفسد مثل أن ينصرف من اثنتين ولو انصرف ناسيا لم يفسد}[2]

معنى القاعدة:

ـ قد مرّ معنا في قاعدة سابقة أن النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات وقد بينا وجه ذلك، وعلى أن عدم المؤاخذة يشمل الجنسين؛ فلا إثم على الناسي ولو كان في جنس المأمورات التي هي أعظم من جنس المنهيات،[3] بيد أن الناسي فيها مطالب بقضاء ما فاته من المأمور على التفصيل المذكور سابقا، أما وإن كانت الأخرى من القصد والعمد إلى فعل المنهيات وترك المأمورات فالشأن فيها عظيم؛ إذ يجتمع لصاحب ذلك الإثم وفساد العبادة مع ما يترتب عليه من وجوب تدارك أمره والإتيان بما فاته، وما مضى من قبول العذر من الناسي إنما هو في حقوق الله تعالى فقط،[4] وتبقى حقوق الآدميين مضمونة في جميع الحالات؛ فلا عذر في إتلاف أموال الناس. وفي مسألة الموالاة واشتراطها في صحة الطهارة لم يعتبرها ابن القصار مفسدة للوضوء ولا الصلاة إذا تركت نسيانا، وقد وقع خلاف بين المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان تبعا لاختلافهم هل هو من باب المأمورات أو من المنهيات؟[5]

أدلة القاعدة:

(1/) القواعد للمقري (566/2).

(2/) عيون الأدلة ص298.

(3/) الفوائد، لابن القيم، تحقيق محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى 2008م، دار عالم الفوائد، ص 171.

(4/) المنثور للزركشي (19/2).

(5/) القواعد للمقري (566/2).

ـ (الإثم مترتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما)،[1] وليس الأمر كذلك بالنسبة للعمد؛ فقد قصد وأراد مضادة الشرع.

ـ قوله تعالى:" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"[البقرة 286] أي: إن تركنا فرضا على جهة النسيان، أو فعلنا حراما كذلك،[2] قال الله:[قد فعلت][3]ومفهومه أنه إذا لم يتحقق النسيان وكان العباد يتعمدون في أفعالهم النكراء فلن يعفو الله عز وجل عنهم.

تطبيقات القاعدة:

قال ابن القصار:{ألا ترى أن الإمساك عن الأكل والشرب في رمضان فرض، ثم لو نسي فأكل لم يبطل صومه –عندكم- ولو تعمد بطل. وكذلك الإمساك عن القيام إلى خامسة في صلاة الفرض، ويفترق عمده ونسيانه}[4] .

القاعدة الثامنة والخمسون: "كل عبادة على البدن لا يجب النطق في آخرها لم يجب في أولها"[5]

معنى القاعدة:

(1/)جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، إشراف مكتب التحقيق بدار مالك، الطبعة الأولى2008م، دار الإمام مالك، الجزائر، ص502.

(2/)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، عناية محمود الجميل، الطبعة الثالثة 2013م، دار الإمام مالك، الجزائر (534/1).

(3/ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم 126ص67.

(4/)عيون الأدلة ص383.

(5/)عيون الأدلة ص92.

ـ بعد بحث طويل في مصادر القواعد الفقهية لم نجد هذه القاعدة، والذي دعانا إلى إثباتها هو تقرير المؤلف لها مصدّرا إيّاها بلفظة "كلّ" مما يدل على تقررها عنده،[1] وقد تابعه من الفقهاء في ذلك الإمام أبو إسحاق الشيرازي[2] ناصرا ومؤكدا لها،[3]ويتحدد مجال إعمال هذه القاعدة في العبادات البدنية كالصيام والحج، ومعناها ظاهر يتضح بمجرد قراءتها.

أدلة القاعدة:

ـ برهان هذه القاعدة هو استقراء الفروع الفقهية من العبادات البدنية، وقد كفانا جهد ذلك كل من ابن القصار والشيرازي: فذكر الصيام والوضوء والحج على أن التلبية فيه مستحبة،[4] ثم عكس ابن القصار الاستدلال ووجد العلة مستمرة أيضا؛ أي أنه إذا وجب النطق في آخرها فيجب في أولها، وذكر كمثال لذلك الصلاة ،فإنه لما كان في آخرها نطق واجب وهو السلام وجب النطق في أولها بتكبيرة الإحرام، و في الحقيقة أن هذه القاعدة تستدعي وقتا طويلا واستقراء تاما للفروع المعنية حتى يعلم مدى اطرادها؛ فحبذا لو أفردت ببحث مستقل تحشد فيه الأدلة وتناقش، وهذا مفيد للفقيه؛ حيث إن القواعد الفقهية توفر

(1/)انظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، للباحسين 30-33.

(2/)هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الملقب بجمال الدين الشيرازي، ولد بفيروز آباد سنة 373هـ ونشأ بها، ثم انتقل إلى شيراز، تفقه على يد الخزري وعبد الوهاب رامين وغيرهما ولازم أبا الطيب الطبري عند انتقاله إلى بغداد، اشتهر بالفقه والأصول وكذا الورع والتقى والصلاح، من طلابه أبو الوليد الباجي، وله في التأليف:"شرح اللمع" و "التبصرة" و"طبقات الفقهاء" وغيرها، توفي سنة 476هـ. ينظر ترجمته في:"شذرات الذهب" لابن العماد (323/5). سير أعلام النبلاء (452/18).

(3/)انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت (375/1).

(4/)وهذا الذي جنح إليه ابن القصار من القول بأن التلبية في الحج مستحبة ليس قولا للمالكية. وانظر ذلك في المدونة الكبرى لإمام دلر الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون طبع سنة 1406هـ، دار الفكر، بيروت (259/1).

الوقت بسرعة استحضار الفروع الفقهية لما تضبطه من مسائل متعددة في سلك واحد.[1]

تطبيقات القاعدة:

ـ غسل الجنابة والحيض من العبادات البدنية، ولم يجب نطق في آخرها فلم يجب في أولها؛ فالتسمية فيهما أخف من التسمية في الوضوء؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير.[2]

القاعدة التاسعة والخمسون: "ما تشترط له موالاة لا يسقط عنه التوالي أداءً ولا قضاءً"

قال ابن القصار:{فلا بد من أن تقع عقبيها وموالية لها، فإذا ثبت فيها هذا الحكم لم يجز أن يتغير عنه حيث وقعت، ألا ترى أن صلاة الظهر إذا أخذ وقتها أوقعت كذلك متوالية}[3]

معنى القاعدة:

ـ تفيد القاعدة أن من وجب عليه أداء عبادة متوالية في أفعالها متعاقبة في شروطها وأركانها، ثم تأخر – هذا المكلف- عن أدائها حتى خرج وقتها فإنه يقضيها متوالية الأركان والأفعال كما وجبت عليه؛ فلا يفرقها ويفصل بينها حتى تكون منقطعة؛ لأن القضاء يحكي الأداء[4] وهذه الأخيرة هي القاعدة الأم في هذا الباب، ومعناها أن شرائط العبادة مستدامة حال الأداء والقضاء، وأن المكلف إذا فاتته العبادة في الوقت المحدد لها شرعا ثم عمد إلى قضائها لزمه مراعاة صفتها كما هي في حال الأداء، والذي يهمنا هنا

[1/] القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من أصول الفتيا ص120.

[2/] المغني لابن قدامة (186/1).

[3/] عيون الأدلة ص290.

[4/] انظر: القواعد للمقري (569/2)، معلمة زايد (227/17)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المهتدي لابن همام الحنفي تحقيق عبد الرزاق المهدي الطبعة الثالثة 2017م دار الكتب العلمية بيروت (41/3).

الموالاة فإن كانت مشروطة؛ فيسوى بين الأداء والقضاء في ذلك، والشرائط أمرها عظيم؛ إذ لا بقاء للعبادة مع انتفاء شرطها.

أدلة القاعدة:

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:[من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها][1]فإرشاده عليه الصلاة والسلام راجع إلى صفة الصلاة كما هو راجع إلى الذات، [والموالاة من الصفة]، ويلحق بالصلاة غيرها من العبادات[2]، وكذلك عدم تفريق الشرع بين حال الأداء وحال القضاء ولو فرق لعلمنا ذلك؛ لأن الدين محفوظ.

تطبيقات القاعدة

ـ هذه القاعدة ضيقة النطاق، وفروعها تكاد تحصى وتعد، ففي كثير من الصور ما تجد العبادة توصف بالأداء والقضاء ولكن الموالاة ليست بشرط فيها أو العكس، وأوضح مثال للقاعدة هو المذكور أعلاه في كلام ابن القصار.

القاعدة الستون: "ما لم يختلفوا في وجوبه أولى من الذي اختلفوا في وجوبه"

قال ابن القصارِ:ِ {لأن الناس اختلفوا في وجوب إزالة النجس. فقال بعضهم: فرض وقال بعضهم: مسنون، ولم يختلفوا في فرض إزالة الحدثِ}[3]

(1/) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم597 (201/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم 684، ص278 واللفظ له.

(2/) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، الطبعة الأولى 1422هـ، دار ابن الجوزي (140/2).

(3/)عيون الأدلة ص834.

معنى القاعدة:

ـ هذه القاعدة واسعة النطاق، فروعها تمتد إلى جميع الأبواب ولها أثر كبير على أفعال المكلفين؛ حيث تلزمهم بتطبيق المتفق على وجوبه على غيره مما اختلف في وجوبه، وقاعدة الشرع دائما وأبدا أنها تراعي الأهم وتقدمه على المهم،[1] فمتى اجتمعت على المكلف مصالح، ولم يتمكن من الإتيان بها جميعا، وكانت متفاوتة في الوجوب، بل بعضها متفق على وجوبه وبعضها مختلف في وجوبه؛ قدمنا المتفق على وجوبه؛ لأنه هو الأهم والأفضل في نظر الشرع وفي ميزان العقل، وتستعمل هذه القاعدة كمرجح بين عملين فأكثر بحيث يكون أحدهما مجمعا على وجوبه والآخر مختلفا في وجوبه، فتكون العبرة بالمجمع عليه، وهذا خاص بموطن الإجتماع ولا يتعداه إلى غيره، والفقهاء يذكرون قواعد على هذا النسق ومن هذا النوع فيقولون مثلا:(إذا تعارضت فضيلتان قدمت أفضلهما)[2] ويقولون:(ما اختلف في وجوبه فهو آكد من غيره مما لم يختلف في عدم وجوبه).[3]

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يلي:

(1/) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق أيمن شعبان، الطبعة الثانية 2010م، دار الكتب العلمية، بيروت (20/11).

(2/) انظر ص139.

(3/) الملخص الفقهي للفوزان ص96.

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم:[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة][1] فأفاد هذا الحديث وجوب قطع تحية المسجد –فضلا عن الشروع فيها وقد اختلف في وجوبها- للمكتوبة المتفق على وجوبها.[2]

2- المتفق على وجوبه أدلته قطعية الدلالة والثبوت وإلا لما وقع الإجماع عليه، والمختلف في وجوبه ظني، فكيف يترك القطعي للظني، بل ذهب أهل العلم إلى تقديم الإجماع على النص المجرد؛ لأن الإجماع نص وزيادة، وأيضا لا يلحقه نسخ ولا يحتمل التأويل.[3]

3- الإنكار لا يكون إلا في المسائل المتفق عليها،[4]وإذا قدم المكلف المختلف في وجوبه وقع في إنكار غيره عليه، فلم يكن له مناص إلا تقديم المتفق عليه، وقال الزركشي في ذلك:الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا[5] .

تطبيقات القاعدة:

- ينبغي على من دخل المسجد والإمام يخطب أن يترك تحية المسجد في هذا الوقت؛ لأنه مأمور فيه بالإنصات لاستماع الخطبة[6]؛إذ لا خلاف في وجوب الإنصات للخطبة.[7]

(1/)أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، رقم 710ص288.

(2/)انظر: المحلى لابن حزم (69/3)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (148/12)حيث قال (وقد اتفق العلماء على حرمة الاشتغال بها).

(3/)انظر:التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، تحقيق ودراسة عبد الله محمود، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت (32/3).

(4/)انظر: الاعتصام، للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى 2001م، الدار الأثرية (161/1).

5/ المنثور للزركشي (140/2).

(6/)انظر: إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، لمحمد الزبيدي، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت (489/3).

(7/)انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقاني، تحقيق محمد الخالدي، الطبعة الثانية 2012م، دار الكتب العلمية، بيروت (514/1)، المغني لابن قدامة (255/2).

القاعدة الإحدى والستون: النسيان يؤثر في جعل الموجود معدوما لا في جعل المعدوم موجودا [1]

قال ابن القصار: {لأن الواجب لم يسقط بالنسيان ولا بما ذكرناه}[2]

معنى القاعدة:

ـ إن ترك الواجبات مما أمر الله به على وجه النسيان لا يكون عذرا بحال، ولا تبرأ ذمة المكلف به إلا بتداركه ولو بفعله قضاءً إلا في بعض الصور[3]، وإذا لم يؤت بالمأمور به في العبادة بطلت لاسيما الشروط،(ونسيان الشروط المصححة للعبادة، أو المفسدة لها بالفعل والخطأ في ذلك على نوعين: أحدهما: أن يتعلق الخطأ أو النسيان بالمأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة، كالوضوء إذا نسيه، أو اجتهد ثم تبين خطؤه، فالساقط عنه في هذا الإثم وعقوبة التعمد وتعاد. النوع الثاني: المنهيات المنافية للعبادة، كالكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، إذا فعله ناسيا، أو جاهلا بقاء العبادة، فلا تبطل بذلك على هذا الوجه؛ لأنه لم يقصد إفسادها)[4]، فالغرض من المنهي دفع المفسدة فإذا وقعت وتحققت لم يمكن رفعها فكان العذر بالنسيان فيها مقبولا ولا يطالب صاحبها بشيء، بخلاف المأمورات فالغرض منها تحصيل المصلحة، وبالإمكان تحصيلها ولو بعد خروج وقتها[5] على أن في ذلك تفصيلا وتفريقا بين نوعين:أحدهما: أن تفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة، ولا تقبل التدارك كصلاة الجمعة ونحوها مثل

---

[1] انظر القواعد للمقري (328/1)، المنثور للزركشي (272/3)، إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار، لعبد الكريم الخضير، الطبعة الأولى 2016م دار معالم السنن ص116, عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي لابن العربي, تحقيق جمال مرغشلي الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت2011م(159/1).

[2] عيون الأدلة ص1010.

[3] انظرها في الأشباه والنظائر، للسيوطي (147/2).

[4] القواعد للحصني (277/2).

[5] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (5/2-6).

الكسوف، فهذا وشبهه لا يشرع تداركه، والمؤاخذة بذلك مرفوعة بالنسيان والخطأ. للحديث. النوع الثاني: ما يقبل التدارك، لتحصيل مقصود الشارع من مصلحة تلك العبادة، كمن نسي صلاة أو نذراً فيجب تداركه بالقضاء والمرفوع في هذا النوع الإثم. ووجوب التدارك مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم:<< من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها >>[1] وهذا التفصيل بين ممكن التدارك وغير ممكن التدارك [2] قد غاب على كثير من الفقهاء.

أدلة القاعدة:

ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[من نسي وهو صائم؛ فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه].[3] فالحديث يدل على أن فعل المنهي عنه نسيانا، وهو هنا الأكل حال الصيام؛ لا يؤثر في العبادة، ويقاس عليه غيره.

ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها][4]. ففي أمره بأداء الصلاة المنسية دليل على أن النسيان لا يسقط المأمورات.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة, رقم 597 (201/1), وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم 684 ص 278 واللفظ له.

[2] القواعد للحصني (273/2).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم 1933 (39/2), وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر, رقم 1155 ص 471.

[4] سبق تخريجه ص121 .

تطبيقات القاعدة:

ـ من أحدث في طوافه قاصدا أو غير قاصد انتقض طوافه وتطهر وابتدأه؛لأن الطائف بالبيت مأمور بالتطهر والوضوء والمأمور به لا يسقط بالنسيان ولا بغيره[1].

ـ لو نسي المحرم فتطيب ناسيا فلا دم عليه: لأن الطيب من المحظورات، والنسيان عذر في المحرمات كالأكل في الصلاة، وأما الإحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذراً.[2]

القاعدة الثانية والستون:'لا اجتهاد في مورد النص'[3]

قال ابن قصار رحمه الله: {وهذا نص، فسقط معه كل ظاهر وقياس}[4]

معنى القاعدة:

ـ هذه قاعدة تتحدث عن جانب من أهم الجوانب في عمل المجتهد وهو محل الاجتهاد؛ إذ إنها تحدد وبوضوح مجالات الاجتهاد للفقيه، وهي المسائل التي لم يرد فيها نص صريح؛ حيث (إن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه)[5].ولا يسوغ إعمال الأراء الظنية في مقابل النص، والنص المراد به هنا هو الكتاب والسنة؛ أما الإجماع والقياس فهما راجعان إليهما؛ فالأصل في الأحكام نصوص الوحيين من الكتاب أو السنة، وهذا الحكم قاصر على أحد نوعي

---

[1] الذخيرة للقرافي (249/3)بتصرف يسير.

[2] المجموع شرح المهذب للنووي (214/7).

[3] انظر:شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا، الطبعة الثانية 1989م، دار القلم دمشق، ص147، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (المادة 14) (29/1)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (253/8).

[4] عيون الأدلة ص923، وينظر أيضا إلى: ص861، وص587.

[5] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق وتعليق محمد الفقي، الطبعة الأولى 1971م، دار الكتب العلمية، بيروت (160/1).

الاجتهاد؛ ألا وهو الاجتهاد عن طريق القياس والمصادم للنصوص الصحيحة الصريحة، بخلاف الاجتهاد في فهم النص باستنباط معانيه وتحديد مراميه؛ فهذا مطلوب، ويكون هذا عند غموض النص أو احتماله لوجوه، وهذا النوع قد عرفه الفقهاء بقولهم:(هو بذل الفقيه وسعيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[1] .وهو لازم لكل من توفرت فيه شروط الإجتهاد على الكفاية أو تصدر المجالس لإفتاء الناس

أدلة القاعدة:

ـ قال تعالى:"يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[2] (فأمر الله تعالى بطاعته، وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب؛ بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أولم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول)[3] فإذا تعدّى الولّاة –العلماء والأمراء-[4] حدهم فلا يطاعون على ما يعود على النصوص بالنقض والإبطال زعما أن ذلك اجتهاد لما مرّ، ويكون ذلك الاجتهاد محرما عليهم؛ إذ الرأي إنما يباح للمضطر؛ كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[5].

---

[1] الإجتهاد والتقليد، لأبي الحسن البغدادي ابن السيد عبد الستار، تحقيق السيد يوسف أحمد، د.ط 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت ص215.

[2] سورة النساء: 59.

[3] إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (49/1).

[4] تفسير ابن كثير (817/1).

[5] إعلام الموقعين لابن القيم (285/2).

تطبيقات القاعدة:

ـ إيجاب بعض الفقهاء الوضوء على المحتجم، فهذا الحكم مرفوض؛ لأنه معارض ومخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد احتجم ولم يزد على أن غسل أثر محاجمه، وصلى ولم يتوضأ[1]،

قال ابن القصار:« وهذا نص في موضع الخلاف ».[2]،ولكن في سند هذا الحديث مقال.

ـ الإجتهاد في إعطاء الأنثى مثل نصيب الذكر بحجة أن صلة الوارثين من الذكور والإناث بالموروث على درجة واحدة، فهذا اجتهاد باطل؛ لأنه معارض ومخالف للنص الصريح وهو قوله تعالى:"للذكر مثل حظ الأنثيين"[سورة 19].وفي هذا الاجتهاد محادة لله ولرسوله ولكتابه[3].

القاعدة الثالثة والستون: 'المعلق بشرط يزول بزوال الشرط'.[(4)]

معنى القاعدة:

ـ إذا شرع الله عز وجل لعباده أداء شريعة من الشعائر، واشترط في تلك الشعيرة جملة من الأشياء، فإنه عند انعدام أحدها يلزم منه انتفاء وزوال الشيء المشروع، ويكون مصيره إلى العدم مانعا من صحة التصرف وموجبا لبطلان العبادة ولو كان ذلك بعد الشروع في العبادة؛ لأن المشروط لا يصح وجوده إلا

[/5] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، رقم 553 (276/1)، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج من غير مخرج الحدث، رقم666 (221/1)، وقال الزيلعي: رواه البيهقي من طريق الدار قطني وقال في إسناده ضعف، ونقل عن النووي أنه قال: وليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث يصح ،انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد جمال الدين الزيلعي ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية،

[/2] عيون الأدلة ص587.

[/3] الموسوعة للبورنو 254/8.

[/(4)]عيون الأدلة ص1115.

بعد تحقق شرطه وكماله؛ كما أنّ فوات الشرط يقتضي عدم المشروط[1].أو الحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه أو غيرها من العبارات المتفقة في المعنى، وقد أورد ابن القيم[2] القاعدة بلفظ قريب من تعبير ابن القصار

فقال: ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه [3]

دليل القاعدة:

ـ إشترط الله عز وجل للصلاة الطهارة فقال:"يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"[المائدة 6]. فمن دخل في الصلاة وهو محقق لهذا الشرط ثم انتفى عنه أثناء الصلاة لزمه الخروج منها لقوله صلى الله عليه وسلم:[لا ينفتل –أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا][4] فإذا تحقق المصلي انتقاض الوضوء وجب عليه الخروج من الصلاة،وفي إيجاب ذلك عليه دلالة واضحة وصريحة على انتفاء المشروط لأنه قد نهينا عن إبطال العبادة ،فهنا قد زال المشروط بزوال الشرط.

---

[1] الفروق للقرافي (137/3).

[2] هو أبو عبد الله شمس الدين الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية، حنبلي المذهب تفقه بشيخ الإسلام وكان من عيون أصحابه ، وقد بلغ الذروة في علوم الدبن أصولا وفروعا وأعجب الجميع بشخصيته حتى بلغ بهم ذلك مبلغ الإطراء فقال بعضهم فيه وصفاته جلت عن الحصر، وله مصنفات كثيرة وعجيبة من أجلها زاد المعاد الذي ألفه في السفر وكذا الفوائد، وقد ألقى الله له القبول بين العباد فانتشرت كتبه في جميع البلاد، توفي سنة 571م.انظر ترجمته في: السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد زيادة، الطبعة الأولى 1957م، مطبعة لجنة التأليف ،القاهرة(734/2) والعبر للذهبي(151/4).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(52/1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن، رقم137(66/1)

تطبيقات القاعدة:

ـ المرأة المطلقة لها حق حضانة أولادها بشرط عدم زواجها، فإذا ذهب الشرط وتزوجت زال المشروط وهو حقها في الحضانة.[1]

القاعدة الرابعة والستون: 'الحد هل يمنع النقصان أم الزيادة أم كليهما'[2]

قال ابن القصار:{والحد الوارد في الشرع إنما يفيد أحد أمرين: إما المنع من النقصان عنه، أو المنع من مجاوزته}.[3]

معنى القاعدة:

ـ تفيد القاعدةأن الأمور المقدرة بالشرع لا مجال للرأي فيها، ولا تتغير بتغير الزمان والأحوال؛ لأن ذلك يفضي إلى تغير الشرع بتغير الزمان والأحوال، فإن الشرع يؤخذ بلا زيادة ولا نقصان ولا غلو ولا جفاء[4]، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع من غير دليل بأقل إثما ممن أبطل ما قد ثبت دليله فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قدم شرعه لعباده بلا حجة[5]، وما من أمر يأمر الله عز وجل به إلا وللشيطان فيه نزغتان: نزغة إلى إفراط وغلو، ونزغة إلى تفريط وجفاء ولا يبالي – الشيطان- بأيّهما ظفر، فما ثبت في الشرع مقدرا بعدد أو مدة أو زمان أو مكان أو كمية أو نحو ذلك فإنه

---

[1] انظر:الملخص الفقهي لصالح بن فوزان، الطبعة الأولى (2014م) دار الغد الجديد ص520.

[2] انظر: المنشور (195/3)، معلمة زايد (617/8)، التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، الطبعة الأولى 2004م، دار السلام (5710/11) ، تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين المكي، الطبعة الأولى 1386هـ، دار المعرفة، بيروت (74/1).

[3] عيون الأدلة ص1267.

[4] معلمة زايد (618/8).

[5] الدراري المضية في شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى 1986م، دار الجيل، بيروت ص28.

لا يجوز لأحد أن يزيد على ذلك أو ينقص منه، ولكن لابد أن نعلم أنّ هذا التحريم ليس على إطلاقه ولا يتناول جميع الحالات؛ بل إن التقديرات الشرعية على أربعة أقسام:

1-ما يقبل الزيادة دون النقصان، وهذا إذا كان التقدير لأقل الشيء، ومثاله الرضاع المحرم.

2-ما يمنع الزيادة دون النقصان، وهذا يكون عندما يحدد الشرع أكثر الشيء،كتحديده عدد الحرائر في النكاح بأربعة .

3-ما يمنع الزيادة والنقصان، وهذا إذا كان التحديد مطلقا،كما في حد الزنا أو غيره.

4-ما لا يمنع النقصان ولا الزيادة، وهذا ما ورد به التحديد مطلقا وجاء الدليل على جواز الزيادة عليه أو النقصان منه، وهذا كله من ناحية جواز العمل وعدمه، أما من ناحية التحديد فلا يجوز التحديد في جميع الأنواع؛ فهذا النكاح يجوز الاقتصار فيه على أقل من العدد المحدد؛ لكن لا يجوز تحديده بثلاث أو أقل أو أكثر من ذلك .

- وباعتبار آخر فإن التقديرات الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهذا باعتبار اليقين من عدمه في التحديد؛ فقسم نقطع يقينا بأنه تحديد كعدد الركعات في الصلاة، والثاني ما هو تقريب قطعا كسن الرقيق الموكل في شرائه، والثالث ما فيه خلاف [1] ، وأما السيوطي فقد جعلها على أربعة أقسام [2]؛حيث جعل القسم الأخير المذكور آنفا على نوعين: أحدهما فيه خلاف والأصح أنه تحديد والثاني فيه خلاف والأصح أنه تقريب، وعليه فلا فرق بين التقسيمين؛ لأن الترجيح في المسألة لا عنها الخلاف .

[1] انظر: المجموع المذهب، للعلائي (347/3).

[2] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 393 .

أدلة القاعدة:

- قال صلى الله عليه وسلم:[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ][1] فالزيادة على المقدرات الشرعية أو النقص منها داخل في فعل ما ليس عليه أمر الشارع: فيكون محكوما عليه بالرد.

- ومن الإجماع: قال ابن حزم[2]:اتفقوا أنه مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم فقد انقطع الوحي وكمل الدين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئا[3].

تطبيقات القاعدة:

. تحديد الشرع وقت المسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن فيمنع من مجاوزة هذا الحد؛ لأنه تقدير لأكثره.[4]

ـ ليس للإمام أن يزيد أو ينقص في حد الزنا أو السرقة أو القذف أو غيرها من المقدرات الشرعية؛ لأن الحد يمنع الزيادة والنقصان في مثل هذه الحال؛ لكون التحديد فيه مطلقا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم 2691 (267/2) بلفظ من أحدث ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718 ص762 .

[2] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ثم الأندلسي المجتهد المطلق، الفقيه الحافظ، المتكلم الأديب، نشأ في بيت عز مكين وجاه عريض، حرص والده على تنشأته النشأة الصالحة وتعليمه القرءان وغيره ، وقد تعرض في حياته لمحن شديدة، ولم يعقه ذلك عن التصنيف ولا غيره من الأعمال الفاضلة، فألف في الفقه كتابه المشهور بالمحلى وفي الأصول الإحكام وإبطال القياس وغيرها كثير، توفي سنة456هـ.انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء(184/18)، والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى و الأنساب لابن ماكولا عبد الرحمان المعلمي، الطبعة الثانية1993م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (451/2).

[3] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص174

[4] عيون الأدلة ص1267.

القاعدة الخامسة والستون: "كل واجب مجزئ في السفر والحضر" [1]

معنى القاعدة:

ـ لكي يتضح معنى هذه القاعدة جيدا لابد لنا أن نوضح أن جميع التكاليف الشرعية قد جاءت على كيفية معينة ووجه محدد لها لا يصح أداؤها إلا عليه، لكن قد يعرض للمكلف حال أدائه لعبادة ما عوارض وأعذار تمنعه من تأدية المطلوب منه شرعا على الوجه المعين له أصالة، فينتقل هذا المكلف إلى البدل بنوع من التخفيف أو بسقوط بعض الواجبات عنه، ويكون الواجب عليه حينئذ والحالة هذه أداء تلك العبادة على ذلك الوجه الأيسر من الوجه الأصلي لها أو المساوي له، فإذا أتى بالعبادة على حسب حاله من القدرة على بعضها، فإنه لا يؤمر بإعادتها؛ لأنه قد أدى ما عليه[2]

ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل[3].

أدلة القاعدة:

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليّا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا الرسول صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد:[أصبت السنة وأجزأتك صلاتك] وقال للذي توضأ وأعاد:[لك الأجر مرتين][4].فتصويبه للذي لم يعد دليل على صحة ما فعل، ولو لزمته الإعادة

---

[1] عيون الأدلة ص1155.

[2] انظر: معلمة زايد (419/10).

[3] شرح منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن السعدي، لأبي عمار الجونة ص219.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم 342 (317/1)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم 128 (102/1).

مع فعله ما فرض عليه لم يكن فرق بين أن يفعل المأمور به فيطيع أو يفعل المنهي عنه فيعصي، ولا يجزئه في الأمرين جميعا، وهذا فاسد[1].

تطبيقات القاعدة:

ـ يجوز التيمم لمن عدم الماء وخاف فوات الوقت مثل أن يبعد منه، فإنه يتيمم ويصلي، ولا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء.[2] . من أناب عن نفسه شخصا ليحج مكانه لعذر ألم به، فقد أجزأ عنه ذلك ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما صح ولا يعود الفرض بعد سقوطه .[3]

القاعدة السادسة والستون: 'إذا تعارضت فضيلتان قُدمت أفضلهما'[4]

قال ابن القصار:{وإن ثبت أن التغليس بالصبح مستحب، وغسل المني مستحب فلا ينبغي أن يترك المستحب في الأصل للمستحب في الفرع؛ لأن إزالة المني بالغسل لأجل الصلاة}.

معنى القاعدة:

ـ المراد بالفضيلة في القاعدة هو ما يشمل المندوب والسنة والمستحب، فينبغي إذا عرضت للمكلف أمور هي من جملة الفضائل والسنن أن يوازن بينها لينظر أيها أفضل وأولى، ولا تتم هذه المفاضلة إلا بمراعاة جملة من الأسس والمعايير جاء ذكرها في المعلمة[5]، فنذكرها مختصرة على النحو الآتي:

/1 عيون الأدلة ص1155.

/2 عيون الأدلة ص1151 بتصرف.

/3 انظر: المحلى شرح المجلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر ومحمد منير وعبد الرحمان الجزري، الطبعة الثانية 1422هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت(25/7).

/4 انظر: المنشور للزركشي (345/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص338، والموسوعة للبورنو (343/2).

/5 معلمة زايد(156/11).

1- إذا كانت إحدى الفضيلتين ثوابها أكثر من الأخرى أو لها اهتمام بالغ في الشرع.

2- إذا كانت إحدى الفضيلتين مختلفا في وجوبها والأخرى لا خلاف على عدم وجوبها.

3- إذا كانت إحدى الفضيلتين متعلقة بذات العبادة والأخرى متعلقة بزمانها أو مكانها أو نحو ذلك من الأمور الخارجة عن ماهيتها.

4- إذا كان نفع إحدى الفضيلتين أكثر من نفع الأخرى.

5- إذا كان نفع إحدى الفضيلتين متعدّيا ونفع الأخرى قاصراً.

6- إذا كان وقت إحدى الفضيلتين مضيقا ووقت الأخرى موسعاً.

7- إذا كانت إحداهما متحققة والأخرى متوهمة.

- قُدِّم في جميع هذه الحالات النوع الأول منها على الثاني لأفضليته.

أدلة القاعدة:

ـ قال تعالى:"قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن" [سورة الإسراء 53].ـ قال تعالى: "ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن"[سورة فصلت 41].

(يعني أن الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك كما لو أساء إليك رجل إساءة، فالحسنة أن تعفو عنه والتي هي أحسن أن تحسن إليه)[1].

تطبيقات القاعدة:

ـ تقدم حكاية المؤذن على قراءة القرآن لأن قراءة القرآن لا تفوت، وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان[(2)].

القاعدة السابعة والستون: "الحد إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في المحدود"[3]

معنى القاعدة:

ـ إن الثابت المتقرر عند أهل العلم أن الغاية حد والحد لا يدخل في المحدود[4]؛أي أنّ حكم أي شيء ينقطع مع الغاية، وتكون هي وما بعدها مخالفة في الحكم لما قبلها، وعليه فلا تدخل الغاية في المغيا، وقد عرف هذا الأصل عند علماء الأصول بمفهوم الغاية، وهو مد الحكم بأداة الغاية كاللام وحتى وإلى...، وهو حجة عند الجمهور[5]، وقد أخرج ابن القصار من هذه القاعدة العامة حالة معينة تدخل الغاية فيها في المغيا، وهي إذا كان الحد من جنس المحدود فلن ينطبق عليه الحكم المتضمن في القاعدة

---

[1] تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله حافظ الدين النسفي، تحقيق يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى 1998م، دار الكلم الطيب، بيروت(90/4).

[2] معلمة زايد (161/11).

[3] عيون الأدلة ص257.

[4] الموسوعة للبورنو (496/5).

[5] انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله التلمساني، تحقيق محمد فركوس، الطبعة الثانية 2013م، دار العواصم،الجزائر، ص617 ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ص523.

المعروفة والمذكورة آنفا، وفي الحقيقة أن هذه القاعدة استدراك على القاعدة المشهورة شأنها شأن قاعدة :لا ينسب لساكت قول،لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، لذلك لا نجد من ذكرها كقاعدة مستقلة؛ فكان ينبغي أن تذكر بإزائها مثل قاعدة السكوت السابقة.

أدلة القاعدة:

ـ ما قعده ابن القصار هو موافق لمقتضى الشرع والعقل، فأما عن الشرع فيكفي ما ساقه المؤلف –ابن القصار - من أنّ النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثم أدار الماء على مرفقيه[1]، وأما العقل فإنه يمتنع عن قبول إخراج الغاية التي هي من جنس المحدود؛ لأنها متصلة به حسّاً فتتصل به حكما لتماثلها، وأيضا فإن العرف قد جرى مطابقا لمقتضى الشرع والعقل فلو أن شخصا قال لآخر: أبيعك هذا الكتاب من مجلده الأول إلى مجلده الأخير، فلن يحصل نزاع في دخول المجلد الأخير في البيع مع أنه وضع غاية؛ ذلك لأنه من جنس المحدود.

ـ اعتبر العلماء الغاية غير داخلة في المغيا؛ لأنها نهاية الشيء ومقطعه ،وإذا لم تكن مقطعا فلا تكون نهاية،أما في حالتنا هذه فانتهاء جنس الشيء أبلغ في القطع من الغاية ،وأحيانا لا يوجد معنى للتحديد.

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، رقم257 (93/1). وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم272 (142/1)، ويشهد لمعناه ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم246 ص121، وفيه غسله صلى الله عليه وسلم يديه حتى أشرع في العضد.

تطبيقات القاعدة:

ـ إذا قال البائع للمشتري: أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف الآخر، دخل الطرف الآخر في البيع وإن كان قد جعله حدّاً.[1]

القاعدة الثامنة والستون: "ما يقوم مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه"[2]

قال ابن القصار:{فقد نقلت الدباغة من منع استعماله إلى استعماله على وجه دون وجه، ولا ينبغي أن يكون كالذكاة التي تبيحه على كل وجه؛ لأن الذكاة هي الأصل وهي طهارة فلا ينبغي أن يكون حكم الفرع كحكمها من كل وجه}[3].

معنى القاعدة:

ـ الشارع الحكيم قد يقيم شيئا مقام شيء لضرورة أو حاجة وهذا للتسيير ورفع الحرج، وهو من مقتضى سماحة الشريعة الإسلامية، فجعل البدل مقام المبدل منه، ولا يلزم من ذلك إعطاءه جميع أحكام المبدل منه أو المقام مقامه؛ فهما شيئان لا شيء واحد وإن تشابها، فهذا فرع والآخر أصل، ولم يقم مقامه إلا للضرورة والحاجة فيتقدر بقدرها، فالاجتماع في بعض الوجوه –كالتيمم والوضوء كلاهما رافع للحدث- لا يستلزم الاجتماع في كلها، لكن (قد يقوم مقامه –البدل مع البدل- من كل وجه إما اتفاقا كخصال الكفارة... وقد يكون فيه خلاف).[4]والمثال في خصال الكفارة الصوم بدل العتق في كفارة الظهار .

---

[1] عيون الأدلة ص257.

[2] انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين العلائي (252/3)، القواعد للحصني (414/3).

[3] عيون الأدلة ص896.

[4] القواعد للحصني (414/3).

أدلة القاعدة:

ـ صيام المتمتع بدل الهدي فالهدي لا يجزأ إلا أيام الحج، والصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند الرجوع إلى الأهل قال تعالى:"فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم"[سورة البقرة 196]. وهذا نص صريح في عدم إعطاء البدل جميع أحكام المبدل، ولو يعطى البدل جميع أحكام المبدل ويسوى معه في كل الوجوه لكان هو هو، والواقع أنه غيره، ومقتضى الغيرية الاختلاف والتغاير.[1]

تطبيقات القاعدة:

ـ التيمم بالتراب أقامه الشارع مقام الماء في الطهارة وجعله مجزِئاً، وليس بمساويه في جميع الأحكام، فمثلا لا يجب على المتيمم أن يعم جميع أعضاء الوضوء بالمسح ولم يجز أن يتمم قبل الوقت، ولا يرفع الحدث، ولا يجمع به بين صلاتي فرض [2].

القاعدة التاسعة والستون: "الحدود تدرأ بالشبهات"[3]

قال ابن القصار:{الحد يسقط بالشبه ويحتاط فيه}[4]

[1] موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (45/11)،(19/9).

[2] عيون الأدلة ص 896.

[3] انظر: الفروق للقرافي (270/4)، االأشباه والنظائر لابن نجيم (142/2)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (185/2).

[4] عيون الأدلة ص 663.

معنى القاعدة:

ـ المقصود بالحد في اللغة المنع وهو كالحاجز بين الشيئين [1] وفي اصطلاح الفقهاء:(عقوبة مقدرة وجبت حقا لله)[2]، ومبنى هذه القاعدة على أصل الاحتياط، ومقتضاها منع تنفيذ الحدود لأدنى شبهة تشكك في ثبوت الجريمة فإذا وجدنا مخرجا لإسقاط الحد عن المتهم أسقطناه؛ كقيام قرينة أو غيرها مما يشكك في ارتكابه للجريمة، ولأن براءة المتهم ثابتة بيقين والأصل في الإنسان البراءة ولا تثبت إدانته إلا بدليل وأما انشغال ذمته بالتهمة فاحتمال، ولا تستوفى الحدود مع قيام الاحتمال، وإن تطبيق العقوبة مع الاحتمال بغي وعدوان وهذا لا يجوز، وأيضا تعليل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قائلا:[فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة][3]، (وهذه الشريعة مبنية على العدل والقسط، وعلى رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، والحكم مع الاحتمال أو مع مقارنة الشبه خروج عن العدل إلى الجور".[4]

دليل القاعدة:

ـ هذه القاعدة مقتبسة من حديث نبوي قال فيه صلى الله عليه وسلم:[ادرؤوا الحدود بالشبهات][5].ومع كونه ضعيفا من ناحية الإسناد؛ فقد قال الفقهاء بمضمونه وأطبقوا على معناه وساقوا القاعدة بصيغ متقاربة ومتحدة في المعنى، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[6].

/1 مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، د.ط 1987م، دار الجيل بيروت 126.

/2 التعريفات للجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة ص74.

/3 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درأ الحدود، رقم1424 (33/4)، وضعفه الألباني في الإرواء،2316 (343/7).

/4 القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني الادريسي، الطبعة الثانية (1423هـ)، دار ابن الدمام ص 269.

/5 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات، رقم17057(413/8)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء رقم 2316 (343/7).

/6 السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد الطبعة الأولى (1985 م)، دار ابن حزم (312/4).

ـ ويشهد لهذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة جرت لأحد أصحابه رضي الله عنهم وهي في أعلى درجات الصحة، وهذا الصحابي الجليل هو ماعز بن عبد الملك، فقد جاء يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطهره ويقيم عليه الحد، والرسول يبين ويجسد لنا هذا الأصل في باب الحدود ويعلمه لأصحابه وأمته من بعده؛ فيرد ماعزا آمرا إياه بالتوبة، وتتكرر هذا حتى إذا بلغت الرابعة سأله: [فيم أطهرك] قال من الزنا[1]، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل استخبر عنه هل به جنون، فقيل لا، والشاهد من هذا كله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليه الحد مباشرة بمجرد إقراره ؛ لكون الشبهة متحققة، وهي مطالبته بالحد مما يوهم أنه مجنون.

تطبيقات القاعدة:

ـ إن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج [2]

القاعدة السبعون: "عدم بعض الأصل كعدم الأصل"[3]

معنى القاعدة:

ـ أورد ابن القصار هذه القاعدة في سياق حديثه عن طهارة المحدث الذي لا يجد ما يكفيه من الماء، وخلاف الفقهاء فيها هل يتوضأ بما لديه ويتيمم عن الباقي أم يتيمم ابتداء، ويكون حكم قليل الماء الذي لا يكفيه في حكم العدم، والمشهور فيها قولان(الأصح: أنه يستعمله ويتيمم عن عن االباقي والثاني: يتيمم

[1] الحديث المذكور بمعناه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم من اعترف على نفسه بالزنا، رقم1695،ص752.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم (14/3).

[3] عيون الأدلة ص 1202.

ويجعل كالعدم)[1] وإلى هذا الأخير ذهب المالكية[2]، ونصره ابن القصار بقوة وحشد له الأدلة وقعّد القاعدة لأجله، وفي الحقيقة أن هذا خروج عن أصل القاعدة المتفق عليها الميسور لا يسقط بالمعسور[3]، والتي تقتضي أن المكلف في حالة ما لم يتيسر له فعل جميع المأمور به لعدم القدرة عليه وجب عليه فعل ما يقدر عليه، ويدخل في هذا الاتفاق المالكية[4] دخولا أوليا؛ لأن خلافهم معتبر وهم من أقوى المذاهب الفقهية، فتكون حينئذ هذه المسألة من الصور والفروع المختلف في إلحاقها بالقاعدة المتفق عليها,

أدلة القاعدة:

ـ لعل أبرز ما استند إليه ابن القصار في هذا التقعيد مسألة (الرقبة في الكفارة إذا ملك –المكلف- بعضها، ولم يقدر على الباقي صار حكم ما قدر عليه منها في حكم عدم الكل)[5]، ولم يقع خلاف بين أهل العلم على أنه لا يعتقها؛ لأن في ذلك جمعا بين البدل والمبدل منه وهما لا يجتمعان[6]؛ لهذا قال إمام الحرمين الجويني[7] :كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل إلا في القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام، وإن كان لا بدل منه كالفطرة لزمه الميسور منهما وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر يجب المقدور منه، وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل، فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور

---

[1] القواعد للحصني (49/2).

[2] الذخيرة للقرافي (339/1).

[3] الأشباه والنظائر، لعمر بن علي بن محمد بن الملقن، الطبعة الأولى1417هـ، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية، باكستان(291/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص159،

[4] الفروق للقرافي (352/3).

[5] عيون الأدلة ص 1202.

[6] القواعد للحصني (55/2).

[7] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي الأشعري يكنى بأبي المعالي، اشتهر بالأصول وعلم الكلام من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في دراية المذهب وغيرها، توفي سنة 478هـ.انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (160/4)، شذرات الذهب لابن العماد (338/5).

عليه[1]، وتبقى قاعدته مرجوحة لمخالفتها القاعدة المتقررة عند العلماء والثابتة بالنصوص المتظافرة كقوله تعالى:"فاتقوا الله ما استطعتم"[سورة التغابن 16]، ووجود بعض الماء المقدور عليه هو من جملة المستطاع، والقاعدة قيد هام لقواعد التيسير ورفع الحرج؛ فليس معنى أن المشقة تجلب التيسير أن يترك العمل كله؛ فما لا يدرك كله لا يترك كله.

تطبيقات القاعدة:

ـ عند مالك رحمه الله أن من كان معه الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة مثل أن يكفيه لبعض أعضائه ولا يكفي البعض؛ فإنه يتيمم ولا يجب عليه استعماله.[2]

القاعدة الحادية والسبعون: "رد عزيمة إلى عزيمة أولى من ردها إلى رخصة"[3]

معنى القاعدة:

ـ العزيمة في اصطلاح الأصوليين:(اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض)[4]، والرخصة عندهم هي: (استباحة المحظور مع قيام الحاظر)[5] فبناءً على هذا نعلم بأن العزيمة هي الأصل في الأحكام، والرخصة استثناء منها عند قيام العذر المانع من تحقيق الأصل، وإلا فإنّ الأصل في العبادات التكليف، وأن الترخص والأخذ بالأيسر إنما يكون عند وجود الضرورة القائمة أو إذا تضايق الناس من الأحكام الشرعية في الأحوال العادية، فيجوز لهم ويرخص لهم في تلك الأحكام أخذا بالأيسر[6]، ومع ذلك

---

[1]/ المنثور للزركشي (232/1).

[2]/ عيون الأدلة 1189.

[3]/ عيون الأدلة ص174.

[4]/ التلويح في كشف حقائق التوضيح، للتفتازاني،د. ط 1310 هـ، مكتب صنائع استانبول (658/2).

[5]/ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تعليق عبد القادر بن بدران، الطبعة الثانية (1404هـ)، مكتبة المعارف –الرياض- (172/1).

[6]/ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، لصالح السدلان، الطبعة الأولى (1417هـ)، دار بلنسية للنشر والتوزيع ص 266.

فإن التمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة لمن لم يشق عليه ذلك الطارئ مشقة شديدة، وليس هذا هو معنى القاعدة وإنما هو تقدمة وتوضيح؛ بل القاعدة تختص بجانب تعارض الأقيسة فيلجأ الفقيه إلى النظر في الفرع الذي تردد بين أصلين ليلحق بأكثرهما شبها؛ فيستعمل القاعدة ليرجح بين الأقيسة.

أدلة القاعدة:

ـ قال تعالى عن الصيام في السفر: "وأن تصوموا خير لكم"[البقرة 184].فإذا ثبت أن الرخصة استثناء، وأن من جاز له الدخول فيه استحب له البقاء على الأصل مع قيام العذر المبيح والناقل عن الأصل؛ لأن التمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة[1]، فكيف يلحق الأصل بالاستثناء الذي يبطل بزوال عذره قال تعالى:حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون[2].

ـ رد عزيمة إلى رخصة هو ترخص في الحقيقة وإن كان في بعض أحكامها، والرخصة يقتصر بها على مورد اليقين، وانظر إلى جزاء الذين رخصوا لأنفسهم بالبقاء بين ظهراني المشركين استنادا منهم إلى معذرة ضعيفة وحجة واهية[3]فقال تعالى فيهم:"إن الذين توفاهم ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فؤلائك مأواهم جهنم وساءت مصيرا"[سورة النساء 97] .

تطبيقات القاعدة:

[1] الموسوعة للبورنو(471/2).

[2] سورة البقرة:239/238.

[3] جامع البيان في تاويل القرءان، للطبري ،تحقيق محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية د.ت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة(100/9).

"العلة في الخف أنه رخصة، ومسح الرأس عزيمة فكان رده إلى مسح الوجه في التيمم أولى؛ لأنه عزيمة مثله".[1]

[1]/ عيون الأدلة ص 174.

خاتمة:

بعد إتمام هذا البحث الشاق صراحة، وبعد مضي هذا الزمن مع كتاب عيون الأدلة، نظرا في مباحثه وغوصا في أعماقه لاستنباط درره وفوائده وجمع ما تفرق من لآلئه، ظهرت لنا هذه الخلاصة التي جمعنا فيها أهم النتائج، وقد قسمناها إلى أربع محاور رئيسية وهي: الإمام الهمام ابن القصار المالكي، وكتابه عيون الأدلة، مرورا على القواعد الفقهية عموما، وصولا إلى القواعد المستخرجة بعد التنقيح والسبر، وهي كالآتي:

- على جلالة قدر العلامة ابن القصار المالكي البغدادي، وثناء العلماء عليه والإشادة بمصنفه، إلا أننا لم نجد له ترجمة كافية وافية، وهذا بعد البحث والتنقيب في كتب التراجم والرجال، فقد شحت كتب السير في ذكر ترجمته، والذي ظهر لنا أنه نشأ في أسرة عادية وتلقى العلم على كبار علماء المالكية، حتى أصبح من مجتهدي الترجيح فيما بدا لنا وخلف ثلة من التلاميذ المبرزين إضافة إلى هذا السفر العظيم، الذي سنتكلم عنه فيما يلي:
- إن كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار يعد مرجعا عظيما في كتب الفقه المقارن ويظهر من خلاله سعة اطلاع المؤلف ودقة استنباطه لذلك أثنى أهل العلم عليه قديما وحديثا حتى إنه ليعتبر موسوعة ضخمة لو أعدت الآن لقام على إنجازها ثلة من العلماء والباحثين المحققين، وقد حوى دررا من القواعد، استخرجنا منها ما استطعنا بالمناقيش، كما سنبينه بعد إعطاء تعريف عام لها.
- علم القواعد علم نافع وفن ماتع يجمع ما يأتلف ويفرق ما يختلف، من ضبطه استغنى به عن حفظ كثير من مسائل الفقه، واجتمع عنده ما افترق عند غيره، فهو نافع للفقيه والمتفقه والمبتدي والمنتهي، حتى أدرجه بعضهم في شروط الاجتهاد كي لا يقع المجتهد في التناقض والاضطراب، وقد جمعنا من القواعد في هذه الرسالة ما يربو عن سبعين قاعدة، بعد التمحيص والتحقيق.

- إن هذه القواعد التي جمعناها في غالبها لم تكن مصاغة وإنما قمنا بصياغتها على حسب ما اطلعنا عليه مما كتب في هذا المجال، ومن لطائف وعجيب ما مر علينا أن بعض القواعد لم نجد لها ذكرا لا عند المتقدمين ولا عند المتأخرين، فكان المؤلف هو السابق فيها واللاحق، وهذا ما اضطرنا إلى شرحها والاستدلال لها بفهمنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.
- هذا ما بدا لنا، ونسأل اله التوفيق والسداد فيما كتبنا.

أهم التوصيات:

- مما أرقنا في بحثنا ضيق الوقت، فنأمل تغيير تاريخ قبول عنوان المذكرة إلى بداية السنة الجامعية الأولى ماستر، فإن لم يمكن فلا أقل من مطلع السنة الثانية، ليمنح الوقت الكافي للطلبة لاختيار عناوين مذكراتهم ومناقشة الآراء حولها، وما يتعلق بها من خطة البحث والمراجع..فالوقت الممنوح للطالب حاليا غير كاف تماما لإعداد مذكرة على الوجه المطلوب.
- بِوُدِّنَا لو تُحقق الأجزاء الأخرى المتبقية من كتاب عيون الأدلة وذلك بتنقيب الباحثين واطلاعهم على المكتبات التي يظن وجود مخطوطات هذا الكتاب فيها، لينتفع بها القراء وطلبة العلم.
- حَبَّذَا لو تتناول القواعد الفقهية بالدراسة على هذا المنوال الذي سرنا عليه، من طرف الطلبة المقبلين على شهادة (الليسانس) أو (الماستر) وذلك لما فيها من الفوائد لطالب العلم، بل وإبرازها حتى للمطالعين من عامة الناس لينتفعوا بها.
- نَنَوِّهُ أن وقت و برنامج القواعد الفقهية المخصص لطلبة العلوم الإسلامية غير كافيين لتحقيق الاستفادة المثلى للطالب من هذا العلم، فلو يضاعف حجم البرنامج المقدم ووقت التدريس الممنوح له، خاصة بالنسبة لتخصص الفقه المقارن وأصوله، كون هذا الفن لابد منه لطالب الأصول.

هذا ما تيسر إيراده وتهيأ إعداده وأعان الله على كتابته وجمعه، فما كان من توفيق وسداد فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمنا ومن الشيطان، وهذا جهد المقل وعلى الله التوكل والسداد، وهو

حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا	29	البقرة	97
وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ	127	/	24
فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ	173	/	97
وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	184	/	150-77
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ	185	/	79
ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ	187	/	98
فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ	196	/	74
وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ	231	/	98
وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ	233	/	90
لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	233	/	31
حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ	238	/	149
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	286	/	76.95.114
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ	286	/	83
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ	77	آل عمران	55
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	102	/	أ
وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ	06	النساء	90
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم	01	/	أ
لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ	19	/	135
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن	23	/	80
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	59	/	133
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ	92	/	96

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ	101	/	150
وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ	101	/	71
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا	103	/	70
فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ	03	المائدة	88
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	06	/	46-74-77-79-97-98
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ	06	/	78
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	38	/	80
لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ	89	/	96
وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ	119	الأنعام	88
فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ	145	/	89
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	164	/	31
قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ	29	الأعراف	80
"قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ	33	/	116
أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ	54	/	84
خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ	199	/	90
إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا	36	يونس	53-55
قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ	26	النحل	24
وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ	78	/	03
مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ	106	/	88
وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ	126	/	81
وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ	36	الإسراء	119
وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ	53	/	142

وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦	26	الكهف	115
وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ	78	الحج	79
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ	78	الحج	95
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا	02	النور	80
وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ	06	العنكبوت	114
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ	71	الأحزاب	أ
وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ	33	لقمان	51
أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ	18	السجدة	101
وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦٓۚ	18	فاطر	114-51
إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ	28	/	ب
أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ٢٨	28	ص	101
فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢	2	الزمر	44
وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ	41	فصلت	142
وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ	40	الشورى	81
أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ	21	/	84
وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣	33	محمد	103
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ	21	الطور	114
وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩	39	النجم	114-51
هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ	60	الرحمن	81
وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ	27	الحديد	118
يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ	11	المجادلة	أ
فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ	16	التغابن	148
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ	07	الطلاق	95
يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ	19	الانفطار	51

وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ	5	البينة	47-44

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديـــــث	صفحة
[من سلك طريقا يلتمس فيه علما..]	ب
[أيما إهاب دبغ فقد طهر....]	28
[الخراج بالضمان...]	32
[لا ضرر ولا ضرار.....]	32
[إنما الأعمال بالنيات.....]	45
[أنصر أخاك ظالم أو مظلوما....]	49
[لا ينصرف حتى يسمع صوتا.....]	66-53
[اليمين على المدعى عليه...]	55
[إن أعظم المسلمين في المسلمين....]	58
[إذا أرسلت كلبك.....]	59
[رفع القلم عن ثلاث....]	65
[أقصرت الصلاة أم نسيت...]	68
[إرجع فصل فإنك لم تصل...]	68
[البكر تستأذن.....]	69
[يسروا ولا تعسروا....]	79
[إن الدين يسر.....]	79
[من سمع سمع الله به...]	80

[دع مايريبك إلى مالايريبك....]	91
[فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه...]	91
[وإذا نهيتكم عن شيء.....]	92
[نهى نبي الله عن لبس الحرير....]	92
[إذا استيقظ أحدكم من نومه....]	98
[من صام رمضان إيمانا واحتسابا...]	101
[إقضيا يوما مكانه.....]	103
[وما تقرب إلي عبدي بشيء....]	105
[ارجع فأحسن وضوئك....]	107
[كان يصلي في السفر على راحلته...]	109
[فمضمض واستنشق وغسل يديه....]	110
[أنه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه....]	112
[ثم اغسليه بالماء.....]	118
[عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...]	118
[إذا حكم الحاكم فاجتهد....]	119
[إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي.....]	120
[الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى...]	121
[قد فعلت.....]	124
[من نسي صلاة أو نام عنها افكفارتها أن يصليها....]	127
[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا....]	129

[فقد احتجم ولم يزد على أن غسل....]	134
[شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل...]	135
[من عمل عملا.....]	138
[أصبت السنة وأجزاتك صلالتك....]	139
[غسل يديه ....]	143
[فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له....]	146
[فيم أطهرك....]	146

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلـــــــــــــــــــــــــم	الصفحة
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	13
أحمد بن أبي ظاهر الإسفراييني	08
أحمد بن يحي الونشريسي	14
إسماعيل باشا	13
بشير بن عامر العامري المروزي	20
الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي	04
سليمان بن خلف الباجي	14
شمس الدين الزرعي ابن القيم الجوزية	135
عبد الرحمان بن أبي بكر (السيوطي)	11
عبد الرحمان بن محمد (ابن خلدون)	14
عبد الله بن أحمد الهروي	09
عبد الله بن رجب	45
عبد الملك بن عبد الله الجويني	148
عبد الوهاب بن علي التغلبي	09
علي بن أحمد بن المرزبان	21
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	138
علي بن الفضل الستوري	04
علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ابن القصار)	02

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	08
فؤاد سزكين	12
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	14
محمد بن جرير الطبري	53
محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري	04
محمد بن علي الهاشمي (ابن الغريق)	10
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد	14
محمد بن عمروس البغدادي	09
يحي بن شرف النووي	107

❖ قائمة المصادر والمراجع

- أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه لمصطفى مخدوم.
- إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، لمحمد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، لعياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
- الإجتهاد والتقليد، لأبي الحسن البغدادي إبن السيد عبد الستار، تحقيق السيد يوسف أحمد ، طبعة2013م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، تحقيق محمد تامر، الطبعة الأولى2010 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، تحقيق مصطفى المراغي، الطبعة الأولى (1366/ 1947) عالم اللكتب، بيروت.
- إختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ل: د. داسوقي يوسف نصر، قسم أصول الفقه كلية الشريعة، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية.
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ، تحقيق موفق بن عبد الله، الطبعة الأولى1986م، مكتبة العلوم والحكم.
- إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار، لعبد الكريم الخضير، الطبعة الأولى2016م، دار معالم السنن.

- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية (1418/ 1997)، الرياض، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ،، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م) دار الفكر.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى (1411هـ -1991)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، الطبعة الأولى (1411/ 1991)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى (1403/ 1983)، دار الفكر دمشق.
- الأشباه والنظائر، لعمر بن علي الملقن، الطبعة الأولى1417هـ، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية، باكستان.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حامد المحلاوي، الطبعة الأولى2019م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى (1426/ 2005)، دار التدمرية.
- أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الطبعة الأولى، (1423/ 2002)، دار الخراز.

- أضواء البيان في تفسير القرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى1426هـ، دار الفوائد.
- الإعتصام، للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان،الطبعة الأولى 2001م، الدار الأثرية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، الطبعة الأولى، (1423/ 2002)، دار ابن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي (الدمام)،الطبعة الثامنة (1423هـ -2003م).
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر2002م ، دار العلم للملايين، بيروت.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق وتعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى1971م، دار الكتب العلمية،بيروت.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا عبد الرحمان المعلمي، الطبعة الثانية1993م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، إشراف محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الأمنية في إدراك النية، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الناشر مكتبة الحرمين، الرياض.
- الأمور بمقاصدها، يعقوب الباحسين، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، مكتبة الرشد الرياض.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لمحمد الماردينى، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الطبعة الأولى(1418/ 1998)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والطبعة الثانية، دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، (1424/ 2001)، دار السلام، القاهرة، مصر.

- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك،لمحمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق أيمن شعبان، الطبعة الثانية2010م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبد الله بن سعيد اللحجي، الطبعة الأولى، (1434/ 2013)، دار الضياء.
- إيضاح المسائل إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق صادق الغرياني، دار ابن حزم، ط1، (1427هـ - 2006م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه سليمان الأشقر، الطبعة الثانية(1413هـ -1992م).دار الصفوة للطباعة بالغروقة،
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد القرطبي الملقب بابن رشد، تحقيق عادل معوض وعادل أبو الجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن ايون بن القيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمراني، من منشورات مجمع الفقه الإسلامي جدة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المنعم إبراهيم وكريم سيد محمود، الطبعة الثانية2012م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام، الطبعة الثانية 1990م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، وراجعه عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم، أشرفت على نشره وطباعته إدارة الثقافة للجامعة الإسلامية، (1411هـ-1991م).
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق بشار عواد، الطبعة الأولى2001م،دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تبسيط القواعد الفقهية، ليحيى هلال السرحان، الطبعة الأولى2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، الطبعة الأولى2004م، دار السلام.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي، الطبعة الثالثة(1403هـ-1983م).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الثانية1982م، وزارة الأوقاف للمملكة المغربية، المغرب.
- التعريفات، للجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة.
- التعليقات الرضية على الروضة الندية، لمحمد ناصر الدين الأباني، تحقيق علي حسن بن عبد الحميد، الطبعة الأولى2003م، دار ابن القيم، الرياض.
- تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، لعبد الحكيم الرميلي، الطبعة الأولى(سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية).
- التفريع، لأبي القاسم عبد الله الجلاب، تحقيق حسين بن عبد الله الدهماني، الطبعة الأولى1408هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- تفسير القرءان العظيم، لابن كثير، إعتنى به محمود الجميل، الطبعة الثالثة2013م، دارالإمام مالك، الجزائر.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة2011م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله حافظ الدين النسفي، تحقيق يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى1998م، دار الكلم الطيب، بيروت.
- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، تحقيق ودراسة عبد الله محمود، الطبعة الأولى1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان، ملف وورد.
- التلويح في كشف حقائق التوضيح، للتفتازاني، طبعة1310هـ،مكتب صنائع، إستنبول.
- تهذيب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين المكي، الطبعة الأولى1386هـ، دار المعرفة، بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية (1405/ 1985)، دار السلام للنشر والتوزيع.
- جامع البيان في تأويل القرءان، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، الطبعة السادسة2014م،، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، حققه محمد الدين خطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ط 1، (1400هـ).

- الجامع الصحيح، لمسلم، الطبعة الثانية (1421/ 2000)، دار السلام للنشر والتوزيع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المشهور ب: ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1419هـ - 1999م.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، إشراف مكتب التحقيق بدار مالك، الطبعة الأولى2008م، دار الإمام مالك الجزائر.
- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1996، دار الغرب الإسلامي.
- الجامع لأحكام القرءان، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق سالم البدري، الطبعة الرابعة2014م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، اعتنى به الشيخ هشام البخاري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، (1423هـ -2003م).
- الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الرابعة2018م،دار الكتب العلمية، بيروت.
- خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى1986م، دار الجيل، بيروت.
- دراسة وتحقيق الأصل في العبادات المنع، لمحمد بن الحسين الجيزاني، الطبعة الأولى، (1431)، دار ابن الجوزي، الدمام.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون برهان الدين المالكي، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1994م. الطبعة الأولى، (1984)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الثالثة2011م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(وهو شرح الشوشاوي على شرح تنقيح الفصول للقرافي)تحقيق ناجي السويد، الطبعة الأولى 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تعليق عبد القادر بن بدران، الطبعة الثانية1404هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- السنن الكبرى، للنسائي، إشراف شعيب الأرناؤوط، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث، الطبعة الأولى، (1421/ 2001)، مؤسسة الرسالة.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1419/ 1998.

- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، الطبعة الأولى1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد زايد، الطبعة الأولى1985م، دار ابن حزم.
- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، الطبعةالأولى2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنِاؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى1986م، دار ابن كثير، بيروت.
- شرح الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى2007م، دار ابن الجوزي، القاهرة.
- شرح التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حامد المحلاوي، الطبعة الأولى2015م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقاني، تحقيق محمد الخالدي، الطبعة الثانية2012م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، الطبعة الأولى 2001م،دار أطلس، الرياض.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ بن محمد الزرقا، ،الطبعة الثانية1409هـ-1989م، دار القلم.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد،طبعة1413/ 1993، مكتبة العبيكان الرياض.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد العثيمين، الطبعة الأولى1422هـ، دار ابن الجوزي.

- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، السجلماسي، تحقيق عبد الباقي البدوي،الطبعة الأولى 1425هـ -2004م، المكتبة الرشد، ناشرون الرياض،
- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، طبعة1425هـ،مدار الوطن للنشر.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المهتدي،لابن همام الحنفي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثالثة2017م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمان السعدي،تأليف أبو عمار الجونة.
- شرح منظومة القواعد الفقهية، لعبد الرحمن السعدي لسعد الشتري، الطبعة الأولى، 1431/ 2010، دار المحسن للنشر والتوزيع.
- الصحاح، لأحمد بن إدريس الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عصار، الطبعة الرابعة، (1990)، دار العلم للملايين.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، إحسان عباس، طبعة1970م، دار الرائد العربي، بيروت.
- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي، تحقيق جمال الدين مرغشلي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد زغلول ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم القزويني، تحقيق محمد معوض، الطبعة الأولى1998م،دار الكتب العلمية، بيروت.
- علم القواعد الشرعية، لنور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، (1429/ 2005)، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية.

- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، لعبد الحي ، تحقيق محمد صلاح أولحاج، الطبعة الأولى2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عمدة القاري، في شرح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، صححه عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م).دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- عمل من طب لمن حب، لمحمد بن محمد المقري التلمساني، الطبعة الأولى2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عيون الأدلة بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق عبد الحميد بن سعد ناصر بن السعودي، الطبعة الأولى، (1426/ 2006)، المملكة العربية السعودية.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، شرح السيد أحمد بن محمد الحموي الحنفي، الطبعة الأولى، (1405/ 1985)، دار الكتب العلمية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمدي، طبع على نفقة السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، تحقيق عمر حسن القيام، الطبعة الأولى2003م، مؤسسة الرسالة.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.
- الفوائد، لابن القيم، تحقيق محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى 2008م، دار عالم الفوائد.
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك –دراسة نظرية تأصيلة وتطبيقية- د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين،الطبعة الأولى 1421هـ-2000م. مكتبة الرشد، الرياض.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نذير كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، الطبعة الأولى 1421هـ -2000م، دار القلم، دمشق،
- قواعد الفقه، للبركتي، الطبعة الأولى1407هـ، مطبوعات لجنة الثقافة، باكستان.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، لصالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى، (1417)، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية.
- القواعد الفقهية الميسرة، لعماد علي جمعة، الطبعة الأولى 1427/ 2006، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى 1412/ 1997، دار المنار.
- القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى، لأحمد الغامدي(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بأم القرى).
- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، للإدريسي، الطبعة الثالثة1423هـ، دار ابن الدمام.
- القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات المصادر، الدليلة، التطور، دراسة، نظرية، تحليلة، تأصيلية، تاريخية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، (1418/ 1988)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها مهمتها تطبيقاتها، لعي أحمد الندوي، الطبعة الثالثة، (1414/ 1994)، دار القلم دمشق.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق جاسم بن سليمان الفهيد االدوسري، الطبعة الأولى 1415/ 1994، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م، دار النفائس، عمان، الأردن.
- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى1422هـ، دار ابن الجوزي.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمان السعدي، طبعة1413م، دار الوطن للنشر، الرياض.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى، (1423/ 2003)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- القواعد والضوابط الفقهية المستنبطة من كتاب أصول الفتيا، لابن حارث الخشني، للأستاذة عزيزة عكوش، (1422/ 2001)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر.
- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في فقه الأسرة، محمد بن عبد الله عابد الصواط، جامعة أم القرى،(رسالة الماجستير 1419هـ).
- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الطبعة الأولى، (1418/ 1997)، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- القواعد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

- كتاب الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق علي محمد عمير، الطبعة الأولى 1421/ 2001، الشركة الدولية للطباعة.
- لسان العرب، لابن منظور، تحرير أحمد حيدر، طبعة2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبسوط شمس السرخسي، تحقيق جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مجموع الفتاوى تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية 1426هـ-2005م، دار الوفاء، مصر. تحقيق فريد الجندي وأشرف الشرقاوي، طبعة2006م، دار الحديث، القاهرة.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين العلائي، تحقيق إبراهيم جالو(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية).
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد، جدة.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، إخراج متعب بن مسعود الجعيد، الطبعة الأولى 1420/ 2000، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- المحلى شرح المجلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد منير وعبد الرحمان الجزري، الطبعة الثانية1422هـ، داراإحياء التراث العربي، بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود ناصر، طبعة 1415/ 1995، مكتبة لبنان ناشرون.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد، لأبي داوود السجستاني، تقديم رشيد رضا، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد بن محمد الغزالي الطوسي،الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.
- المصنف لعبد الرزاق، تحقيق أيمن نصر الأزهري، طبعة2000م، دار الكتب العلمية،بيروت.
- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ليعقوب الباحسين .
- معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (1399/ 1979)، دار الفكر. ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى1420هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، (1424/ 2003) ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد جحي، طبعة 1981م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، للمملكة المغربية.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، إعتنى به محمد عمر وإبراهيم عبد الستار وأيمن فتحي، الطبعة الأولى2010م، دار ابن الجوزي، القاهرة.
- مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الثانية2013م، دار العواصم، الجزائر.

- المفصل في القواعد الفقهية الباحسين، ،الطبعة الثانية (1432هـ-2011م)، دار التدمرية، الرياض.
- المقدمة في الأصول، لابن القصار، تحقيق محمد السليماني، الطبعة الأولى1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المقدمة، لابن خلدون ، تحقيق عبد السلام الشدادي، الطبعة الأولى (2005م). بيت الفنون والعلوم والأدب.
- الملخص الفقهي، لصالح الفوزان، الطبعة الأولى2014م، دار الغد الجديد.
- الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، لمازن الحارثي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية،(ملف وورد).
- الممتع في القواعد الفقهية لمحمد بن ماجد الدوسري، الطبعة الأولى، (1428)، دار زدني.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الثانية2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1420هـ-1999م).
- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر، بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية، (1405/ 1985)، دار الكويت للصحافة، الكويت.
- منع الموانع عن جمع الجوامع، لابن السبكي، تحقيق سعيد الحميري، طبعة1990م، جامعة أم القرى.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية، الأزهر، الطبعة الأولى1347هـ-1929م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية 1392هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنهاج في علم القواعد الفقهية، لرياض بن منصور الخليفي.
- المهذب في أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، الطبعة الأولى1999م، مكتبة الرشد، الرياض.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، الطبعة العاشرة2019م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الثانية2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، خرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات، دار عالم الكتب للطباعة.
- الموجز في التاريخ الإسلامي، لنواف أحمد، الطبعة الأولى، دار يفا العلمية.
- موسوعة أصول الفقه، إعداد موقع روح الإسلام، والقائم عليه عبد الحق التركماني.
- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (1424/ 2003)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالكية في الفقه الإسلامي علي أحمد الندوي، (1419هـ-1999م).

- الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (1406/ 1985)، دار إحياء التراث العربي.
- نظرية التقعيد الفقهي وآثارها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، (1994م).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (1416/ 1996).
- الوجيز في إيضاح قواعد فقه الكلية محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (1416هـ-1996م).

❖ قائمة المصادر والمراجع

- أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه لمصطفى مخدوم.
- إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، لمحمد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، لعياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
- الاجتهاد والتقليد، لأبي الحسن البغدادي إبن السيد عبد الستار، تحقيق السيد يوسف أحمد ، طبعة2013م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، تحقيق محمد تامر، الطبعة الأولى2010 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أخبار القضاة، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، تحقيق مصطفى المراغي، الطبعة الأولى (1366/ 1947) عالم اللكتب، بيروت.
- اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ل: د. داسوقي يوسف نصر، قسم أصول الفقه كلية الشريعة، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية.
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ، تحقيق موفق بن عبد الله، الطبعة الأولى1986م، مكتبة العلوم والحكم.
- إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار، لعبد الكريم الخضير، الطبعة الأولى2016م، دار معالم السنن.

- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية (1418/ 1997)، الرياض، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ،، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م) دار الفكر.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى (1411هـ -1991)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، الطبعة الأولى (1411/ 1991)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى (1403/ 1983)، دار الفكر دمشق.
- الأشباه والنظائر، لعمر بن علي الملقن، الطبعة الأولى1417هـ، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية، باكستان.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حامد المحلاوي، الطبعة الأولى2019م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى (1426/ 2005)، دار التدمرية.
- أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الطبعة الأولى، (1423/ 2002)، دار الخراز.

- أضواء البيان في تفسير القرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى1426هـ، دار الفوائد.
- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان،الطبعة الأولى 2001م، الدار الأثرية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، الطبعة الأولى، (1423/ 2002)، دار ابن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي (الدمام)،الطبعة الثامنة (1423هـ -2003م).
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر2002م ، دار العلم للملايين، بيروت.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق وتعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى1971م، دار الكتب العلمية،بيروت.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا عبد الرحمان المعلمي، الطبعة الثانية1993م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، إشراف محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الأمنية في إدراك النية، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الناشر مكتبة الحرمين، الرياض.
- الأمور بمقاصدها، يعقوب الباحسين، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، مكتبة الرشد الرياض.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لمحمد المارديني، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الطبعة الأولى(1418/ 1998)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والطبعة الثانية، دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، (1424/ 2001)، دار السلام، القاهرة، مصر.

- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك،لمحمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق أيمن شعبان، الطبعة الثانية2010م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبد الله بن سعيد اللحجي، الطبعة الأولى، (1434/ 2013)، دار الضياء.
- إيضاح المسائل إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق صادق الغرياني، دار ابن حزم، ط1، (1427هـ - 2006م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه سليمان الأشقر، الطبعة الثانية(1413هـ -1992م).دار الصفوة للطباعة بالغروقة،
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد القرطبي الملقب بابن رشد، تحقيق عادل معوض وعادل أبو الجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن ايون بن القيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمراني، من منشورات مجمع الفقه الإسلامي جدة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المنعم إبراهيم وكريم سيد محمود، الطبعة الثانية2012م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام، الطبعة الثانية 1990م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، وراجعه عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم، أشرفت على نشره وطباعته إدارة الثقافة للجامعة الإسلامية، (1411هـ-1991م).
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق بشار عواد، الطبعة الأولى2001م،دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تبسيط القواعد الفقهية، ليحيى هلال السرحان، الطبعة الأولى2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، الطبعة الأولى2004م، دار السلام.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي، الطبعة الثالثة(1403هـ-1983م).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الثانية1982م، وزارة الأوقاف للمملكة المغربية، المغرب.
- التعريفات، للجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة.
- التعليقات الرضية على الروضة الندية، لمحمد ناصر الدين الأباني، تحقيق علي حسن بن عبد الحميد، الطبعة الأولى2003م، دار ابن القيم، الرياض.
- تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، لعبد الحكيم الرميلي، الطبعة الأولى(سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية).
- التفريع، لأبي القاسم عبد الله الجلاب، تحقيق حسين بن عبد الله الدهماني، الطبعة الأولى1408هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- تفسير القرءان العظيم، لابن كثير، اعتنى به محمود الجميل، الطبعة الثالثة2013م، دار الإمام مالك، الجزائر.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة2011م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله حافظ الدين النسفي، تحقيق يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى1998م، دار الكلم الطيب، بيروت.
- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، تحقيق ودراسة عبد الله محمود، الطبعة الأولى1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان، ملف وورد.
- التلويح في كشف حقائق التوضيح، للتفتازاني، طبعة1310هـ،مكتب صنائع، إستنبول.
- تهذيب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين المكي، الطبعة الأولى1386هـ، دار المعرفة، بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية (1405/ 1985)، دار السلام للنشر والتوزيع.
- جامع البيان في تأويل القرءان، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، الطبعة السادسة2014م،، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حققه محمد الدين خطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ط 1، (1400هـ).

- الجامع الصحيح، لمسلم، الطبعة الثانية (1421/ 2000)، دار السلام للنشر والتوزيع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المشهور ب: ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1419هـ - 1999م.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، إشراف مكتب التحقيق بدار مالك، الطبعة الأولى2008م، دار الإمام مالك الجزائر.
- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1996، دار الغرب الإسلامي.
- الجامع لأحكام القرءان، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق سالم البدري، الطبعة الرابعة2014م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، اعتنى به الشيخ هشام البخاري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، (1423هـ -2003م).
- الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الرابعة2018م،دار الكتب العلمية، بيروت.
- خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى1986م، دار الجيل، بيروت.
- دراسة وتحقيق الأصل في العبادات المنع، لمحمد بن الحسين الجيزاني، الطبعة الأولى، (1431)، دار ابن الجوزي، الدمام.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون برهان الدين المالكي، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1994م. الطبعة الأولى، (1984)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الثالثة2011م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(وهو شرح الشوشاوي على شرح تنقيح الفصول للقرافي)تحقيق ناجي السويد، الطبعة الأولى 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تعليق عبد القادر بن بدران، الطبعة الثانية1404هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- السنن الكبرى، للنسائي، إشراف شعيب الأرناؤوط، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث، الطبعة الأولى، (1421/ 2001)، مؤسسة الرسالة.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1419/ 1998.

- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، الطبعة الأولى1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد زايد، الطبعة الأولى1985م، دار ابن حزم.
- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، الطبعةالأولى2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنِاؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى1986م، دار ابن كثير، بيروت.
- شرح الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى2007م، دار ابن الجوزي، القاهرة.
- شرح التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حامد المحلاوي، الطبعة الأولى2015م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقاني، تحقيق محمد الخالدي، الطبعة الثانية2012م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، الطبعة الأولى 2001م،دار أطلس، الرياض.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ بن محمد الزرقا، ،الطبعة الثانية1409هـ-1989م، دار القلم.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد،طبعة1413/ 1993، مكتبة العبيكان الرياض.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد العثيمين، الطبعة الأولى1422هـ، دار ابن الجوزي.

- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، السجلماسي، تحقيق عبد الباقي البدوي،الطبعة الأولى 1425هـ -2004م، المكتبة الرشد، ناشرون الرياض،
- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، طبعة1425هـ،مدار الوطن للنشر.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المهتدي،لابن همام الحنفي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثالثة2017م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمان السعدي،تأليف أبو عمار الجونة.
- شرح منظومة القواعد الفقهية، لعبد الرحمن السعدي لسعد الشتري، الطبعة الأولى، 1431/ 2010، دار المحسن للنشر والتوزيع.
- الصحاح، لأحمد بن إدريس الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عصار، الطبعة الرابعة، (1990)، دار العلم للملايين.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، إحسان عباس، طبعة1970م، دار الرائد العربي، بيروت.
- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي، تحقيق جمال الدين مرغشلي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد زغلول ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم القزويني، تحقيق محمد معوض، الطبعة الأولى1998م،دار الكتب العلمية، بيروت.
- علم القواعد الشرعية، لنور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، (1429/ 2005)، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية.

- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، لعبد الحي ، تحقيق محمد صلاح أولحاج، الطبعة الأولى2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عمدة القاري، في شرح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، صححه عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م).دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- عمل من طب لمن حب، لمحمد بن محمد المقري التلمساني، الطبعة الأولى2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عيون الأدلة بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق عبد الحميد بن سعد ناصر بن السعودي، الطبعة الأولى، (1426/ 2006)، المملكة العربية السعودية.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، شرح السيد أحمد بن محمد الحموي الحنفي، الطبعة الأولى، (1405/ 1985)، دار الكتب العلمية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمدي، طبع على نفقة السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، تحقيق عمر حسن القيام، الطبعة الأولى2003م، مؤسسة الرسالة.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.
- الفوائد، لابن القيم، تحقيق محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى 2008م، دار عالم الفوائد.
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك –دراسة نظرية تأصيلة وتطبيقية- د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين،الطبعة الأولى 1421هـ-2000م. مكتبة الرشد، الرياض.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نذير كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، الطبعة الأولى 1421هـ -2000م، دار القلم، دمشق،
- قواعد الفقه، للبركتي، الطبعة الأولى1407هـ، مطبوعات لجنة الثقافة، باكستان.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، لصالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى، (1417)، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية.
- القواعد الفقهية الميسرة، لعماد علي جمعة، الطبعة الأولى 1427/ 2006، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى 1412/ 1997، دار المنار.
- القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى، لأحمد الغامدي(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بأم القرى).
- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، للإدريسي، الطبعة الثالثة1423هـ، دار ابن الدمام.
- القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات المصادر، الدليلة، التطور، دراسة، نظرية، تحليلة، تأصيلية، تاريخية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، (1418/ 1988)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها مهمتها تطبيقاتها، لعي أحمد الندوي، الطبعة الثالثة، (1414/ 1994)، دار القلم دمشق.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق جاسم بن سليمان الفهيد االدوسري، الطبعة الأولى 1415/ 1994، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م، دار النفائس، عمان، الأردن.
- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى1422هـ، دار ابن الجوزي.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمان السعدي، طبعة1413م، دار الوطن للنشر، الرياض.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى، (1423/ 2003)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- القواعد والضوابط الفقهية المستنبطة من كتاب أصول الفتيا، لابن حارث الخشني، للأستاذة عزيزة عكوش، (1422/ 2001)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر.
- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في فقه الأسرة، محمد بن عبد الله عابد الصواط، جامعة أم القرى،(رسالة الماجستير 1419هـ).
- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الطبعة الأولى، (1418/ 1997)، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- القواعد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

- كتاب الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق علي محمد عمير، الطبعة الأولى 1421/ 2001، الشركة الدولية للطباعة.
- لسان العرب، لابن منظور، تحرير أحمد حيدر، طبعة2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبسوط للسرخسي، تحقيق جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مجموع الفتاوى تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية 1426هـ-2005م، دار الوفاء، مصر. تحقيق فريد الجندي وأشرف الشرقاوي، طبعة2006م، دار الحديث، القاهرة.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين العلائي، تحقيق إبراهيم جالو(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية).
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد، جدة.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، إخراج متعب بن مسعود الجعيد، الطبعة الأولى 1420/ 2000، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- المحلى شرح المجلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد منير وعبد الرحمان الجزري، الطبعة الثانية1422هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود ناصر، طبعة 1415/ 1995، مكتبة لبنان ناشرون.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد، لأبي داوود السجستاني، تقديم رشيد رضا، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد بن محمد الغزالي الطوسي،الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.
- المصنف لعبد الرزاق، تحقيق أيمن نصر الأزهري، طبعة2000م، دار الكتب العلمية،بيروت.
- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ليعقوب الباحسين .
- معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (1399/ 1979)، دار الفكر. ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى1420هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، (1424/ 2003) ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد جحي، طبعة 1981م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، للمملكة المغربية.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، اعتنى به محمد عمر وإبراهيم عبد الستار وأيمن فتحي، الطبعة الأولى2010م، دار ابن الجوزي، القاهرة.
- مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الثانية2013م، دار العواصم، الجزائر.

- المفصل في القواعد الفقهية الباحسين، ،الطبعة الثانية (1432هـ-2011م)، دار التدمرية، الرياض.
- المقدمة في الأصول، لابن القصار، تحقيق محمد السليماني، الطبعة الأولى1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المقدمة، لابن خلدون ، تحقيق عبد السلام الشدادي، الطبعة الأولى (2005م). بيت الفنون والعلوم والأدب.
- الملخص الفقهي، لصالح الفوزان، الطبعة الأولى2014م، دار الغد الجديد.
- الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، لمازن الحارثي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية،(ملف وورد).
- الممتع في القواعد الفقهية لمحمد بن ماجد الدوسري، الطبعة الأولى، (1428)، دار زدني.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الثانية2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1420هـ-1999م).
- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر، بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية، (1405/ 1985)، دار الكويت للصحافة، الكويت.
- منع الموانع عن جمع الجوامع، لابن السبكي، تحقيق سعيد الحميري، طبعة1990م، جامعة أم القرى.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية، الأزهر، الطبعة الأولى1347هـ-1929م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية 1392هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنهاج في علم القواعد الفقهية، لرياض بن منصور الخليفي.
- المهذب في أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، الطبعة الأولى1999م، مكتبة الرشد، الرياض.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، الطبعة العاشرة2019م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الثانية2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، خرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات، دار عالم الكتب للطباعة.
- الموجز في التاريخ الإسلامي، لنواف أحمد، الطبعة الأولى، دار يفا العلمية.
- موسوعة أصول الفقه، إعداد موقع روح الإسلام، والقائم عليه عبد الحق التركماني.
- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (1424/ 2003)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالكية في الفقه الإسلامي علي أحمد الندوي، (1419هـ-1999م).

- الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (1406/ 1985)، دار إحياء التراث العربي.
- نظرية التقعيد الفقهي وآثارها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، (1994م).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (1416/ 1996).
- الوجيز في إيضاح قواعد فقه الكلية محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (1416هـ-1996م).

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مدخل عام: التعريف بالدراسة	
1- مقدمة	أ
2- إشكالية	ث
3- أسباب اختيار الموضوع وأهميته	ث
4- أهم الصعوبات	ج
5- المنهج المتبع	ح
الجانب النظري	
الفصل الأول: التعريف بابن القصار وكتابه عيون الأدلة والتعريف بالقواعد الفقهية	
المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته	
الفرع الأول: اسمه ونسبه	02
الفرع الثاني: نشأته	03
المطلب الثاني: مذهبه وأعماله	
الفرع الأول: مذهبه	04
الفرع الثاني: أعماله	05
المطلب الثالث: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه	
الفرع الأول: منزلته	06
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه	07
المطلب الرابع: وفاته وآثاره	
الفرع الأول: تلاميذته	08
الفرع الثاني: مؤلفاته	10
المبحث الثاني: التعريف بكتاب عيون الأدلة	

المطلب الأول: اسم الكتاب ومميزاته وثناء العلماء عليه	
الفرع الأول: اسمه	12
الفرع الثاني: مميزاته	15
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	17
المطلب الثاني: منهج الكتاب ومصادره	
الفرع الأول: منهجه	19
الفرع الثاني: مصادره	20
المطلب الثالث: المؤلفات والدراسات التي خدمت الكتاب	
الفرع الأول: المؤلفات التي خدمته	22
الفرع الثاني: الدراسات التي خدمته	22
المبحث الثالث: التعريف بالقواعد الفقهية	
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية وتمييزها عن بعض المصطلحات	
الفرع الأول: مفهومها	24
الفرع الثاني: تمييزها عن بعض المصطلحات	27
المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها	
الفرع الأول: نشأتها	31
الفرع الثاني: أهم المؤلفات فيها	35
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وتقسيماتها	
الفرع الأول: أهميتها	39
الفرع الثاني: تقسيماتها	41
الجانب التطبيقي	
الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب	
خاتمة	
الفهارس	
أ- فهرس الآيات	156
ب-فهرس الأحاديث	160
ت-فهرس الأعلام المترجم لهم	163

ث-قائمة المصادر والمراجع	165
ج- فهرس الموضوعات	183